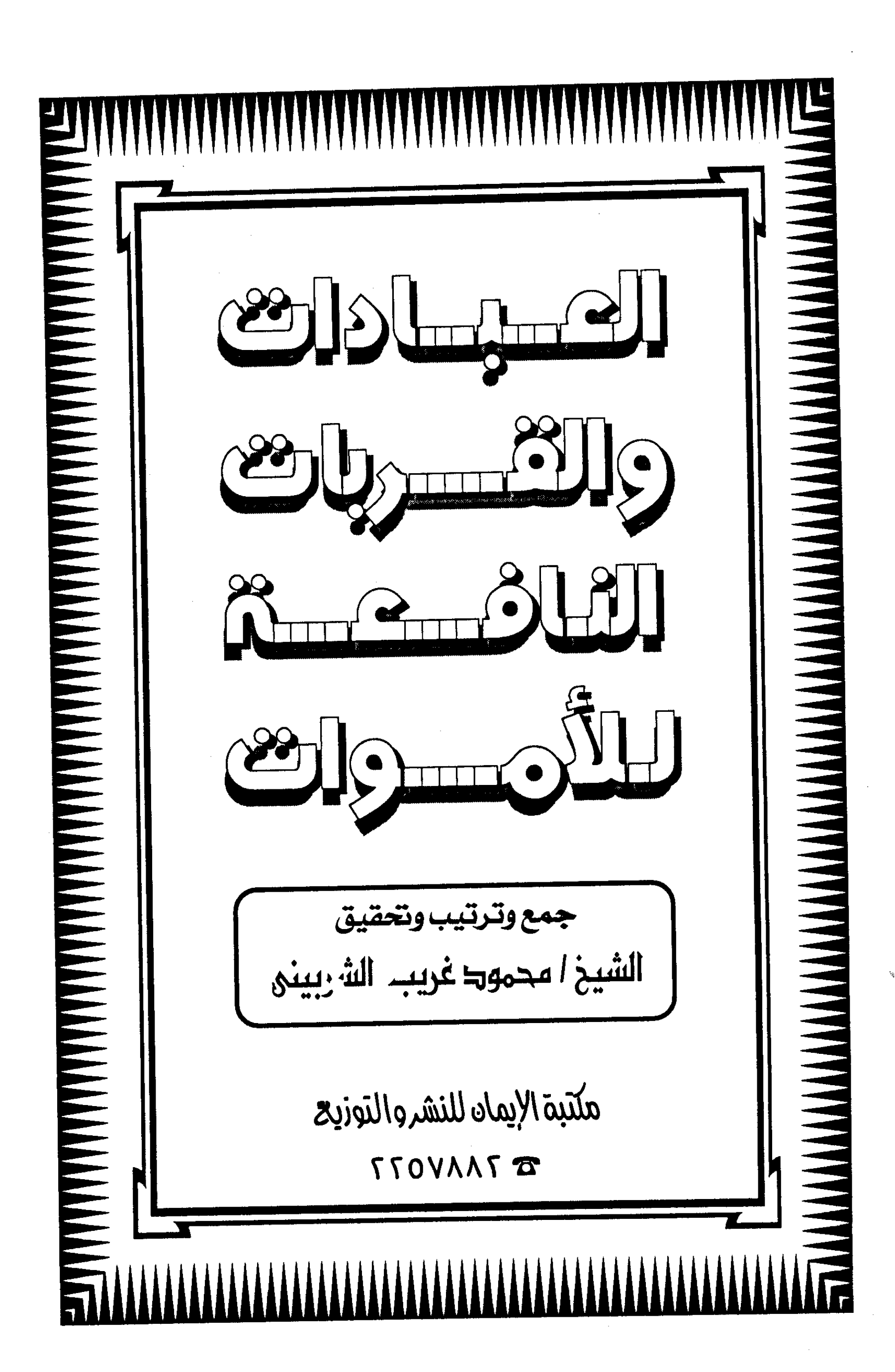


العبادات والقربات النافعة للأموات

جمع وترتيب وتحقيق

الشيخ / محمود غريب الشربينى

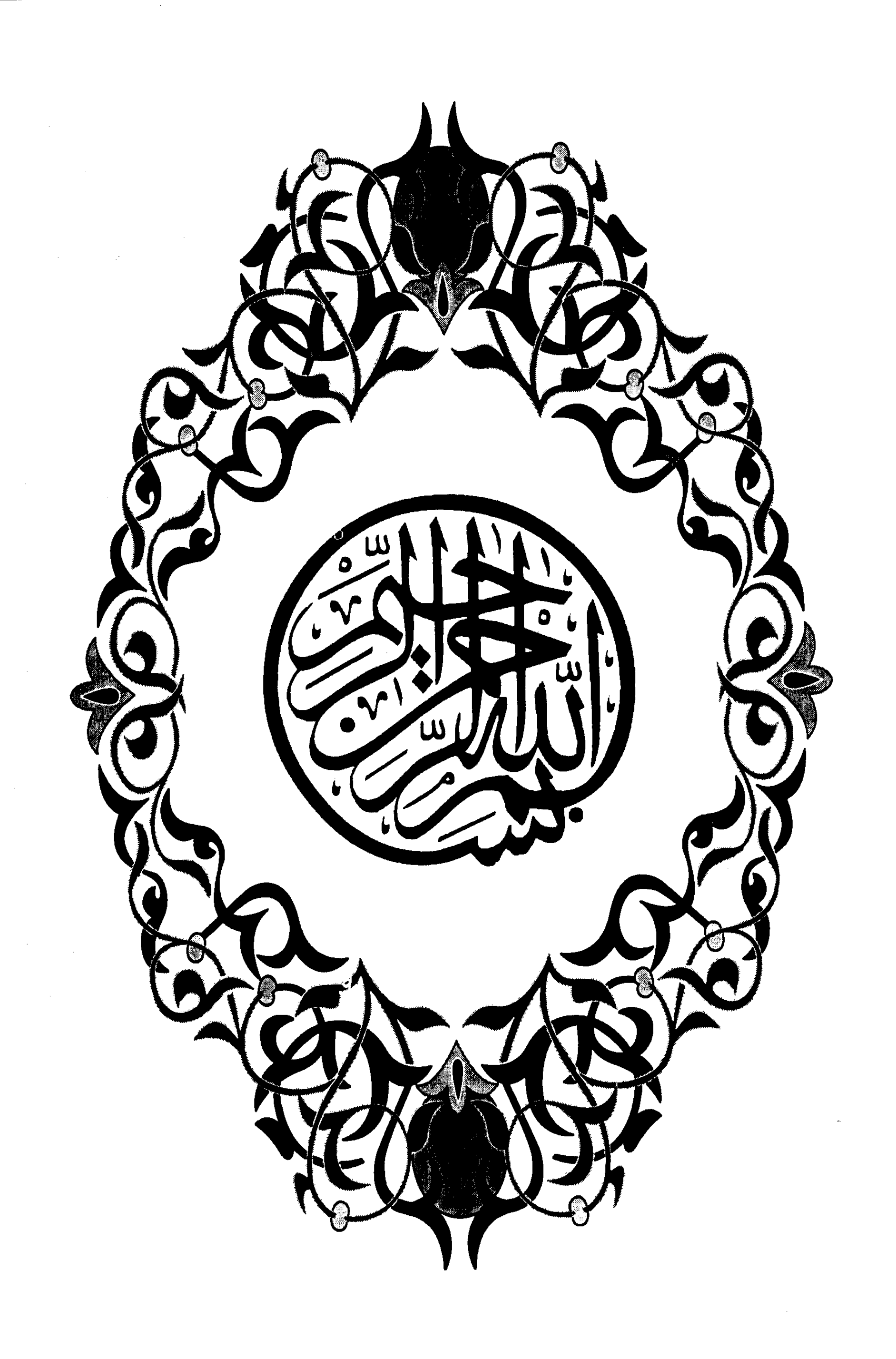
مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

☎ ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

مكتبة الإيمان - المنصورة
☎ ٢٢٥٧٨٨٢

إخراج فني وكمبيوتر
بانوراما قنديل للفنون ☎ ٧ ٠٤٠/٢٤٣٥٥٩


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ (آل عمران). ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ (النساء). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ (الأحزاب).

أما بعد :

فهذه رسالة سطرتها لشدة حاجتى وحاجة الناس لها ، فكثير من الناس يطلب نفع عزيز له بعد موته ولكنه يلتمس هذا النفع فى غير شرع الله ، وهو يظن أن فى ذلك النفع كله ، فبعضهم لا يفكر فى نفع ميته إلا فى سرادق فخم ضخم يليق بالميت ، وبعضهم يستأجر مقرئاً مشهوراً بين الناس ، بل ربما يكون مقرئاً مختاراً فى الإذاعة ، وبعضهم يرى نفع

هذا الميت بذبح عدة ذبائح توزع أو تطهى ليأكل منها المعزون ، وبعضهم يرى أن النفع كل النفع أن يقوم بعمل نعى فى الجرائد والصحف اليومية يليق بمكانة الميت ، وبعضهم ... وبعضهم ... إلخ.

ولكنى على يقين من أن الذى ينفع الميت بعد موته ، هى الأمور التى بين لنا الشرع أنها نافعة للميت ، وما دون ذلك فلا نفع فيه للميت ، بل ربما يضر به كما قال ﷺ (**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**).

وروى ابن ماجة وأحمد عن جرير بن عبد الله البجلى ، قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة.

فإذا كان الإنسان ينتفع بعمله فى الدنيا والآخرة ، فإن الإنسان ينتفع أيضاً ببعض الأعمال التى يعملها له غيره من الأحياء ، وهو فى قبره ،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة :

١ - أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

٢ - أن النبى ﷺ يشفع لأهل الموقف فى الحساب ثم لأهل الجنة فى دخولها.

٣ - أن كل نبى وصالح له شفاعة ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

٤ - أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

٥ - أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته

وهذا انتفاع بغير عملهم.

٦- أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

٧ - قال تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس هو من سعيهما.

٨ - أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير.

٩ - أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

١٠ - أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة ، وهو انتفاع بعمل الغير.

١١ - أن المدين الذى امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتاده ، وقضى دين الآخر على بن أبى طالب ، انتفع بصلاة النبى ﷺ ، وبردت جلدته بقضاء دينه ، وهو من عمل الغير.

١٢) أن النبى ﷺ قال لمن صلى وحده : (*ألا رجل يتصدق على هذا ؟*) فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

١٣) أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

١٤ - أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه ، وهذا

انتفاع بعمل الغير.

١٥ ـ أن الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات ، كما جاء فى الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير.

١٦ ـ أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك ، بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيات ، وقد انتفع بعمل غيره.

١٧ ـ فى الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحى عليه وهو عمل غيره.

١٨ ـ أن الجمعة تحصل باجتماع عدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع البعض بالبعض.

١٩ ـ أن الله قال للنبى ﷺ : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** (٣٣) ﴾ [الأنفال : ٣٣] وقال تعالى : ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (٢٥) ﴾ [الفتح : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ [الحج : ٤٠] ، وقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

٢٠ ـ أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يعولهم الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعى له.

٢١ ـ الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ، ويثاب على ذلك ، ولا

سعى له ، ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى .

فكيف يجوز أن تتأول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة واجتماع الأمة ؟ . .

والمراد بالإنسان العموم . اهـ.

ولهذا كله أردت أن أكتب هذ الكلمات ، أوضح من خلالها ما هى العبادات والقربات التى ينتفع بها الأموات ، سواء أكانت هذه العبادات أو القربات من كسبهم فى حياتهم وقبل الممات ، أو كانت من كسب غيرهم لينتفع بها هؤلاء الأموات بعد الممات ، راجياً أن يكون هذا تبعاً للمنهج الذى وضعه رب الأحياء والأموات بعيداً كل البعد عن البدع والخرفات ، تقرباً إلى رب الأرض والسماوات داعياً المولى سبحانه القبول ورفع الدرجات ، وزيادة الحسنات .

وحيث أن الإنسان قبل موته يستطيع أن يعمل بعض الأعمال التى يظل أجرها سارياً بعد موته ، قبل أن ينفعه غيره ، بأعمال أخرى يعملها القريب له بعد موته ، وهذه الأعمال التى يمكنه عملها هو قبل موته ، مستطاعة ومقدور عليها ، وإن كلفته بعض الجهد أو الوقت أو المال ، فهى فى مقدوره غير الأعمال الأخرى التى يقوم بها غيره ، فهى ليست بيده ، فربما تكون أو لا تكون ، لذلك أحببت أن أبدأ بهذه الأعمال التى من كسبه وليست من كسب غيره حتى يبادر كل منا بها قبل موته ، رغبة فى نفع نفسه ، لا ركوناً إلى نفع غيره له بعد موته ، وقدمت قبل هذا كله السؤال الملح على لسان كل مسلم ، والخاطر على عقل كل مفكر ألا وهو . . هل ينتفع الإنسان بعمل غيره ؟

هل ينتفع الإنسان بعمل غيره ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى فريقين : أحدهما : يقول بعدم وصول ثواب الأعمال إلى الأموات حيث أنها من كسب غيره ، وليس هو المتسبب فيها ، فلا انتفاع له بها .

والآخر : يقول بوصول ثواب أعمال الأحياء إلى الأموات ، ولكل فريق أدلته من الكتاب والسنة يثبت من خلالها ما قاله فى هذه المسألة .

قال ابن القيم رحمه الله - فى كتاب الروح :

أدلة المانعين من وصول ثواب الأعمال إلى الميت :

قال الله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ [النجم - ٣٩] ، وقال تعالى ﴿ **فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** (٥٤) ﴾ [يس : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** (٢٨٦) ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (***إذا مات العبد انقطع عمله***

إلا من ثلاث ، صدقة جارية عليه ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعد) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه .

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه فى الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه .

وأيضاً فحديث أبى هريرة رضي الله عنه المتقدم وهو قوله :

إن مما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره [١] الحديث ، رواه ابن ماجة عن أبى هريرة ، والحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه .

وكذلك حديث أنس يرفعه (سبع يجرى على العبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته)[٢] .

وهذا يدل على أن ماعدا ذلك لا يحصل منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى .

قالوا : والإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه ، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذى لا يجب على الله ، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (٢٤٢) - حسنه الشيخ الألبانى رحمه الله .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية ٢ / ٣٤٤ - إتحاف السادة المتقين ٥ / ٥٩ - ترغيب ١ / ٩٧ - والحديث ضعيف ..

لم يؤته ؟ وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها .

(*قالوا*) : وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذى هو غاية ؟ ، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى .

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه عن الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد فى رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه فى موضعه ، قال : ما يعجبنى هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

(*قالوا*) : أيضاً : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحى .

وأيضاً : لو ساغ لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه .

وأيضاً : لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم : إنه لابد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل إليه ، فإذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوى قبل الفعل أو بعده ؟

وأيضاً : لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحى كما يسوغ إهداء ثواب التطوعات التى يتطوع بها .

(*قالوا*) : وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، فإن المقصود منها غير المكلف العامل المأمور المنهى ، فلا يبدل المكلف

الممتحن بغيره ولا ينوب غيره عنه فى ذلك : إن المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك ، وقد حكم سبحانه وتعالى أنه لا ينتفع إلا بسعيه وهذه سنته تعالى فى خلقه وقضاؤه كما هى سنته فى أمره وشرعه ، فإن المريض لا ينوب عنه غيره فى شرب الدواء والجائع والظمآن والعارى لا ينوب عنه غيره فى الأكل والشرب واللباس ، قالوا : ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه .

(قالوا) : ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد ولا صلاته عن صلاته فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟ .

قالوا : وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه وهذا إهداء ثواب عمل الحى إليه .

(قال) : المقتصرون على وصول العبادات التى تدخلها النيابة كالصدقة والحج : والعبادات نوعان : نوع لا تدخله النيابة بحال : كالإسلام ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينتقل عنه كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة : كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة ، والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى .

قالوا : وأما حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه فجوابه من وجوه :

أحدها : ما قاله مالك في موطئه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، قال : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه

الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حديث الصوم عن الميت وقد روى عنه النسائي أخبرنا : محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يصلى أحد عن أحد » (١).

الثالث : أنه حديث اختلف في إسناده ، هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم.

الرابع : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ .

الخامس : أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **(لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)**(٢).

السادس : أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **(من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه)**(٣).

(السابع) أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة ، والإسلام ،

---

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد .

(٢) سيأتي تخريجه فيما بعد .

(٣) سيأتي تخريجه فيما بعد .

والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد .

قال الشافعي فيما تكلم به على خبر ابن عباس : لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمره أو صدقه فأمره بقضائه عنها ، فأما من نذر صلاة أو صياماً ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة ، ثم قال : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أمر أحد أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم . روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ . فإن قيل : فلم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً ، فإن قيل : فتعرف الرجل الذي جاء بهذا الحديث بغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير إن الزبير :حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش.

فهذا الجواب عن فعل الصوم ، وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق وأما أفعال المناسك فهي كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها.

حجج القائلين بوصول ثواب أعمال الأحياء إلى الأموات :

(قال) أصحاب الوصول : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع ونحن نجيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف .

أما قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ فقد اختلفت طرق الناس فى المراد بالآية ، فقالت طائفة : المراد بالإنسان هاهنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له بالأدلة التى ذكرناها ، قالوا : وغاية ما فى هذا التخصيص وهو جائز إذا دل عليه الدليل.

وهذا الجواب ضعيف جداً ، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر ، وهو كالعام الذى قبله وهو قوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** (٣٨) ﴾ والسياق كله من أوله إلى أخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿ (٣٩) **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ** (٤٠) **ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ** (٤١) ﴾ [النجم ٤٠ -٤١] وهذا يعم الشر والخير قطعاً ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر كقوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) [الزلزلة : ٧ - ٨] ، وكقوله فى الحديث الإلهى : (*يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه*) (١) ، وهى كقوله تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ** (٦) ﴾ [الانشقاق ٦]

ولا تغتر بقول كثير من المفسرين فى لفظ الإنسان فى القرآن الإنسان هاهنا : أبو جهل ، والإنسان هاهنا : عقبة بن أبى معيط ، والإنسان هاهنا : الوليد بن المغيرة ، فالقرآن أجلّ من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾ [العصر : ٢] و ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ** (٦) ﴾ [العاديات : ٦] ،

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبى ذر رضي الله عنه .

و ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ [المعارج : ١٩] ، و ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴿٧﴾ ﴾ [العلق : ٦] ، و ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، و ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه لا من ذاته ، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات وما به من نعمة فمن الله وحده فهو الذى حبب إلى عبده الإيمان وزينه فى قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذى كتب فى قلبه الإيمان ، وهو الذى ثبت أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه ، وهو الذى يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين يدى النبى ﷺ :

واللَّه لولا اللَّهُ ما اهْتَدَيْنا ــ ولا تَصدَّقْنا ولا صَلَّينا

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، و ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ (٢٩) ﴾ [التكوير : ٢٩] ، فهو رب جميع العالم ربوبية شاملة لجميع ما فى العالم من ذوات وأفعال وأحوال.

وقالت : طائفة : الآية إخبار بشرع من قبلنا ، وقد دلَّ شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له ، وهذا أيضاً أضعف من الأول أو من جنسه فإن الله سبحانه وتعالى أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦)** ﴾ (النجم : ٣٦) فلو كان هذا باطلا فى هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.

وقالت: طائفة : اللام بمعنى على ، أى وليس على الإنسان إلا ما سعى ، وهذا أبطل من القولين الأولين فإنه قول موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة : وأما نحو (ولهم اللعنة) فهى على بابها أى نصيبهم وحظهم ، وأما أن العرب تعرف فى لغاتها لى درهم بمعنى على درهم فكلا.

وقالت طائفة : فى الكلام حذف . تقديره (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أو سُعِيَ له ، وهذا أيضاً من النمط الأول فإنه حذف مالا يدل السياق عليه بوجه . وقول على الله وكتابة بلا علم.

وقالت طائفة أخرى : الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١)** ﴾ [الطور : ٢١] ، وهذا منقول عن ابن

عباس رضى الله عنهما وهذا ضعيف أيضاً ، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضى الله عنهما ولا غيره أنها منسوخة ، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة كما كانوا تبعاً لهم فى الدنيا وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة وتفضل على الأبناء بشىء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين ، والخلق الذى ينشئهم للجنة بغير أعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه وعملوه ، فقوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم : ٣٨] وقوله ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم - ٣٩] آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمه وكماله المقدس والعقل والفطرة شاهدان بهما فالأولى : تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى : تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية : تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين.

ونظيره قوله تعالى ﴿ **مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء : ١٥]، فحكم الله سبحانه لأعدائه بأربعة أحكام هى غاية العدل والحكمة.

أحدها : أن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره.

الثاني : أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره.

الثالث : أن أحداً لا يؤاخذ بجريرة غيره.

الرابع : أنه لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه ، برسله ، فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته.

وقالت طائفة أخرى : المراد بالإنسان هاهنا الحى دون الميت ، وهذا أيضاً من النمط الأول فى الفساد.

وهذا كله من سوء التصرف فى اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه فى دلالات الألفاظ وعملها على خلاف موضوعها ، وما يتبادر إلى الذهن منها ، وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وعرفه ، وسبب هذا التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد كلما دلّ خلافه بأى طريق اتفقت له . فالأدلة المخالفة لما اعتقده عنده من باب الصائل لا يبالى بأى شيء دفعة ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً.

وقالت : طائفة أخرى وهو جواب أبى الوفاء بن عقيل ، قال : الجواب الجيد عندى أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه كما قال ﷺ : **(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)** [١].

---

(١) رواه البخارى فى التاريخ ، وأبو داود (٢٩ ٣٥) والترمذى (١٣٥٨) والنسائى (٧/ ٢٤٠) وابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها (٢١٣٧، ٢٢٩٠) .

ويدل عليه قول قوله فى الحديث الآخر (*إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، إلا من ثلاث : علم ينتفع به من بعده ، وصدقة جارية عليه أو ولد صالح يدعو له*) (١) .

من هنا قول الشافعى : إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه حتى كأنه فى ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبى .

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها كالصلاة فى جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له فى الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين وكذلك اشتراكهم فى الجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال ﷺ : (*المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه*) (٢).

ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا ، فدخول المسلم مع جماعة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٣٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٣٧٢) والبيهقى (٦ / ٢٧٨)

(٢) رواه البخارى (٤٨١ ، ٦٠٢٦) ، ومسلم (٢٥٨٥) عن أبى موسى والنسائى (٥/ ٧٩) وأحمد (٤ / ٤٠٤) .

كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ، وقد أخبر الله تعالى عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح ، وإبراهيم ، ومحمد عليهم السلام ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه ، يوضحه أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ، وقد دلَّ على ذلك قول النبى ﷺ لعمرو بن العاص : إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك ، يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً .

وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى : أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل : لاينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**

وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ **وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [يس : ٥٤]، على أن هذه الآية أصرح فى الدلالة على أن سياقها إنما ينفى عقوبة العبد بعمل غيره ، وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٥٤)** ﴾ [يس : ٥٤] فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه فى سيئاته أو ينقص من حسناته ، أو يعاقب بعمل غيره ، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء ، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله ، وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه ، وتفضل بها عليه من غير سعى منه، بل وهبه ذلك على وجه الجزاء . ا هـ.

قال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥ / ٢٠٥) :

وأما الرابع منها : وهو أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، فقد ذكره الله تعالى فى آيات من كتابه كقوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٢)** ﴾ [العنكبوت : ١٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (١٨)** ﴾ [فاطر : ١٨].

وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا ، والجواب عما يرد عليها من

الإشكال في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وذكرنا وجه الجمع بين الآيات الواردة في ذلك في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (٢٥) ﴾ [النحل : ٢٥] .

وأما الخامس منها : وهو أنه ليس للإنسان إلا ماسعى ، فقد جاء موضحاً في آيات من كتاب الله، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٤٦) ﴾ [فصلت: ٤٦] ، وقوله : ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ (٤٤) ﴾ [الروم : ٤٤] ، والآيات بمثل هذا كثيرة ومعلومة ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [النجم : ٣٩] يدل على أن الإنسان لا يستحق أجرا إلا على سعيه بنفسه ، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا إثبات ، لأن قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قد دلت اللام فيه على أنه لا يستحق ولا يملك شيئاً إلا بسعيه ، ولم تتعرض لنفي الانتفاع بما ليس ملكا له ولا مستحقاً له.

وقد جاءت آية من كتاب الله تدل على أن الإنسان قد ينتفع بسعي

غيره وهى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾ الآية فى كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب فى سورة النجم ، وقلنا فيه ما نصه :

والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : إن الآية إنما دلت على نفى ملك الإنسان لغير سعيه ، ولم تدل على انتفاعه بسعى غيره ، لأنه لم يقل : وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى ، وإنما قال : وأن ليس للإنسان ، وبين الأمرين فرق ظاهر ، لأن سعى الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير ، وإن شاء أبقاه لنفسه .

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه (١) والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه .

الثانى : إن إيمان الذرية هو السبب الأكبر فى رفع درجاتهم ، إذ لو كانوا كفاراً لما حصل لهم ذلك ، فإيمان العبد وطاعته سعى منه فى انتفاعه بعمل غيره من المسلمين ، كما وقع فى الصلاة فى الجماعة ، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها الأجر زيادة على صلاته منفرداً ، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير سعى فيه المصلى بإيمانه وصلاته فى الجماعة ، وهذا الوجه يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾ .

الثالث : أن السعى الذى حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نص قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾

(١) أى صلاة الجنازة عليه .

[النجم : ٣٩] ولكن من سعى الآباء فهو سعى للآباء أقر الله عيونهم بسببه ، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا فى الجنة برؤيتهم .

فالآية تصدق الأخرى ولا تنافيها ، لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد فانتفاع الأولاد تبع فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله تعالى عليهم بما ليس لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين ، والخلق الذين ينشؤهم للجنة ، والعلم عند الله . أ هـ.

وقال أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى تفسيره فتح البيان (١٣ / ٢٧٠) :

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ وهذا أيضاً من جملة ما فى صحف موسى وإبراهيم ، والمعنى ليس له إلا أجر سعيه ، وجزاء عمله ، ولا ينفع أحداً عمل أحد ، وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ، وبمثل ما ورد فى شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ، ونحو ذلك ، ولم يصب من قال : إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لاينسخ العام ، بل يخصصه ، فكل ماقام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه ، كان مخصصاً لما فى هذه الآية من العموم ، وتعقب أيضاً بأنها خبر ولا نسخ فى الأخبار ، وبأنها على ظاهرها والدعاء من الولد دعاء من الوالد من حيث اكتسابه للولد ، وبأنها مخصوصة بقوم إبراهيم ، وموسى ، لأنها حكاية لما فى صحفهم ، وأما هذه الأمة فلها ما سعت هى وما سعى لها غيرها ، لما صح أن لكل نبى وصالح شفاعة ، وهو انتفاع بعمل الغير ولغير ذلك .

ومن تأمل النصوص وجد أن انتفاع الإنسان بما لم يعمله مالا يكاد يحصى فلا يجوز أن تؤول الآية على خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وحينئذ فالظاهر ما قلنا : أن الآية عامة قد خصصت بأمور كثيرة .

قال ابن عباس فى الآية : فأنزل الله بعد ذلك ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ** ﴾ [الطور : ٢١] الآية . فأدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء وكان ابن عباس إذا قرأ هذه الآية استرجع واستكان ، وقيل : أراد بالإنسان الكافر ، والمعنى : ليس له من الخير إلا ما عمل هو ، فيثاب عليه فى الدنيا ، بأن يوسع عليه فى رزقه ، ويعافى فى بدنه ، حتى لا يبقى له فى الآخرة خير ، وقيل : هو من باب العدل ، وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما يشاء من فضله وكرمه ، وقيل : هذا منسوخ الحكم فى هذه الشريعة ، وإنما هو فى صحف موسى وإبراهيم . اهـ.

وقال ابن كثير فى تفسيره :

فى قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ (٤١)** ﴾ [النجم ٣٦ : ٤١] .

قال : أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو بشيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (١٨)** ﴾ [فاطر : ١٨]

أى : كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الإمام الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم : ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه . وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما ، وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (*إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به*) [١] رواه مسلم ، فهذه الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث (**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه**) [٢]

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ [يس : ١٢]. اهـ.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ورد الإمام ابن القيم على أدلة المانعين من وصول الثواب للأموات فى كتابه « الروح » فقال :

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : ***(إذا مات ابن آدم انقطع عمله)*** فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شىء والواصل شىء آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله : ***(إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله)*** فلا ينفى أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته .

وأما قولكم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق ، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ؟! والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه ، وما عليه من الحقوق ، وإبراء المستحق لذمته ، والصدقة ، والحج عنه بالنص الذى لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

وأما قولكم : الإيثار بسبب الثواب مكروه وهو مسألة الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذى هو الغاية ؟! فقد أجيب عنه بأجوبة :

الجواب الأول : أن حال الحياة لا يوثق بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحى فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت ، فإن قيل :

والمهدى إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما يهدى إليه ، وهذا سؤال فى غاية البطلان ، فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعى وحده.

الجواب الثانى : أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر ، بخلاف إبداء ثوابها فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث : أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارعة فى خدمته والتنافس فيها ، فإن ذلك أبلغ فى العبودية فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة فى طاعتها وخدمتها ، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فإن الله سبحانه وتعالى أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً ، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى : ﴿ **سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** (٢١) ﴾ [الحديد : ٢١] ، وقال ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، ومعلوم أن الإيثار بها ينافى الاستباق إليها والمسارعة.

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضاً بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها . قال عمر : والله ما سابقنى أبو بكر إلى خير إلا سبقنى إليه حتى قال : والله لا أسابقك إلى خير أبداً.

وقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [المطففين: ٢٦] ، يقال : نافست فى الشىء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه على وجه المباراة ، ومن هذا قولهم شىء نفيس ، أى هو أهل أن يتنافس فيه ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه إلى ، وأنفسنى فلان فى كذا أى أرغبنى فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه.

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحى فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب . أحمد وغيرهم ، وقال القاضى : وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت فإنه قال : يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق ، واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل ، وقال : هذا فيه بعد ، وهو تلاعب بالشرع ، وتصرف فى أمانة الله واسجال على الله سبحانه بثواب على عمل يفعله إلى غيره ، وبعد الموت قد جعل لنا طريقاً إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت.

ثم أورد على نفسه سؤالاً وهوفإن قيل :

أليس قضاء الدين وتحمل الكل الحياة كقضائه بعد الموت ؟

فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت فى أنهما يزيلان المطالبة عنه ، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلاً حال الحياة وبعد الموت.

وأجاب عنه بأنه هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحى بتوبة

غيره عنه ويندفع عن مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره.

قلت : وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحى بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه ، وهذا حق وقد أذن النبى ﷺ فى أداء فريضة الحج عن الحى المعضوب (المريض المزمن الذى أقعده مرضه عن الحركة) والعاجز وهما حيان.

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفاً أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه.

قال ابن عقيل : وهذا عذر باطل بإهداء الحى فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله ، ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت.

قلت : هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع يبطله ويرده ، فإن النبى ﷺ أذن فى الحج ، والصوم عن الميت ، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحى مع وجود ما ذكر من الاحتمال.

والجواب : أن يقال : ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكاً له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته التى تصرفها قبل الردة عن عتق وكفارة ، بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه فإنه لا يؤمن فى الثانى والثالث ذلك.

على أن الفرق بين الحى والميت أن الحى ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره ، فعليه اكتساب الثواب بنفسه

وسعيه بخلاف الميت .

وأيضاً فإنه يفضى إلى اتكال الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة ، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه واستأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضى إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لأحد منهما .

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ونحبط بأخذ الأجر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم العلم والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأجرة لم يثب عليها الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية وفارق قضاء الديون وضمانها فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض فلذلك جازت فى الحياة وبعد الموت .

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت فالجواب من وجهين :

أحدهما: منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى .

الثانى : التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدى بعضه ، يوضحه أنه أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل

لكل منهم ربعه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقى جاز كما لو أهداه إلى غيره.

أما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداءه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم : إنه لابد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل.

فالجواب .. أن هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد ولا هذا الشرط من كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالقاضى وأتابعه.

قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نيّة الهدية على الطاعة أو تقارنها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته :

ومن تطوع بقربة من صدقة ، وصلاة ، وصيام ، وحج ، وعمرة ، وقراءة ، وعتق ، وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية ، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبى ﷺ ، ودعا له ، أو استغفر له ، أو قضى ما عليه من حق شرعى ، أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره ، وقيل: إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا.

وسر المسألة : أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله. قال : لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره، ولهذا لو أعتق عبداً

عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاءه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف مالو أعتقه عن الغير فإن ولاءه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره ، لم يكن له ذلك ، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبى ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد : أينفعها أن أتصدق عنها ؟ ولم يقل أن أهدى ثواب ما تصدقت به عن نفسى.

وكذلك قول المرأة الأخرى : أفأحج عنها ؟ وقول الرجل الآخر : أفأحج عن أبى ؟

فأجابهم بالإذن فى الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم ، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ، ولا يعرف أن أحد من الصحابة أنه فعله ، وقال : اللهم اجعل لفلان ثواب عملى المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسى.

فهذا سر الاشتراط وهو افقه ، ومن لم يشترط ذلك يقول : الثواب للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التى تجب على الحى ، فالجواب أن هذا الإلزام محال على أصل من شرط فى الوصول نية الفعل عن الميت ، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير

فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القربة إلى الله .

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض مفروضة ؟

فيه وجهان : قال أبو عبد الله بن حمدان وقيل : إن جعل له ثواب فرض من الصلاة أو صوم أو غيرهما جاز وأجزأ فاعله .

قلت :

وقد نقل عن جماعة : أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين وقالوا : نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد والشريعة لا تمنع من ذلك ، فالأجر ملك العامل فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه فى ذلك ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره .

فالجواب عنه .. أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشىء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال الشريعة التى شرعها لهم التى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم أن يقيهم من السيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمه يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع فى العصاة من أتباعه وأهل سنته ، وقد أمره تعالى أن

يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم فيدعوا لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذى على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد ، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود فى القبر بضمان الحى دين الميت وأدائه عنه وإن كان ذلك الوجوب امتحانا فى حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو ، بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وستره له ، وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأس بإحسان الرب تعالى ؟ والله يحب المحسنين.

والخلق عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذا كان سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء ومذقة لبن وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم فى حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلى شىء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه ؟ فأحب الخلق إلى الله من ينفع عياله فى هذه الحال.

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين وللمسلمات والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين.

وأما قولكم : إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه.

فهذه الشبهة تورد على صورتين :

صورة تلازم : يدعى فيه اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفى ملزومه ، وصورتها هكذا لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته

عنه لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير.

والصورة الثانية : *أن يقال* : لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه فلا ينتفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه.

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً.

(**أما أولاً**) : فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص واجتمعت عليه الأمة.

(**وأما ثانياً**) : فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه ، فإن الله سبحانه فرق بين إسلام المرئ عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه ، فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكى ، والربا على البيع.

(**وأما ثالثاً**) : فإن الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً فى الحياة وبعد الموت ، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال النبى ﷺ لعمرو : (**إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك**).

وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد مما عمل من خير ، فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال فإذا فقد لم تقبل الأعمال ، وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية فمن سوى بين حالين وجود السبب وعدمه فهو مبطل.

ونظير هذا الهوس أن يقال : لو قبلت الشفاعة فى العصاة لقبلت فى المشركين ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ،

وأمثال ذلك من الأقيسة التى هى من نجاسات معدن أصحابها ورجيع أفواههم. وبالجملة : فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات لولا أنهم قد سودوا بها صحف الأعمال والصحف التى بين الناس .

وأما قولكم العبادات نوعان :

(نوع) تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت .

(ونوع) لا تدخله فلا يصل ثوابه .

فهذا هو المذهب والدعوى ، فكيف تحتجون به ؟ ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه ؟

وقد شرع النبى ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة ، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض فى أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين فى فعله وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيم الطفل الذى لا يعقل أن ينوب عنه فى الإحرام ، وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السابى والمالك على القول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين فى أعظم أوقات حاجاتهم بشىء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ؟

وكيف يحجر العبد واسعاً أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع فى ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين ؟

والذى أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذى يوصل ثواب الصيام ، والصلاة ، والقراءة ، والاعتكاف ، وهو إسلام المهدى إليه وتبرع المهدى وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه فى الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق.

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين ، وتواترت أعظم تواتر على أخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة ، وصلاة ، وصدقة ، وحج ، وغيره ، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً ، وقد قال النبى ﷺ : *(أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر)* (١).

فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه ، فهم لا يكذبون فى روايتهم ولا فى رؤياهم إذا تواطأت.

وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله : *(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)* (٢).

بتلك الوجهة التى ذكرتموها فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفينا بطلانه

---

(١) رواه البخارى (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) وأبو داود مختصراً (١٣٨٥) .

(٢) سيأتى تخريجه فيما بعد .

من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذى لا تغمز قناته ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع ، والطاعة ، والإذعان ، والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة بل الخيرة وكل الخيرة فى التسليم له والقول به ولو خالفة من بين المشرق والمغرب .

فأما قولكم : نرده بقول مالك فى موطئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون : بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ : فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً ؟

وأما قوله : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها ، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون الأمة ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها بل قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** (٥٩) ﴾ [النساء : ٥٩] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه أفتى فى قضاء رمضان يطعم عنه ، وفى النذر يصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وقول أبى عبيد ، وقال أبو ثور : يصام عنه النذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح فى النذر : يصوم عنه وليه.

أما قولكم : ابن عباس هو راوى حديث الصوم عن الميت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصحابى قد أفتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدم فى روايته ، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث ، أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً فى ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى فى النذر أنه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته بل حمل الحديث على النذر.

ثم إن حديث : (*من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، هو ثابت من رواية عائشة رضى الله عنها*) ، فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا ؟

فخلاف ابن عباس لا يقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضى الله عنها أولى من رد روايتها بقوله.

وأيضاً فإن ابن عباس رضى الله عنهما قد اختلف عنه فى ذلك وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث.

وأما قولكم : إنه حديث اختلف فى إسناده فكلام مجازف لا يقبل

بقوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف في إسناده.

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) ، وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعي القول به على صحته فقال : وقد روى عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه ، وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعي ، كذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة ، قال البيهقي بعد حكايته هذا اللفظ عن الشافعي : قد ثبت جواز القضاء عن الميت براواية سعيد بن جبير ومجاهد ، وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس ، وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفي رواية بعضهم : صومي عن أمك ، وسيأتي تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه رحمه الله.

وقولكم : *إنه معارض بنص القرآن وهو قوله :* ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ ، إساءة أدب في اللفظ وخطأ عظيم في المعنى ، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها وبالله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد ، وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية وبينا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه ، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم ، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنة الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن والعلم كل العلم تنزيل السنن على

القرآن فإنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به وهى بيان له لا أنها مناقضة له .

وقولكم : إنه معارض بما رواه النسائى عن النبى ﷺ أنه قال : **(لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة)** فخطأ قبيح فإن النسائى رواه هكذا :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة) (١) هكذا رواه قول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضى الله عنهما ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ؟! وكيف يقوله وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** (٢) وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة الذى رواه مسلم فى صحيحه : إن امرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، قال : صومى عن أمك (٣) .

وأما قولكم : إنه معارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النمط فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ .

---

(١) سيأتى تخريجه فيما بعد .
(٢) سيأتى تخريجه فيما بعد .
(٣) سيأتى تخريجه فيما بعد

(*قال*) : *البيهقى* : حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ : (**من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه**) (١) لا يصح ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله .

وأما قولكم : إنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة ، فإن أحداً لا يفعلها عن أحد .

فلعمر الله إنه لقياس جلى البطلان والفساد لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه ، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ، ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى ، وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته ؟

(*وأما كلام الشافعى*) رحمه الله فى تغليط راوى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن نذر أم سعد كان صوماً ، فقد أجاب عنه أنصر الناس له هو البيهقى ونحن نذكر كلامه بلفظه قال فى (كتاب المعرفة) بعد أن حكى كلامه :

(وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد ،

---

(١) سيأتى تخريجه فيما بعد .

وعطاء ، وعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفى رواية أكثرهم أن امراءة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفى رواية بعضهم :

صومى عن أمك ، قال : وتشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدنى ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبيه قال :

كنت عند النبى ﷺ فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله .. إنى كنت تصدقت بوليدة عن أمى فماتت وبقيت الوليدة.

قال : *(قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث)*.

قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر .

قال : *« صومى عن أمك »*.

قالت : وإنها ماتت ولم تحج .

قال : *« فحجى عن أمك »* (١). رواه مسلم فى صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء. انتهى.

(قلت): وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال:

يا رسول الله .. إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟

فقال النبى ﷺ : *(لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟)*

قال : نعم.

قال : *(فدين الله أحق أن يقضى)* (٢).

---

(١) سيأتى تخريجه فيما بعد .
(٢) سيأتى تخريجه فيما بعد .

ورواه أبو خيثمة حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة عن الأعمش ، فذكره.

ورواه النسائى عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبثر عن الأعمش ، فذكره.

فهذا غير حديث أم سعد إسناداً ومتناً ، فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال:

إن أمى ماتت وعليها نذر .

فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » (١).

هكذا أخرجاه في الصحيحين، فهب أن هذا هو المحفوظ فى هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا فى حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، على أن ترك استفصال النبى ﷺ لسعد فى النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا ؟ وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة و إلا لقال له : ما هو النذر ؟ ، فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين : نذر يقبل القضاء عن الميت ، ونذر لا يقبله ، لم يكن من الاستفصال.

ونحن نذكر أقوال أهل العلم فى الصوم عن الميت لئلا يتوهم أن فى المسألة إجماعاً بخلافه .

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : يصام عنه فى النذر ويطعم عنه فى قضاء رمضان ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد .

(١) سيأتى تخريجه فيما بعد .

(*وقال*) أبو ثور : يصام عنه النذر والفرض ، وكذلك قال داود بن علي وأصحابه : يصام عنه نذراً كان أو فرضاً.

(*وقال*) الأوزاعي : يجعل وليه مكان الصوم صدقة ، فإن لم يجد صام عنه ، وهذا قول سفيان الثوري في إحدى الروايتين عنه.

(*وقال*) أبو عبيد القاسم بن سلام : يصام عنه النذر ويطعم عنه في الفرض.

(*وقال*) الحسن : إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

وأما قولكم : إنه يصل إليه في الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك فدعوى مجردة بلا برهان والسنة تردها ، فإن النبي ﷺ قال : حج عن أبيك [١] ، وقال للمرأة : « **حجي عن أمك** » [٢] ، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ولم يقل : إن الإنفاق هو الذي يقع عنه.

وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة : **حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة** [٣].

ولما سألته المرأة عن الطفل الذي معها فقالت : ألهذا حج ؟

قال : نعم [٤]، ولم يقل : إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم يفعل شيئاً بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك.

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامة فما الذي يجعل نفقةثواب نفقة مقامة للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر فهذا القول ترده السنة والقياس ، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد .
(٢) سيأتي تخريجه فيما بعد .
(٣) سيأتي تخريجه فيما بعد .
(٤) سيأتي تخريجه فيما بعد .

فإن قيل : فهل تشترطون فى وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفى فى وصوله مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟.

قيل : السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء فى حديث واحد بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقل اللهم هذا عن فلان بن فلان والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول : اللهم إنى صائم غداً عن فلان بن فلان ، ولهذا والله أعلم اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت.

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية.

ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسة أو ساقية ونحو ذلك صار وقفاً بفعله مع النية ولم يحتج إلى تلفظ.

وكذلك لو أعطى الفقير مالاً بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها.

وكذلك لو أدى عن غيره ديناً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان.

فإذا قيل : فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتنى عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا ؟.

قيل : لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً بل لا فائدة فى هذا الشرط فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه فلو كان سبحانه

يفعل غير هذا بدون الشرط كان فى الشرط فائدة .

وأما قوله : اللهم إن كنت أثبتنى على هذا فاجعل ثوابه لفلان ، فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له ، وليس كذلك ، بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له . كما لو أعتق عبده عن غيره ، لا نقول : إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما الأفضل أن يهدى إلى الميت ؟

قيل : الأفضل ما كان أنفع فى نفسه ، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبى ﷺ :

(*أفضل الصدقة سقى الماء*) [١] ، وهذا فى موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهر والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء فى قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٩) والنسائى (٦/٢٥٤) وابن ماجه (٣٦٨٤) وابن حبان (٣٣٤٨) وقال الشيخ الألبانى حسن لغيره ، وأحمد (٥/٢٨٥) ، البيهقى (٤/١٨٥) ، والحاكم (٦/٤١٤) ، وابن خزيمة (٢٤٩٦) .

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً فى السلف ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ، ولا أرشدهم النبى ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب : أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام الدعاء والاستغفار . قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف : فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولاكانوا يقصدون القبر للقراءة عنه ، كما يفعله الناس اليوم ، ولاكان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يقال لهذا القائل : لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذاالصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال

ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك ، ووصول ثواب القراءة والذكر ؟

والقائل : إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم به ، فإن هذه شهادة على نفى مالم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟

بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم (١).

وسر المسألة أن الثواب ملك العامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ؟

وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير العلماء.

فإن قيل : فما تقولون فى الإهداء إلى رسول الله ﷺ ؟

قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه

---

(١) العجب أن يقال ذلك من الإمام ابن القيم ، وهو من أشد الناس تمسكاً بالسنة ومحاربة البدعة ، ومعلوم أن الأصل فى العبادات الحرمة ، فأى نص أحالنا للعمل بمثل هذا من العبادات كقراءة القرآن للميت ،. والله أعلم.

بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبى ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذى دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أو لم يهده ، والله أعلم.

انتهى كلام الإمام ابن القيم من كتاب « الروح ».

وقد رد الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسير المنار (٨ / ٢٥٨) على الإمام ابن القيم فى ذلك وقال :

عفا الله عن شيخنا وأستاذنا المحقق فلولا الغفلة عن تلك المسألة الواضحة لما وقع فى هذه الأغلاط التى نردها عليه ببعض ماكان يردها هو فى غير هذه الحالة وسبحان من لا يغفل ولا يعزب عن علمه شيء.

أما قوله لمورد السؤال : إذا كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن الخ ؟ فنجيب عنه على طريقتنا بأن المانع لذلك نصوص القرآن التى تقدمت فى أن عمل كل عامل له دون غيره.

والسائل إنما يعترف بأن النبى ﷺ أذن لمن سأله عن قضاء صيام وحج

ثبتا على أحد والديه وكذا عن الصدقة ولاسيما عمن لم يوص بها من الوالدين ، هل يفعلون ذلك عن والديهم ؟ فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم كما يقضون ديون الناس وأن يتصدقوا عنهم فهذه حقوق ثبتت على الوالدين أو صدقة كان المتوقع من أحدهم الوصية بها فقام مقامهم أولادهم فيها أو تبرعوا عنهم فهى ليست كقراءة القرآن التى ليست مفروضة على الأعيان فى غير الصلاة كالحج والصيام ولا من الأعيان المملوكة كالمال الذى كان ملك الميت وانتقل إلى ولده أو من كسب الولد الذى عد فى الحديث الصحيح من كسب الوالد كما يأتى قريباً وقد ألحقه الله تعالى به فى قوله :

﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾.

وبهذا كانت غير معارضة لتلك الآيات ولو عارضتها لكانت هى المرجوحة الساقطةبها ، فبطل قوله – وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات – إذ العمل مختلف والعامل المأذون له به له خصوصية ليست لغيره فلا تماثل.

وأما تعليله عدم نقل شيء من هذه الأعمال عن السلف الذى اعترف به وأيده بأنهم كانوا يكتمون أعمال البر فجوابه أنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التى صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريماً للفقراء وستراً عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها ،

وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك حتى أن المراءاة بها مما لا يكاد يقع ، لأن الذى يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين غيرهم فيكتمه خوف الرياء ، ثم أين الذين نصبوا أنفسهم للإرشاد والقدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة والتابعين لِمَ لَمْ يؤثر عنهم قول ولا فعل فى هذا النوع من البر الذى عم بلاد الإسلام بعد خير العصور لو كان مشروعاً ؟ فهل يمكن أن يقال : إنهم كان يتركون الأمر بالبر كما قيل جدلاً : إنهم أخفوا هذا النوع منه وحده ؟ كلا إنهم كانوا هداة بأقوالهم وأعمالهم وتأثير الأعمال فى الهداية أقوى .

وأما تعليله تخصيص الإذن فى الأحاديث بالصوم والصدقة والحج دون القراءة بقوله : إن النبى ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج مخرج الجواب ولم يمنعهم مما سوى ذلك ولا فرق بين الصوم والقراءة فجوابه أن عدم ابتداء الرسول ﷺ إياهم بذلك على إطلاقه دليل على أنه ليس من دينه ، وإلا لم يكن مبيناً لما أنزل إليه كما أمر به وهذا محال ، وسؤال أولئك الأفراد إياه دليل على أنهم لم يكونوا يعلمون من نصوص الدين ولا من السنة العملية ما يدل على شرعيته فلذلك استفتوه فيه ، ولم يستفتوه فى العمل عن غير الوالدين لنص القرآن فى منعه .

وأما الفرق بين وصول ثواب الصيام ووصول ثواب الذكر فقد بينا آنفاً أنه لا دليل على وصول ثواب الصيام مطلقاً من كل من يصوم عن ميت حتى يقاس عليه غيره لأن ما ذكر من أحاديث الصيام خاص بالقضاء من الولد نيابة عن الوالد وليس فيه أنه عمله لنفسه وأهدى ثوابه

لغيره كما تقدم على أن هذا مما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

وأما قوله : أن القائل بأن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالاعلم له به إلخ .

فجوابه : أن الذى يثبت ما ذكر للسلف أجدر بقول مالاعلم له به وناهيك به إذا كان معترفاً بأنه لم ينقل ذلك عن أحد منهم ، والنفى هو الأصل وحسب النافى نفيه للنقل عنهم فى أمر تدل الآيات الصريحة على عدم شرعيته ويدل العقل وما علم بالضرورة من سيرتهم أنه لو كان مشروعاً لتواتر عنهم أو استفاض .

وأما قوله : وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل إلخ . فلم نكن ننتظره من أستاذنا ومرشدنا إلى اتباع النقل فى أمور الدين دون النظريات والآراء ، على أن هذه القاعدة النظرية غير مسلمة فإن الثواب أمر مجهول بيد الله تعالى وحده كأمور الآخرة كلها ، فإنها من عالم الغيب التى لا مجال للعقل فيها ، وما وعد الله تعالى به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشروطها لا يعرفون كنهه ولا مستحقه على سبيل القطع ولذلك أمروا بأن يكونوا بين الخوف والرجاء .

ولا يوجد فى الآيات ولا الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو فى الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع ، بل ذلك جزاء بيد الله تعالى أعده للذين أمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل فى إعداد أنفسهم له بتزكيتها وجعلها أهلاً لجواره ورضوانه كما قال :

﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَىٰ (٧٤) وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ (٧٦) ﴾ [طه : ٧٤ ـ ٧٦]، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) ﴾ [الأعلى : ١٤] إلخ ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) ﴾ [الشمس : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣].

وقال : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٣٩) فذكر الوصف على إطلاقه وتقدم تفسيره وذكر فى آيات أخرى الصفات العامة التى هى مصدر جميع الأعمال وهى الصبر والشكر والصدق ومنها ما ذكر بصيغة الحصر ، فهذه الآيات الصريحة المعنى المعقولة الحكمة وسائر آيات الجزاء ، والآيات النافية للعدل والفداء ، والآيات النافية لملك نفس لنفس شيئاً من الأشياء فى الآخرة ، تؤيد كلها آية [الأنعام] التى نحن بصدد تفسيرها وآيات النجم وغيرها ، وتبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وتصرفه بها ، ولو كان الثواب كالمال يوهب لكان يباع ويشترى ، ولو كان كذلك لكان كثير من الفقراء يبيعون ثواب كثير من أعمالهم للأغنياء ، وحاش لله ولحكمة دينه من ذلك ، وعمل الخلف وحده فى أمر تعبدى كهذا لا حجة فيه ، على أنهم لم يجمعوا عليه .

فإن قيل : إن انتفاع الميت بعمل أولاده ينافى القاعدة التى ذكرتها فى الجزاء أيضاً فإن من لم يزك نفسه فى الدنيا بالإيمان والأعمال الصالحة وما تطبعه فى النفس من الصفات والأخلاق الحسنة لا يزكيها عمل أولاده من بعده ، قلنا نعم أن هذا هو الأصل ولكن من بيده أمر الثواب والعقاب استثنى من عموم هذا الأصل لا بل ألحق به شيئاً لا ينقضه ولا يذهب بحكمته وهو انتفاع بعض الوالدين المؤمنين ببعض عمل أولادهم أو جعله منه بالتبع والسببية كما أدخل فى عمومه انتفاع من سن سنة خير من علم أو عمل بعمل من استن بسنته وعمل بعلمه أو اقتدى بعمله ، من غير أن ينقص من ثواب هؤلاء وأولئك شيء كما ثبت فى حديث الصحيحين.

وروى أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد يحتج بها أنه ﷺ قال : *(أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)* (١) ، وفى رواية **(ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالكم)**.

وقال ﷺ لمن ذكر له أن والده يحتاج إلى ماله : *(أنت ومالك لأبيك)* (٢) ، رواه ابن ماجة بسند صحيح.

وجملة القول : أن ثواب الأعمال ليس أعياناً مملوكة للعامل يتصرف فيها كما يشاء بل هو جزاء من فضل الله تعالى وهو نوعان :

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٩) والترمزى (١٣٥٨) والنسائى (٧/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) ، وابن حبان (٤٢٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجة (٢٢٩٢) .

(**أحدهما**) ما يكون مرتباً على تأثير الأعمال فى تزكية النفس مباشرة وهو ما بيناه آنفاً.

(**وثانيهما**) : ما يترتب على الأعمال التى يتعدى فيها نفع العامل إلى غيره كالسنة الحسنة والصدقة الجارية والعلم الذى ينتفع به والولد الصالح الذى يدعو له ، أو يقضى دين الله أو الناس أو يتصدق عنه ، وتقدمت الأحاديث الصحيحة فى ذلك.

وهذه تكون بقدر انتفاع الناس من هذه الأعمال لا بحسب تأثير العامل فى السببية لا عند مباشرته للسبب ، كتأليف الكتاب وتربية الولد ، وفوق ذلك كله مضاعفة الله لمن يشاء بفضله.

خلاف العلماء فى المسألة :

الخلاف بين العلماء فى المسألة مشهور ، وقد ذكره ابن القيم فى أول المسألة الـ ١٦ وهى :

هل تنتفع أرواح الموتى بشىء من سعى الأحياء أم لا ؟

وذكر فى الجواب : أنها لا تنتفع من سعى الأحياء فى أمرين مجمع عليهما من أهل السنة. أحدهما : ما تسبب إليه فى حياته . والثانى : دعاء المسلمين له واستغفارهم له .

(*قال*) : والصدقة والحج على نزاع : ما الذى يصل من ثوابه ؟ هل هو ثواب الإنفاق أم ثواب العمل ؟

فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل

ثواب الإنفاق ، ثم ذكر اختلافهم فى العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر . وزعم أن مذهب أحمد وجمهور السلف وصولها . واستدل على مذهب أحمد بأنه قيل له : الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه . قال : أرجو . وأنت ترى أن الإمام أحمد رحمه الله لم يجزم بالجواب وأن موضوع السؤال انتفاع الوالدين بعمل الولد خاصة ، وليس فى رجائه خروج عن النص إلا فى مسألة الصلاة . ثم قال : والمشهور من مذهب الشافعى ، ومالك أن ذلك لا يصل ، وذكر أن بعض أهل البدع من المتكلمين على أنه لا يصل إلى الميت شىء لا دعاء ولا غيره ؟

أقول : راجعت بعد كتابة ما تقدم كتاب « الفروع » من كتب الحنابلة فرأيت فيه خلافاً كثيراً فى هذه المسألة عن علماء الحنابلة وغيرهم أحسنه وأولاه باتباع السنة قول شيخ الإسلام قدس الله روحه فى بحث إهداء الثواب .

وقد ذكر قبله كلاماً فى عدم جواز الإيثار بالفضائل والدين للوالدين وقول بعضهم بجواز بعضه فى حال الحياة كتقديم والده فى الصف الأول وكلاماً فى الفرق بين الإيثار بما أحرزه وما لم يحرزه ، ثم قال :

وقال شيخنا : لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغى الخروج عنهم ، ولهذا لم يره شيخنا كمن له أجر العامل كالنبى ﷺ معلم الخير بخلاف الوالد لأن له أجراً لا كأجر الولد ، لأن العامل يثاب على إهدائه فيكون له مثله أيضاً فإن جاز إهداؤه فهلم جرا ، ويتسلسل ثواب العامل الواحد ، وإن لم يجز . فما الفرق بين عمل وعمل ؟ ، وإن قيل : يحصل ثوابه مرتين للمهدى

إليه ولا يبقى للعامل ثواب فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره فى الآخرة ولا ينفعه له فى الدارين فيتضرر.

(كذا) ولا يلزم دعاؤه له ونحوه لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره ينتفع به المدعو له وللعامل أجر المكافأة وللمدعو له مثله فلم يتضرر ولم يتسلسل ولا يقصد أجره إلا من الله . ا هـ.

وذكر أيضاً : أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبى ﷺ على بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد، ثم نقل صاحب « الفروع » عن تاريخ الحاكم مثل ذلك عن أبى العباس محمد بن إسحاق

وقد بينا أن الصحابى إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد أحد من المسلمين قوله أو عمله حجة أو يتخذه قدوة فيه فكيف بمن بعد تابع التابعين ،؟ فكيف إذا كان ذلك مخالفاً للنصوص الصريحة فى الكتاب والسنة ؟.

وقد ذكر ابن عابدين محرر مذاهب الحنفية هذه المسألة فى أواخر « تنقيح الفتاوى الحامدية » فذكر إجماع العلماء على نفع الدعاء وخلافهم فى وصول ثواب القراءة . واختيار الوصول والاستدلال عليه بحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... إلخ) وهو لا يدل عليه بإطلاق بل على عدمه كما علمت ، ثم ذكر أن الحافظ بن حجر سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال فى دعائه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله ﷺ فما معنى الزيادة مع كماله ﷺ ؟

قال : فأجاب بقوله : هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم

سلفاً ولكنه ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ذكر في رؤية الكعبة :

اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً .. إلخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الأول وهو الشارع ﷺ جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقراً حاصلاً . ا . هـ.

ونقول : حسبنا من الحافظ أثابه الله أن هذا مخترع من بعض المتأخرين لم يرد عن أحد من سلف الأمة فهو إمام النقل وحافظ السنة بلا نزاع ، وأما قياس هذا الدعاء على الدعاء بزيادة شرف البيت فهو قياس في أمر تعبدى لا محل له ، وقد يفرق بينهما : فإن معنى زيادة شرف البيت وتعظيمه حقيقة واقعة بكثرة من يحجه ويعبد الله فيه وزيادة ثواب المعلم المرشد بعمل من أخذ بعلمه وهديه لا يسمى شرفاً في اللغة إلا بضرب من التجوز ، على أنه ليس مما نحن بصدده.

ثم قال ابن عابدين : وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكى ، والبارزى ، وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعاً لعلى بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولأبى العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابورى من المتقدمين إهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذى هو تحصيل الحاصل ، والعز بن عبد السلام من المجيزين.

وقال ابن تيمية : لا يستحب بل هو بدعة ، وقال ابن قاضى شهبة : يمنع ، وابن العطار ينبغى أن يمنع ، وقال ابن الجزرى : لا يروى عن

السلف ونحن بهم نقتدى ، ثم قال بعضهم : بجوازه بل باستحبابه قياساً على ماكان يهدى إليه فى حال حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله عنه ، وحث الأئمة على الدعاء له بالوسيلة عند الأذان ، ثم قال : فإن لم تفعل ذلك فقد اتبعت وإن فعلت فقد قيل به ، ا . هـ .كلام ابن الجزرى.

وقال الكمال بن حمزة الحسينى : الأحوط الترك ، من كنز الراغبين للبرهان التاجى ملخصاً فهذا ملخص ما ذكره ابن عابدين وحيا الله مرجحى اتباع السلف من هؤلاء العلماء كلهم وليس هو الأحوط فقط بل المتعين الذى يرد كل ما خالفه ويضرب بأقيسة المخالفين عرض الحائط لا لمخالفتها هدى سلف الأئمة فقط بل لظهور بطلانها ومصادمتها للنصوص أيضاً فإن قياس إهداء العبادات أو ثوابها فى الآخرة على إهداء متاع الدنيا قياس مع الفارق والفرق بينهما كالفرق بين العبادة والعادة وبين الدنيا والآخرة ، فكيف وهو مصادم للنص ، وحسبنا اتباع السلف فى فهم القرآن والعمل به.

فكُلُّ خيرٍ فى اتباعِ مَنْ سلف وكلُّ شَرٍّ فى ابتداع مَنْ خلف

ثم أقول : وقد اضطرب كلام الشوكانى من أئمة فقه الحديث عند الكلام على أحاديث المسألة فى مواضع فاغتر بالإطلاق ، ولكنه اهتدى إلى الصواب فيما كتبه على أحاديث المنتقى فى باب ما يهدى من القرب إلى الموتى وكلها واردة فى تصدق الأولاد عن الوالدين كما تقدم فى الصيام والحج ، قال : "وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾

ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها " ثم ذكر خلاف العلماء فى المسألة.

هذا وإننا نختم هذا البحث بأحاديث اغتربها بعض القائلين بانتفاع الموتى بكل ما يعمل لأجلهم أو يهدى إليهم من ثواب غيرهم :

١ ـ حديث وضع النبى ﷺ الجريدتين على القبرين اللذين أوحى إليه أن أصحابهما يعذبان ، قال بعضهم : إنه يستأنس به لانتفاع الموتى بعمل الأحياء ، ولم يقل : إنه يدل على ذلك ، ونحن نقول : إنه لا يقوم دليلاً ولا استئناساً فإنه واقعة حال فى أمر غيبى غير معقول المعنى ، والظاهر فيه أنه من خصائص النبى ﷺ .

٢ ـ حديث ابن عباس عند أبى داود ، وابن ماجه أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة.

قال : « **من شبرمة ؟** »

قال : أخ لى أو قريب لى.

قال : « **حججت عن نفسك ؟** »

قال : لا.

قال : « **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » (١).

قال الحافظ فى بلوغ المرام :

صححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه ، وفى «عون المعبود» : رجح

(١) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٣٩٠٣) وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٩٩٤)

الطحاوى وقفه ، وقال أحمد رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه، وأقول إن فى سنده قتادة عن عزرة ولم ينسب عزره إلى والد ولا بلد .

وقد قال النسائى : أن عزرة الذى روى عن قتادة ليس بالقوى فترجح بهذا أنه عزرة بن تميم لأن قتادة قد انفرد بالرواية عنه كما قال الخطيب ، ذكر ذلك فى « التهذيب » .

وقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمة عزرة بن عبد الرحمن ، وأما الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجة عن طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير فى قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب ، وجزم البيهقى بأنه عزرة بن يحيى ، ونقل عن أبى على النيسابورى أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت ، وعن عزرة بن عبد الرحمن وعن هذا ، فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة فقول النسائى فى التمييز "عزرة الذى روى عنه قتادة ليس بذلك القوى" لم يتعين فى عزرة ابن تميم كما ساقه فيه المؤلف فليتفطن لذلك (قلت) وعزرة بن يحيى لم أر له ذكراً فى تاريخ البخارى . ا.هـ

ونقول: قد تفطنا لما ذكره الحافظ فوجدنا لجرح النسائى له مخرجاً وهو أن كلاً من عزرة بن ثابت وعزرة بن عبد الرحمن قد وثقا والنسائى ممن وثقوا الأول فتعين أن يكون المجروح غيرهما فهو إما ابن تميم وإما ابن يحيى المجهول ، فكيف نأخذ بحديث موقوف انفرد به مثل هذين

الراويين في مسألة مخالفة لنصوص القرآن الكثيرة ؟

٣ : حديث معقل بن يسار (**اقرءوا يس على موتاكم**) قال في « المنتقى » : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ولفظه :

« **يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم** ».

قال الشوكاني في شرحه له : الحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه في السند ، وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . ا .هـ.

أقول : إن اللفظ الأول للحديث لأبي داود والأخير لأحمد فيما يظهر فإن لفظ ابن ماجه "اقرءوها عند موتاكم" يعني يس ، والنسائي لم يخرجه في سننه بل في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان يتساهل في التصحيح فيتثبت في تصحيحه وإن لم يوجد نص للنقاد في معارضته فيه فكيف إذا صرح جهابذة النقاد بمعارضته والجرح مقدم على التعديل ؟ فكيف إذا كان الحديث الذي صرحوا بعدم صحته مخالفاً للآيات الصريحة وما في معناها من الأحاديث الصحيحة ؟ ولكن الذين أخذوا قول بعض العلماءبجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يميزون بين فضائل الأعمال التي تشملها النصوص العامة وبين ما تدل هذه النصوص على عدم جوازه ، بل على حظره وكونه بدعة مخالفة

لأصول الشريعة ، ولذلك تجد قراءة سورة يس على القبور قد عم المشارق والمغارب وصار كالسنن الصحيحة المتبعة لما للأنفس من الهوى فى ذلك .

ثم إن معنى الحديث على عدم صحته متناً وسنداً القراءة عند الميت أى الذى حضره الموت كما صرح به رواة الحديث ابن حبان وغيره ، وصرحوا بأن حكمته سماع ما فى السورة من ذكر البعث ولقاء الله تعالى ليكون آخر ما تشتغل به نفس الميت . وقد أورده أبو داود فى *(باب القراءة عند الميت)* وابن ماجة فى (باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر) وقال صاحب « عون المعبود » شرح سنن أبى داود عند عبارة "على موتاكم" أى الذين حضرهم الموت ، ولعل الحكمة فى قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث .

قال الإمام الرازى فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ : *(لكل شىء قلب وقلب القرآن يس)* إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنه (أى القوة) لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول ، فهو إذن عمله ومهمه ، قاله القارئ . ا . هـ.

وأقول : إن ابن القيم ذكر هذا الحديث فى أوائل كتاب « الروح » وحقق هذا المعنى الذى قاله علماء المنقول وعلماء المعقول بما أربى به على الفريقين ، قال نفعنا الله بعلومه (وفى النسائى وغيره من حديث معقل بن يسار المزنى عن النبى ﷺ أنه قال : **(اقرءوا يس عند**

موتاكم) وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله (*لقنوا موتاكم لا إله إلا الله*) ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر . والأول أظهر لوجوه .

(**أحدها**) : أنه نظير قوله : (*لقنوا موتاكم لا إله إلا الله*) .

(**الثانى**) : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧)** ﴾ (يس : ٢٧) فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى قال : كنا عند شيخنا أبى الوقت عبد الأول وهو فى السياق وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال : ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧)** ﴾ (يس : ٢٧) وقضى .

(**الثالث**) : أن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرءون يس عند المحتضر.

(**الرابع**) : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ : (**اقرءوا يس عند موتاكم**).

قراءتها عند القبر لما أخلو به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم.

(**الخامس**) : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند

قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت . ا. هـ.

أقول : هذا التحقيق كاف في بابه ولا ينافيه ما ذكره قبله في قراءة فاتحة البقرة وخاتمتها عند رأس الميت عند دفنه – وهو أثر مروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى به فإنه في معنى تلقين التوحيد قبل الموت وهو صحيح .

والتلقين بعد الدفن والحديث فيه ضعيف ، وإلا فهو باطل ، وقد انفرد بروايته مبشر الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج ولم يرو عن عبد الرحمن أحد غير مبشر هذا وغاية ما قالوا فيه : إنه مقبول وليس له في دواوين السنة غير حديث واحد عند الترمذي ، والصواب أنه لا ينقض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة وإنما يخصص عمومه بورود القراءة عن بعضهم عند دفن الميت فقط على مافيه من الشذوذ .

ومما ذكرناه يعلم سبب اختلاف الحنابلة في المسألة . قال ابن مفلح في كتاب الفروع « فصل » لاتكره القراءة على القبر وفي المقبرة نص عليه ، اختاره أبوبكر والقاضي وجماعة وهو المذهب (خلافا للشافعي) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية ، فقيل : تباح . وقيل : تستحب، قال ابن تميم نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه لا يكره وقت دفنه ، وعنه يكره. اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو حفص (وفاقا لأبي حنيفة و مالك) قال شيخنا : نقلها جماعة وهو قول جمهور السلف

وعليها قدماء أصحابه (أى أصحاب أحمد) .

قال ابن عقيل : أبو حفص يغلب الحظر (أى كونها حراما) ثم هاهنا ذكر وصية ابن عمر بقراءة فاتحة البقرة وخاتمتها على رأسه عند دفنه التى هى سبب رجوع أحمد عن حظر القراءة مطلقاً ، والخلاف فى نذر القراءة بناء على هذا الخلاف وقول المروزى بناء على الحظر فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه : يكفر عن يمينه ولا يقرأ ، ثم قال : وعنه (أى الإمام أحمد) بدعة لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه فعلم أنه محدث . وسأله عبد الله (أى ابنه) يحمل مصحفاً إلى المقبرة فيقرأ فيه عليه . قال : بدعة ، قال شيخنا ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين : أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص فى اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده فى وقت معلوم أو الذكر أو الصيام ، قال : واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة فيها بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف . ا . هـ.

ولهؤلاء العلماء الأعلام نصوص فى بطلان الوقف على قراءة القرآن عند القبور كبطلانه على ما نهى عنه الشرع من تشييدها والبناء وإيقاد السرج عليها ونحو ذلك من البدع التى صارت عند الجماهير فى عداد السنن بل يهتمون لها مالا يهتمون للفرائض للأهواء الموروثة فى ذلك .

وإذا قد علمت أن حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح وإن أريد به من حضرهم الموت وأنه لم يصح فى هذا الباب حديث قط كما قال المحقق الدارقطنى فاعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة

الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة.

وخلاصة القول : أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح ، وقد علمنا أن القاعدة المقررة فى نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون فى الآخرة إلا بأعمالهم ﴿ **يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ** (١٩) ﴾ (الانفطار : ١٩) ، ﴿ **وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا** ﴾ (لقمان : ٣٢) ، وأن النبى ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر ربه أن قال : ﴿ **اعملوا لا أغنى عنكم من الله شيئاً** ﴾ فقال ذلك لعمه وعمته ولابنته سيدة النساء. وأن مدار النجاة فى الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح والثواب ما يثوب ويرجع إلى العامل من تأثير عمله فى نفسه .. الخ ما تقدم شرحه مع التذكير بالآيات الكثيرة والأحاديث فيه وكل ذلك من الأخبار وقواعد العقائد فلا يدخلها النسخ.

وورد مع ذلك الأمر بالدعاء لأحياء المؤمنين وأمواتهم فى صلاة الجنازة وفى غيرها فالدعاء عبادة ثوابها لفاعلها سواء استجيب أم لا ويستحيل شرعاً وعقلاً استجابة كل دعاء لتناقض الأدعية ولاقتضاء

الاستجابة ألا يعاقب فاسق ولا مجرم إلا إذا اتفق وجود أحد لا يدعو له أحد برحمة ولا مغفرة فى صلاة ولا غيرها ولما يترتب على ذلك من تعطيل كثير من النصوص أو عدم صدقها.

وورد فى الأخبار جواز صدقة الأولاد عن الوالدين ودعائهم لهم وقضاء ما وجب عليهما من صيام أو صدقة أو نسك وقد بينا حكمته من النصوص فيه . والظاهر من هذا : أن الوالدين ينتفعان ببعض عمل أولادهما لأن الشارع ألحقهم بهما فيسقط عنهما ما ينوبان عنهما فيه من أداء دين الله تعالى كديون الناس وينالهما من دعائهم لهما خير ليس هو ثواب الدعاء نفسه ، ولكن مدار الجزاء والنجاة على عمل المرء لنفسه لا على عمل أولاده جمعاً بين النصوص.

فمن أراد أن يتبع الهدى ، ويتقى جعل الدين تبعاً للهوى ، فليقف عند النصوص الصحيحة ويتبع فيها سيرة السلف الصالح ويعرض عن أقيسة بعض الخلف المروجة للبدع. وإذا زين لك الشيطان أنه يمكنك أن تكون أهدى وأكمل عملاً بالدين من الصحابة والتابعين فحاسب نفسك على الفرائض والفضائل المجمع عليها والصحيحة التى يضعف الخلاف فيهاوانظر أين مكانك منها ، فإن رأيت ولو بعينى العجب والغرور أنك بلغت مد أحدهم أو نصيفه من الكمال فيها ، فعند ذلك تعذر فى الزيادة عليها ، وهيهات هيهات لا يدعى ذلك إلا جهول مفتون أو من به مس من الجنون ، وإن أكثر المتعبدين بالبدع مقصرون فى أداء

الفرائض أو فى المواظبة على السنن ، ومنهم المصرون على الفواحش والمنكرات كإصرارهم على ما التزموا فى المقابر من العادات ، كاتخاذها أعياداً تشد إليها الرحال، ويجتمع لديها النساء والرجال والأطفال ، ولا سيما فى ليلتى العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح ، وتطبخ أنواع المآكل ، فيأكلون ثم يشربون ويبولون ويغوطون ، ويلغون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ، ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ، وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة وكان بعض المباحات يعد هنالك من الأمور المكروهة أو المحرمة ، فما القول فى سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة .

ولو لم يرد فى حظر هذه الاجتماعات فى المقابر إلا حديث ابن عباس فى السنن الثلاث مرفوعاً بسند صحيح « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » [(١)] لكفى ولكن ذلك كله قد صار من قبيل شعائر الدين ، وآيات اليقين ، توقف له الأوقاف التى يسجلها ويحكم بصحتها قضاة الشرع الجاهلون ، ويأكل منها أدعياء العلم والعرفان الضالون المضلون ، ولقد كان بعض الصحابة وغيرهم من

---

(١) رواه الترمزى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٢/ ٣٥٦,٤٣٣٧) والبيهقى ٤ /٧٨ والطيالس (٢٣٥٨) هذا عن الشطر الأول وإسناده حسن .
أما عن الشطر الثانى : رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائى (٤ / ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) وأحمد (١ /٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) والحاكم (١ /٣٧٤) وفيه اللعن من رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف كما فصل هذا الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٢٢٣)

علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول ﷺ فى ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض ، فخلف من بعدهم خلف قصروا فى الفرائض ، وتركوا السنن و الشعائر ، وواظبوا على هذه البدع ، حتى أنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجمع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ا . هـ.

وبعد أن عرضنا أقوال أهل العلم فى الإجابة على السؤال الذى يطرح نفسه وعلمنا ما هو الذى يوافق قول وفعل رسول الله ﷺ ، وقول وفعل السلف من بعده ، لنتبع ما يوافق شرعنا ونبتعد ونترك مالم يؤثر عن نبينا ولم يفعله سلفنا ، فسوف نعرض جميع الأعمال التى تكلم فيها أهل العلم ، لنعرف ما هو الراجح فعله سواء أكانت هذه الأعمال من كسبه أم من كسب غيره ؟ ، وهذه الأعمال هى التى خصصت الآيات العامة مثل قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ وسوف أبدأ بالأعمال التى هى من كسب الميت قبل موته ثم أنتقل إلى الأعمال التى هى من كسب غيره .

العبادات والقربات النافعة للأموات من كسبهم :

❋ ما الفرق بين العبادة والقربة ؟

فالعبادة : وإن كانت تشترك مع القربة فى أنها يبتغى بها وجه الله ، ويراد بها التقرب إلى الله والخضوع لله والتذلل له ، ولكنها تفترق عن القربة : أن العبادة تكون بأمر الله سبحانه وتعالى ، أى : أن العبادة من أوامر الله ولا تكون إلا لله ، ولا تقبل إن وجهت إلى غير الله أو أشرك بها مع الله ، بل تكون شركاً بالله.

أما القربة : وإن كان يراد بها التقرب إلى الله ، ولكن تكون بدون أمر من الله ، يفعلها الإنسان تطوعاً ، وإن قصد فاعلها التقرب إلى الله ونفع الناس أو الإحسان إلى الناس بها فهذا مقبول فى القربة ، مردود فى العبادة.

فلو قلت : بأن الصلاة من الأعمال التى يراد بها وجه الله ، فنظرنا فيها وجدنا أنها تفعل من العبد بأمر الله وتفعل قربى إلى الله ويخضع فيها العبد لله ويتذلل لمولاه ، ولا تقبل إلا إن كانت خالصة لله سبحانه وتعالى، فهى عبادة من العبادات.

أما زرع شجرة يستظل بها الناس فى طريقهم وإن فعلت تقرباً إلى الله ، ولكنها تطوع من العبد ، ليست عن أمر مسبق من المولى جل فى علاه ، ويفعلها العبد تقرباً إلى مولاه ، لينتفع بها الناس يستظلون بظلها من

شدة الحر ، فهى قربة وإن كانت تشترك مع العبادة فى أنها فعلت لوجه الله ، تقرباً إلى الله .

★ لن يدخل الجنة أحد بعمله :

واعلم أخى المسلم أننا وإن كنا مطالبين بالعمل الصالح ، ومحاسبين على كل شيء ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)** ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] إلا أنه لن يدخل أحدنا الجنة بعمله ، فقد روى البخارى (٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣) ومسلم (٧١ / ٢٨١٦) وابن ماجه (٤٢٠١) وأحمد (٢ / ٤٥١ ، ٥١٤ ، ٥٣٧ ...) والبيهقى (٣ / ٣٧٧) والطيالسى (٢٣٢٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(ما منكم من أحد ينجيه عمله) . فقال رجل : ولا أنت يا رسول الله ؟

قال : *(ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته ، ولكن سددوا)*.

وفى رواية لأحمد (٢ / ٣١٩) والبغوى فى شرح السنة (٤١٩٣) وعبد الرزاق (٢٠٥٦٢) عن أبى هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

(ليس أحد منكم ينجيه عمله ، ولكن سددوا وقاربوا).

قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : *(ولا أنا إلا أن يتغمدنى بمغفرة وفضل)*.

وفى رواية لمسلم (٧٥ / ٢٨١٦) :

(*لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة*) . *قالوا* : ولا أنت يا رسول الله ؟! قال : (***ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة***).

وفى رواية لمسلم (٧٧ / ٢٨١٧) عن جابر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (***لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ، ولا يجيره من النار ، ولا أنا ، إلا برحمة من الله***) .

وفى أخرى عن عائشة رضى الله عنها (٧٨ / ٢٨١٨) : أنها كانت تقول : قال رسول الله ﷺ :

(**سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله**) .

قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟! قال : (***ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة ، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل***).

فإذا قيل : كيف تجمع هذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٧٢﴾ ﴾ ؟[الزخرف : ٧٢] .

أجاب ابن الجوزى رحمه الله كما نقله ابن حجر فى الفتح (١١ / ٢٥٣) عن الجمع بين هذا الحديث وتلك الآية بأربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التى يحصل بها النجاة .

الثانى : أن منافع العبد لسيده ، فعمله مستحق لمولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء فى بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير ، والثواب لا ينفذ ، فالإنعام لا ينفذ فى جزاء ما ينفذ بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم فى مفتاح دار السعادة :

الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، **فالأولى**: السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، **والثانية** : باء المعاوضة : نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمة مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها . ا. هـ.

ما هى الأعمال التى ينتفع بها الميت وهى من كسبه ؟

قد ورد فى الحديث الصحيح عن أبى هريره رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : *(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)* رواه مسلم (١٤ / ١٦٣١) وأبو داود (٣٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦ / ٢٥١) والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢) والبيهقى (٦ / ٢٧٨) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١٢٤٧) وابن حبان (٣٠١٦) .

وفى رواية لابن ماجه عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده).

وفى أخرى لابن ماجه ، والبيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته).**

أولاً : الصدقة الجارية :

ومما ينتفع به الميت بعد موته وهى من كسبه ، فعلها فى حياته ويجرى عليه أجرها بعد مماته طالما أنها موجودة وينتفع بها الناس الصدقة الجارية.

والصدقة الجارية : عند المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة هى :

العطية التى تبتغى بها المثوبة من الله ، وقيل: هى التطوع بتمليك العين بغير عوض.

وقيل : هى المال الذى وهب لأجل الثواب.

وقيل : هى الوقف ، والوقف هو ما يحبس فى سبيل الله.

فإذا قيل : وقف الدار . أى: حبسها فى سبيل الله.

ومن هذه التعاريف وغيرها يتضح: أن الصدقة الجارية: قربة يفعلها الإنسان لوجه الله تقرباً إلى الله ، ولينتفع بها الناس فترة زمنية فيجرى له أجرها فترة بقائها.

ومثال ذلك ما ورد فى الحديث السابق الذى رواه ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته).

فالمسجد الذى بناه ، والبيت الذى بناه لابن السبيل ، والنهر الذى أجراه ، هذه من أصناف الصدقات الجارية والتى ينتفع بها العبد بعد موته طالما أن المسجد مازال يصلى فيه بعد موته ، والبيت يستعمل لابن السبيل بعد موته والناس تستعمل ماء النهر الذى أجراه بعد موته .

ومن النماذج الجليلة ما فعله أبو طلحه : رضي الله عنه في وجود رسول الله ﷺ ، فقد روى البخاري (٢٧٦٩) ومسلم (٩٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد (أي مسجد رسول الله ﷺ) وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله .. إن الله تعالى أنزل عليك : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴿٩٢﴾ ﴾ ، وإن أحب مالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها (أى خيرها) وذخرها *(أى أجرها عند الله) فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : (بَخٍ ! (كلمة تقال : عند المدْح والرِّضا بالشيء ، وتتكرر للمبالغة)* ذلك مال رابح ،

ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنى أراك أن تجعلها فى الأقربين) . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

بيرحاء : حديقة نخل .

وروى البخارى (٢٧٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد ، وقال :

(يا بنى النجار ثامنونى حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) .

وروى الترمذى (٣٧٠٣) والنسائى (٢ / ١٢٤) والدارقطنى (٥٠٨) والبيهقى (٦ / ١٦٨) عن ثُمامة بن حزن القشيرى قال : شهدت الدار ، حين أشرف عليه عثمان ، فقال : أئتونى بصاحبيكم اللذين ألَّبَاكم علىَّ ؟

قال : فجىء بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حماران .

قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : *(من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها فى الجنة ؟ ، فاشتريتها من صلب مالى)* .

روى البخارى (٢٧٦٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له : ثَمغٌ ، وكان نخلاً ،

فقال عمر : يا رسول الله .. إنى استفدت مالاً وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به . فقال النبى ﷺ : (*تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف ، وابن السبيل ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يؤكل صديقه غير متمول به*).

هذه بعض النماذج من الصدقات الجارية على عهد رسول الله ﷺ ، ولقد علم صحابة رسول الله ﷺ فضل الصدقات بصفة عامة والصدقات الجارية بصفة خاصة فحرصوا عليها أيما حرص.

وقد حض الإسلام على الصدقة والمسارعة إليها فقال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** (٢٦٧) ﴾ [البقرة : ٢٦٧] أى لا تقصدوا الردىء لتنفقوا منه.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** (٩٢) ﴾[آل عمران : ٩٢].

وقال تعالى : ﴿ (٣٨) **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** (٣٩) ﴾ [سبأ - ٣٩].

وقال سبحانه : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا**

تُنفقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسكُمْ وَمَا تُنفقُونَ إِلاَّ ابْتغَاءَ وَجْه اللَّه وَمَا تُنفقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقال تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)** ﴾[البقرة : ٢٧٣].

والآيات التى تحث على الصدقة وتبين فضل الصدقة كثيرة ، وفى هذا الكفاية.

وقال ﷺ فى فضل الصدقة والحث عليها بصفة عامة فى الحديث المتفق عليه (البخارى (١٤٤٢) – ومسلم ٥٧ / ١٠١٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : ***(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً).***

وروى البخارى (٦٤٤٢)، والنسائى (٦ / ٢٣٧) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله .. مامنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال :** ***فإن ماله ما قدم*** (أى بان تصدق أو أكل أولبس) **ومال وارثه ما أخر** ».

وفى الحديث المتفق عليه (البخارى (٦٥٣٩) ، ومسلم ٦٦ / ١٠١٦) عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ***(اتقوا النار ولو بشق تمرة).***

وفى الحديث المتفق عليه البخارى (٥٣٥٢) ، ومسلم (٣٦ / ٩٩٣) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **(قال اللَّه تعالى : انفق يا ابن آدم ينفق عليك)** .

وروى مسلم (٦٩ / ٢٥٨٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ***(ما نقصت صدقة من مال ، ومازاد اللَّه عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه عز وجل)*** .

وفى الحديث المتفق عليه ، البخارى (١٤١٠) ، ومسلم (٦٣ / ١٠١٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(من تصدق بعدل تمرة (*بقيمتها*) من كسب طيب ، ولا يقبل اللَّه إلا الطيب ، فإن اللَّه يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربى أحدكم فلوه (المهر) حتى تكون مثل الجبل) .

وفى الصدقات الجارية قال ﷺ فى الحديث المتفق عليه البخارى (٤٥٠) ، ومسلم (٢٤ / ٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : عند قول الناس فيه : حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ***(من بنى مسجداً يبتغى به وجه اللَّه بنى اللَّه له بيتاً فى الجنة)*** **وفى أخرى (بنى اللَّه له فى الجنة مثله)** .

وفى رواية للترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : *(من بنى مسجداً - صغيراً كان أو كبيراً - بنى اللَّه له بيتاً فى الجنة)* .

وفى رواية للنسائى عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ***(من بنى لله مسجداً ، ليذكر الله فيه ، بنى الله له بيتاً فى الجنة)*** .

ولا يشترط لذلك أن يكون مسجداً كبيراً ولكن هذا الأجر وإن كان مجرد مشاركة فى مسجد لقول رسول الله ﷺ : ***(من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة أو أصغر ، بنى الله له بيتاً فى الجنة)*** رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه .

وفى رواية لأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما : ***(من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتاً فى الجنة)*** .

وإذا كان أخى المسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : منها الصدقة الجارية ، فأحرى بنا جميعاً فقراء كنا أم أغنياء أن نجعل من أموالنا صدقات ، ومن صدقاتنا صدقات جارية يبلغنا أجرها بعد مماتنا .

ثانياً : علم ينتفع به :

إن مما ينفع الميت بعد موته وهو من كسبه العلم الذى تركه ليعمل به من بعده ، سواء علمه لأحد أمر تركه فى كتاب يتعلم الناس منه بعد موته .

روى ابن ماجه والبيهقى وابن خزيمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ***(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ...)*** .

وروى ابن ماجه أيضاً عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ***(خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له***

وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده) .

وروى ابن ماجه أيضاً عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيئاً).

وروى الترمذى (٢٦٨٥) عن أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان : أحدهما عابد ، والآخر عالم ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : ***(فضل العالم على العابد ، كفضلى على أدناكم). ثم قال ﷺ : (إن اللَّه وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت ، ليصلون على معلمى الناس الخير).***

وفى رواية للبزار مختصرة من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: ***(معلم الخير يستغفر له كل شىء، حتى الحيتان فى البحر).***

والأحاديث الدالة بعمومها على ذلك كثيرة منها :

ما رواه مسلم (١٣٣ / ١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذى (٢٦٧١) عن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبى ﷺ يستحمله ، فقال : إنه قد أبدع بى (يعنى ظَلَعت ركابى يقال ذلك إذا كلت ركابه أو عطبت) ، فقال رسول الله ﷺ (ائت فلانا) فأتاه فحمله ، فقال رسول الله ﷺ : ***(من دل على خير ، فله مثل أجر***

فاعله ، أو قال عامله).

وفى رواية للبزار مختصرة عن ابن مسعود : *(الدال على الخير كفاعله).*

وروى مسلم (١٦ / ٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذى (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦) عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال :

(من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

والعلم المقصود فى هذه الأحاديث وغيرها هو العلم النافع "علم ينتفع به" لا غير ذلك من العلوم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)** ﴾ [البقرة : ١٠٢].

وقوله تعالى : ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (٧)** ﴾ [الروم :٧].

ولقول رسول الله ﷺ : **(من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه ، كان كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له)** رواه ابن ماجه (٢٢٧) وأحمد (٢ / ٣٥٠ ، ٤١٨ ، ٥٢٧) والحاكم (١ / ٩١) وابن حبان (١ / ٨٧) والبيهقى (١٦٩٨) فى « الشعب » .

وروى ابن حبان (٨٢) ونحوه ابن ماجه (٣٨٤٣) وأحمد (٦ / ٢٩٤) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وأعوذ بك من علم لا ينفع**) .

وروى النسائي (٨ / ٢٦٤) وأحمد (٣ / ١٩٢ ، ٢٨٣) وابن حبان (١ / ٨٣) ، وهو جزء من حديث مسلم برقم (٧٣ / ٢٧٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول (**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يرفع ، وقلب لا يخشع ، وقول لا يسمع**) .

فاحرص أخي المسلم على ترك علمٍ نافعٍ سواء في قلوب الناس أو في كتب يقرأها الناس بعد ذلك ، بل عليك أن تحرص كل الحرص على تعلم الخير ، لتعلمه فيما بعد ، وقد حث الشرع الحنيف على ذلك كثيراً ، وقد قال تعالى: (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** (١٨) ﴾ [آل عمران – ١٨].

وقال تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** (١١٤) ﴾ [طه: ١١٤].

وقال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** (٢٨) ﴾ [فاطر : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**

دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وغيرها من الآيات الكثير.

وقال ﷺ : *(... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل له به طريقاً إلى الجنة)* رواه مسلم (٣٨ / ٢٦٩٩) والترمذى (١٤٢٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

وروى أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : *(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بخط وافر)*.

وروى أحمد فى مسنده والطبرانى (٧٣٤٧) وأورده الهيثمى فى المجمع (١ / ١٣١) وقال : رجاله رجال الصحيح عن صفوان بن عسال قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد متكئ على برد له أحمر ، فقلت له : يا رسول الله . . إنى جئت أطلب العلم.

فقال : *(مرحباً بطالب العلم ، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب)* .

وروى الترمذى فى سننه ، وابن ماجه (٤١١٢) والبيهقى وصححه الشيخ الألبانى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : *(الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه ، وعالماً ومتعلماً)*.

والمراد بالدنيا هنا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ، ولعنه : بعده عن نظره.

وروى الترمذى (٩٦ ، ٣٥٣٥) وابن ماجه (٤٧٨) وغيرهما عن زر ابن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : ما جاء بك ؟

قلت : أنبط العلم (أطلبه وأستخرجه) . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : *(ما من خارج خرج من بيته فى طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع)*.

وروى الطبرانى (٨ / ١١٢) عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : *(من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه ، كان له كأجر حاج ، تاماً حجته)*.

وإذا كان الشرع حث على طلب العلم بهذه النصوص وغيرها فإنى أنصح نفسى وإخوانى أن يكون هذا التعلم خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى ، لا يباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء ، ولا ليصرف به وجوه الناس إليه ، وقد حذر الشرع ممن فعل ذلك فى مثل ما رواه ابن ماجه (٢٥٣ ، ٢٦٠) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : *(من تعلم*

العلم ليباهى به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس ، أدخله الله جهنم).

وفى روايه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (*من طلب العلم ليباهى به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار).*

وروى ابن ماجه (٢٥٤ ، ٢٥٩) وابن حبان (١ / ٧٧) والحاكم (١ / ٨٦) والبيهقى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (*لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا تماروا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس (أى لتقصدوا خير المجالس وأفضلها) فمن فعل ذلك فالنار النار).*

وروى أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وابن حبان (٨٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (*من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)* (يعنى ريحها).

وروى مسلم (١٥٢ / ١٩٠٥) والترمذى (٢٣٨٢) والنسائى (٦ / ٣٦) عن أبى هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال فى أول ما يسعر بهم النار يوم القيامة : (.... *ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه ، فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ،*

ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ...) الحديث.

كما أنصح نفسي وإخواني بالعمل بما نتعلم وألا يخالف قولنا فعلنا لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (٣)** ﴾ [الصف : ٢،٣].

ولقول الرسول ﷺ فى الحديث المتفق عليه (البخارى ٧٠٨٩ ، ومسلم ٥١ / ٢٩٨٩) عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : *(يجاء بالرجل (أى الذى يخالف علمه عمله) يوم القيامة ، فيلقى فى النار ، فتندلق (والاندلاق : خروج الشىء من مكانه بسرعة) أقتابه (الأمعاء) ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فتجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : يا فلان : ما شأنك ؟ ألست كنت تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن الشر وآتيه).*

قال (يعنى أسامة بن زيد) : وإنى سمعته يقول (يعنى النبى ﷺ) :

(مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاهم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون) انظر الصحيحة (٢٩١).

وروى الترمذى (٢٤١٧) عن أبى برزة الأسلمى رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : (*لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ؟*).

وفى روايه للبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : (..... **وعن علمه ماذا عمل فيه ؟**).

وفى رواية للترمذى (٢٤١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه : (..... **وماذا عمل فيما علم ؟**) وانظر الصحيحة (٩٤٦).

وروى الطبرانى فى « الكبير » عن جندب بن عبد الله الأزدى ، عن رسول الله ﷺ قال : (**مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج ، يضىء للناس ويحرق نفسه ..**) الحديث.

وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (٥٨٣٧) وانظر الصحيحة برقم (٣٣٧٩).

ثالثاً : الولد الصالح الذى يدعو له :

الأبناء من سعى الآباء ، وما يفعله الأبناء من أعمال صالحة يكون للآباء مثل الأجر لهذا العمل ، دون نقص من أجور الأبناء شيئاً.

روى أبو داود (٣٥٢٩) والترمذى (١٣٥٨) والنسائى (٧ / ٢٤٠) وابن ماجه (٢١٣٧) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (*إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم*).

وقد نص الحديث على الولد الصالح الذى يدعو لأبويه ، ومعلوم قرب الولد الصالح عن غيره من ربه سبحانه وتعالى ، ولذلك ذكره النبى ﷺ فى الحديث حيث إنه دائم الذكر ، دائم الصلة بالله ، فلن ينس والديه بالدعاء بعد موتهما.

أضف إلى ذلك أن الابن الصالح الذى اعتاد على فعل الصالحات فى حياة والديه ، وقد تعلم ذلك منهما ، فلوالديه أجر هذه الأعمال الصالحة دون نقصان فى أجر هذا الابن.

وطريق صلاح الأبناء طريق طويل من الآباء ، يبدأ هذا الطريق باختيار الزوجة الصالحة لتكون أماً بعد ذلك لهؤلاء الأبناء ، ومع توافر النية الصالحة فى إنجاب الأبناء ، فعلى الوالدين تسمية الله والدعاء رجاء الولد الصالح ، وأول ما ينزل هذا المولود من أمه يسمعه أحد الحضور الآذان وفيه كلمة التوحيد ، وعند نطقه يكون أول ما يتعلم أيضاً أن ينطق الطفل بكلمة التوحيد ، فتكون أول ما يسمع وأول ما ينطق ، لتكون إن شاء الله بعد ذلك آخر ما ينطق به فى الدنيا.

وعلى الآباء أن يعلموا الأطفال الصغار حب الله تعالى والاستعانة به ، وحب رسول الله ﷺ ، وسرعة الاستجابة لله ولرسول الله ﷺ.

ثم تتعلم الأطفال حفظ كتاب الله وحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ، وسيرة رسول الله ﷺ وخاصة غزواته ﷺ ، ونماذج من أطفال الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ويعتاد الطفل منذ الصغر مع أبيه الذهاب للمسجد ، ليتعلم الصلاة عملياً فى جماعة فى المسجد ، ويحافظ عليها بعد ذلك ولو غاب عنه

أبوه ، مع تعليمه الوضوء والطهارة .

كما يعتاد الطفل منذ الصغر الصيام للنوافل ، مع صيام رمضان ، فإذا كان هناك فرصة للحج أو العمرة لهذا الطفل مع أبويه كان أفضل ليتعلم منذ الصغر المناسك ، مع ترسيخ أركان الإسلام فى قلبه ، ومكانة البيت الحرام فى الإسلام ، ويعتاد أيضاً الطفل منذ الصغر إخراج بعض الصدقات بيديه أو الزكوات حتى ينشأ على ذلك كما يتمرس على حضور مجالس الكبار ليتعلم منهم ، كما كان يفعل بعض صغار الصحابة رضوان الله عليهم ، كما يعتاد على قضاء بعض الحاجات للوالدين ، وشراء بعض الأشياء حتى يستطيع التعامل مع الناس ، وإذا مرض الطفل عاده البعض ، وتمرس هو على عيادة المرضى مع أصدقائه أو أقربائه ، وعلى الوالدين اختيار أصدقاء أطفالهم ، فإن الجليس يؤثر على صديقه أيما تأثير .

كما يتعلم الطفل أدب مخاطبة الوالدين ، وأدب مخاطبة أهل العلم ، واحترام الكبير ، وكيف يتعامل مع الجار ؟ ، ومع الضيف ؟ وكيف يستأذن لدخول البيوت ، وإفشاء السلام ؟ ، وكيف يأكل ويشرب ؟ ، وكيف يلبس ؟ .

كما يعتاد الطفل على الصدق وعدم الكذب ، وحفظ السر ، والأمانة ، وحفظ اللسان ، وألا يتكلم إلا فيما يعنيه .

ومع العطف على هؤلاء الأبناء ، والمداعبة والممازحة ، فلابد من المحاسبة عند الخطأ وتعليمه الصحيح ، وتعريفه بأن هذا حرام وهذا حلال .

وعلى الآباء المساواة فى العطاء المادى والمعنوى بين الأبناء ، وبين الذكر والأنثى مع عدم إهمال لعب الطفل بل وتوظيفه لصالح جسمه ونشأته ، بما لا يصل إلى ضياع الأوقات أكثر من المطلوب لجسم الطفل وصحته .

ويعتاد الطفل على أذكار الصباح والمساء كلما أمكن ذلك.

ويعتاد الطفل أيضاً على حفظ العورة والتفريق فى المضاجع عند النوم ، والنوم على شقه الأيمن ، وعدم النوم على بطنه ، وعدم الاختلاط ، والتحذير من الفاحشة عندما يصبح مميزاً ، والحث على الزواج المبكر والحرص عليه.

مع ترغيب الطفل فى بر الوالدين ، والترهيب من عقوقهما ، مع كون الآباء قدوة للأبناء فى ذلك ، بل فى كل شئ ، فيقتدى الطفل بأبويه فى بر الوالدين فى حياتهما وبعد مماتهما.

مع عدم غفلة الأباء عن الأبناء فى البيت والمدرسة وفى المسجد وفى الشارع وفى كل مكان ، متابعة وملاحقة للأبناء ، فإن الغفلة عاقبتها غير مرضية للجميع.

ومع المتابعة ، لابد من النصح المستمر ، والمكافأة عند الإحسان ، والعقاب عند الإساءة. هذا كله مع صلاح الآباء ، فإن صلاح الآباء يحفظ الأبناء بعد ممات الأباء كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** ﴾.

وقال عمر بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله فى عقبه وعقب عقبه.

وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده.

فإذا تربى الطفل على هذا كله ، فكان من كسب أبويه ، نفعهما ذلك بعد موتهما ، فإذا مات الابن قبل الآباء وصبر الآباء على ذلك نفع الآباء ذلك.

روى البخارى (١٢٥١ ، ٦٦٥٦) ومسلم (١٥٠ / ٢٦٣٢) والترمذى (١٠٦٠) والنسائى (٤ / ٢٥) وابن ماجه (١٦٠٣) وأحمد (٢ / ٢٣٩) والبيهقى (٤ / ٦٧) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ***(لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم).***

وروى مسلم (١٥١ / ٢٦٣٢) وأحمد (٢ / ٣٧٨) والبيهقى (٤ / ٦٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : **(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه ، إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ؟ قال : أو اثنين).**

وفى رواية لمسلم (١٥٤ / ٢٦٣٥) عن أبى حسان قال : قلت لأبى هريرة رضي الله عنه : إنه قد مات لى ابنان ، فما أنت محدثى عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟

قال : ***(نعم ، صغارهم دعاميص (أى صغار أهلها ولا يفارقوها) الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قيل : أبويه - فيأخذ بثوبه - أوقال :*** بيده ***- كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا (أى طرفه) فلا يتناهى (أى لا يتركه) ، أو قال : لا ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة) .***

ورواه أيضاً أحمد (٢ / ٤٨٨ ، ٥١٠) البيهقى (٤ / ٦٧ ، ٦٨)

والبغوى فى شرح السنة (٥ / ٤٥٢) .

وروى مسلم (١٥٥ / ٢٦٣٦) والنسائى (٤ / ٢٦) وأحمد (٢ / ٤١٩) والبيهقى (٤ / ٦٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : **أتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله .. ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة.**

قال : « **دفنت ثلاثة ؟** » .

قالت : نعم. قال : « **لقد احتظرت بحظار شديد من النار** ».

(احتظرت أى امتنعت بمانع وثيق) .

وفى رواية لمسلم (١٥٦ / ٢٦٣٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ بابن لها فقالت : يا رسول الله .. **إنه يشتكى ، وإنى أخاف عليه ، قد دفنت ثلاثة**. قال : « **لقد احتظرت بحظار شديد من النار** ».

وروى البخارى (١٢٤٨ ، ١٣٨١) والنسائى (٤ / ٢٤) وابن ماجه (١٦٠٥) وأحمد (٣ / ١٥٢) والبغوى (١٥٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **(من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة).**

روى النسائى (٤ / ١١٨) ، وأحمد (٥ / ٣٥) ، والطيالسى (١٠٧٥) والحاكم (١ / ٣٨٤) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان رجل يختلف إلى النبى ﷺ مع بنى له ففقده النبى ﷺ ، فقالوا : مات يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ لأبيه : **(أما يسرك ألا تأتى باباً من**

أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟).

وروى أحمد (١٠٥٧٠) عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ، وقال: يقال لهم : ادخلوا الجنة قال : فيقولون : حتى يجيء أبوانا قال ثلاث مرات فيقولون مثل ذلك فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم**).

ليس هذا وحسب ، بل من أحسن تربية بناته ، كن له ستراً من النار يوم القيامة .

روى البخارى (١٤١٨ ، ٥٩٩٥) ومسلم (١٤٧ / ٢٦٢٩) والترمذى (١٩١٣ ، ١٩١٥) وأحمد (٦ / ٣٣ ، ٨٧ ، ١٦٦) ، والبيهقى (٧ / ٤٧٨) ، والبغوى (١٦٨١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى امرأة ، ومعها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل على النبى ﷺ فحدثته حديثها . فقال النبى ﷺ : (**من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار**).

وروى مسلم (١٤٨ / ٢٦٣٠) وابن ماجه (٣٦٦٨) وأحمد (٦ / ٩٢) وابن حبان (٤٤٨ / ٢٩٣٩) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ،

فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة ، التى كانت تريد أن تأكلها ، بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال :

(إن اللّه قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار).

وروى مسلم (١٤٩ / ٢٦٣١) والترمذى (١٩١٤) وأحمد (٣ / ١٤٧ ،١٤٨) وابن أبى شيبة (٨ / ٥٥١) والحاكم (٤ / ١٧٧) وابن حبان (٤٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(من عال ابنتين أو ثلاثاً ، أو أختين أو ثلاثاً ، حتى يبن ، أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه الوسطى والتى تليها).

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : ***(كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين)*** أراد به فى الدخول والسبق ، لا أن مرتبة من عال البنتين أو أختين فى الجنة كمرتبة المصطفى ﷺ ، سواء .

وفى رواية مسلم : **(من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه)** ، وفى رواية الترمذى (١٩١٧) :

(من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه).

وروى أبو داود (٥١٤٧) ، والترمذى (١٩١٣) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : ***(من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان فأحسن صحبتهن ،***

واتقى اللَّه فيهن ، فله الجنة).

وفى رواية للترمذى : (*لا يكون لأحدكم ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة).*

وفى رواية لأبى داود قال : (*من عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين أو ابنتين ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن ، فله الجنة).* عال : أهله يعولهم : إذا أنفق عليهم ، وقام بأمرهم.

أما إذا مات أحد الأبوين قبل أبنائه ، فيكون الذى خلفه على صلاح ، هو الذى يدعو له ، فينفعه دعاؤه كما بين ﷺ.

رابعاً : الرباط فى سبيل اللَّه :

روى مسلم (١٦٣ / ١٩١٣) والترمذى (١٦٦٥) والنسائى (٢ / ٦٣) والحاكم (٢ / ٨٠) وأحمد (٥ / ٤٤٠ ، ٤٤١) ، عن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول: **(رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإذا مات فيه جرى عليه عمله ، الذى كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان).**

وروى أبو داود (٢٥٠٠) والترمذى (١٦٢١) عن فضاله بن عبيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : (*كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل اللَّه ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنة القبر).*

قال الإمام النووى تعليقاً على حديث مسلم (١٣ / ٦٥) : هذه

فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً فى غير مسلم ، كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، قوله ﷺ: (**وأجرى عليه رزقه**) موافق لقول الله تعالى فى الشهداء : (**أحياء عند ربهم يرزقون**) والأحاديث فى ذلك أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . ا . هـ.

وقد ورد فى فضل الرباط أحاديث أخرى توضح فضله حتى نحرص عليه ، نذكر منها الحديث الصحيح الذى رواه البخارى (٢٨٩٢) عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : (**رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله تعالى أو الغدوة ، خير من الدنيا وما عليها**) وروى الشطر الأخير البخارى (٢٧٩٤) ومسلم (١١٣ / ١٨٨١) عن أنس رضي الله عنه .

خامساً : من حفر قبراً لدفن مسلم :

روى البيهقى(٣ / ٣٩٥) والحاكم (١ / ٣٥٤ ، ٣٦٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ثم الألبانى عن أبى رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه (دفنه فيه) أجرى له من**

الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة) .

وفى رواية للطبرانى فى« الكبير » عن أبى رافع قال : قال رسول اللّه ﷺ: *(من غسل ميتاً فكتم عليه غفر اللّه له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه سكناً حتى يبعث)*.

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الكبير » : ورجاله رجال الصحيح ، وإن كان العمل فى نظر الناس قليلاً وحقيراً ، ولكن المولى سبحانه وتعالى يجازى عليه الجزاء الكبير ، لنقدم عليه جميعاً ولا نترك مثل هذه الأعمال للمحترفين المتآكلين بفعلها على غير هدى رسول اللّه ﷺ.

سادساً : إذا أكل إنسان أو حيوان أو طائر من غرس أو زرع لميت :

روى مسلم (١٠ / ١٥٥٢) عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما قال : دخل النبى ﷺ على أم معبد حائطاً فقال : *(يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟)* فقالت : بل مسلم. قال : *(فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)*.

وفى رواية عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : *(ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه* (ينقصه ويأخذ منه) *أحد إلا كان له صدقة)* رواه مسلم (٧ / ١٥٥٢).

وقال الإمام النووى تعليقاً على هذا الحديث : فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة . ا .هـ.

وهذا يختلف عن الصدقة الجارية فى أن الزرع أو الغرس ما قصد به أنه صدقة جارية ولكن أكل منه دون رغبة من صاحبه أو وراثه ، والله أعلم .

سابعاً : إذا سن قبل موته سنة حسنة :

إذا أثيب المسلم على عمل من الأعمال ، كان لمن علمة هذا العمل أجراً مماثل دون أن ينقص من أجر العامل شيئاً ، وكان لمعلمه الأول وهو رسول الله ﷺ جميع ذلك ، فكان له ﷺ مثل أجور الأمة مجتمعة دون نقص فى أجر أحد منهم شيئاً .

ودليل ذلك مارواه مسلم (٦٩ / ١٠١٧) والنسائى (١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) والدارمى (١ / ١٢٦ ، ١٢٧) وأحمد (٤ / ٣٥٧) والبيهقى (٤ / ١٧٥ ، ١٧٦) وغيرهم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر النهار ، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء ، متقلدى السيوف (وليس عليهم أُزُرُ ولا شىء غيرها) عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر (تغير) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وصلى الظهر ، ثم صعد منبراً صغيراً ، ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه فقال : أما بعد .. فإن الله أنزل فى كتابه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء : ١].

الآية التى فى الحشر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩) لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) ﴾ [الحشر : ١٨ : ٢٠].

تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من شعيره ، من صاع تمره . حتى قال : ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة ، ولو بشق تمرة ، فأبطؤوا حتى بان فى وجهه الغضب . **قال** : فجاء رجل من الأنصار بصرة من ورق (فى رواية من ذهب) كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول اللّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(من سن سنة فى الإسلام حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن سنة فى الإسلام سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من

بعده من غير *أن ينتقص من أوزارهم شيء*)، ثم تلى هذه الآية : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ (١٢) ﴾ [يس ١٢]. قال : فقسمه بينهم.

ولقد علق الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الحديث وقال :

تنبيه : يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث : (*من سن في الإسلام سنة حسنة* ...) على تقسيمهم المزعوم للبدع ، وأن فيها الحسن وفيها السيء ، وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل، كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث ، حيث هم يكتمونها ولا يذكرونها ، إذ الحديث في الحث على إحياء السنن ، لا في الحض على إحداث البدع.

ووجهة آخر في الرد :

وهو أننا لو سلمنا جدلاً بأن "السنة" المذكورة في الحديث قصد بها "البدعة" فقد وصفت الأولى بالحسن ، والأخرى بالقبح !

ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة ، خلافاً للمعتزلة ومن شايعهم ، حيث يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين !

فإذا وصف فعل شرعي ما بـ "البدعة الحسنة" وجئ بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب أو السنة ، فلا خلاف حينئذ في شرعيتها ، ويكون وصفها بـ "البدعة" من باب التسمية اللغوية لا غير ، كقول عمر رضي الله عنه "نعمت البدعة هذه" عند إحياء قيام رمضان جماعة بعد أن كان

النبى ﷺ سنها بفعله وقوله .

وكذلك يقال فى " السنة " السيئة إذا فسرت بـ "البدعة" فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعى على ذلك . ا . هـ .

وفى رواية عند ابن ماجه (٢٠٧) عن أبى جحيفة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : *(من سن سنة حسنة عُملَ بها بعده ، كان له أجره ، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كان عليه وزرها ، ومثل أوزارهم ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).*

وروى البخارى (٧٣٢١) ومسلم (٢٧ / ١٦٧٧) والترمذى (٢٦٧٣) والنسائى (٧ / ٨١) وابن ماجه (٢٦١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال :

(ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل).

وروى مسلم (١٣٣ / ١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذى (٢٦٧١) عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : *(من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)* .

وروى مسلم (١٦ / ٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذى (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : *(من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من*

تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

قال الإمام النووى :

هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة ، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من عمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه وأيضاً من دعا إلى ضلالة ، كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو آداب أو غير ذلك ، وقوله ﷺ : (فعمل بها بعده). معناه : أنه سنها سواء كان العمل فى حياته أو بعد موته ، والله أعلم . ا . هـ.

هذه هى الأعمال التى يجرى ثوابها للميت فى حياته وبعد موته ، فهى من كسبه وتنفعه بعد موته.

وقد جمع الإمام السيوطى ذلك فى أبيات فقال :

إذا ماتَ ابنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِى ... عَلَيْه مِنْ فِعَالٍ غيرُ عَشْرِ

علومٌ بَثَّهَا ودُعَاءُ نَجْلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْلِ والصَّدَقَاتُ تَجرى

وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ ... وَحَفْرُ البِئْرِ أَو إجرَاءُ نَهْرِ
وبيتٌ للغريبِ بَنَاهُ يَأْوِي ... إليه أوبَنَاهُ مَحَلُ ذِكْرِ
وَتعْلِيمٌ لِقُرآنٍ كريمٍ ... فَخُذْهَامن أحَاديثٍ بِحَصْرِ

قال الأمير الصغانى فى ذلك :

يجرى لمن قد حل فى لحد ... عشر عدها المصطفى
الولد الصالح يدعو له ... وعلمه النافع بين الورى
أو صدقات قد جرت أو قضى ... مرابطاً أو مسجداً قد بنى
أو مسكناً لابن السبيل ومن ... لمصحف ورث لما نوى
وغرسه النخل وإجرائه ... نهراً وبئراً قد حفرت فى الثرى
وسنة أحسن فى بثها ... فهذه عشر أتت لا سوى

العبادات والقربات النافعة للأموات من كسب غيرهم

اتفق أهل العلم أن هناك من العبادات والقربات والتى إن قام بها بعض الأحياء فإن الميت ينتفع بها لثبوت ذلك من كلام وفعل رسول اللَّه ﷺ ، وإن قال البعض أن هذه العبادات والقربات والتى فعلت على عهد رسول اللَّه ﷺ هى من كسب هذا الميت وليست من كسب غيره .

وهناك قسم آخر من العبادات والقربات اختلف أهل العلم فى انتفاع الميت بها . فمنهم من قال: ينتفع الميت بكل أنواع العبادات والقربات التى يفعلها الحى ويهدى ثوابها إليه ، ومنهم من قال : لا ينتفع الميت بشىء من ذلك ومنهم من قال : ينتفع الميت بما يجوز فيه النيابة دون سواه .

القسم الأول : ما اتفق عليه أهل العلم من انتفاع الميت بكسب غيره :

أولاً : الدعاء للميت :

ينتفع الميت بدعاء غيره فى مواطن عدة :

١ـ الدعاء له عند الاحتضار أو الموت :

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه : إن اللَّه سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وماكان متصلاً بها غيباً، وحجبها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك: أن الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ويشاهدهم

عياناً ، ويتحدثون عنده ، ومعهم الأكفان والحنوط ، إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر . ا . هـ.

روى مسلم (٦ / ٩١٩) وأبو داود (٣١١٥) والترمذى (٩٧٧) وابن ماجه (١٤٤٧) والنسائى (٤ / ٤) وابن حبان (٣٠٠٥) وغيرهم عن أم سلمة رضى اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : *(إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة تؤمن (يؤمنون) على ما تقولون)*. قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول اللّه ما أقول ؟ قال : *(قولى اللّهم اغفر له ، واعقبنا عقبى صالحة)*. قالت : فأعقبنى اللّه تعالى به محمداً ﷺ .

وروى مسلم (٧ / ٩٢٠) وأبو داود (٣١١٨) وأحمد (٦ / ٢٩٧) والبيهقى (٣ / ٣٣٤) وغيرهم عن أم سلمة رضى اللّه عنها قالت : دخل رسول اللّه ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : *(إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر)*.

فضج ناس من أهله (أى رفعوا أصواتهم بالبكاء لما علموا بموته) .

فقال : **(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** ، ثم قال : *(اللّهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين (أى الذين هداهم اللّه بالإسلام وبالهجرة إلى خير الأنام)* ، واخلفه (أى كن له خلفاً فى عقبه ، أى فيمن يعقبه فى الغابرين أى : الباقين) **فى عقبة فى الغابرين** ،

واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له فى قبره ، ونور له فيه).

وفى هذين الحديثين يتضح جلياً : أن الدعاء الذى تؤمن عليه الملائكة ربما كان من الأهل أو من غيرهم ، ولم يشترط رسول الله ﷺ أن الذى يدعو للميت هو ابنه فقط وإنما أطلق هذا الحق لكل الحضور.

٢ـ الدعاء للميت فى صلاة الجنازة :

روى أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٧) والبيهقى (٤ / ٤٠) وابن الجارود (٥٤٠) وعبد الرزاق (٦٤٢٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : *(إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء)* أى خصوه بالدعاء.

وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص وحضور قلب . لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ، ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعاء مالم يشرع مثله فى الدعاء للحى . ا . هـ.

وروى مسلم (٨٥ / ٩٦٣) والنسائى (٤ / ٧٣) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٦ / ٢٣ ، ٢٨) والبيهقى (٤ / ٤٠) والطيالسى (٩٩٩) وغيرهم عن أبى عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : *صلى رسول الله ﷺ* على جنازة ، *فحفظت من دعائه وهو يقول :* (اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم منزله ، *(وفى رواية : نزله أى أحسن نصيبه من الجنة)* وأوسع

مدخله (وفى رواية : ووسع مدخله) (أى الموضع الذى يدخل فيه وهو قبره) واغسله بالماء والثلج والبرد (المقصود: تعميم أنواع الرحمة والمغفرة ، فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة) ، ونقه من الخطايا ، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس (الدرن ، يريد المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب) ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار) ، وفى رواية : (وأعذه من النار ، ومن عذاب القبر) ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

وروى أبو داود (٣٢٠١) والترمذى (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) والحاكم (١ / ٣٥٨) وصححه ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى : قال البخارى : أصح روايات هذا الحديث رواية الأشهلى.

عن أبى هريرة وأبى قتادة وأبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه وأبوه صحابى رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه صلى على جنازة فقال : (اللَّهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللَّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده (أى بعد موته).

وروى أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد (٣ / ٤٩١) وغيرهم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على

رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : *(اللَّهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك (أى فى عهدك)* وحبل جوارك (أى أمامك وذمامك) ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار *(أى احفظه من فتنة القبر وعذاب النار) ، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم).*

وروى ابن ماجه (١٥٠٣) والحاكم (١ / ٣٦٠) وأحمد (٤ / ٣٨٣) والبيهقى (٤ / ٣٥) عن عبد اللَّه بن أبى أوفى رضى اللَّه عنهما أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصنع هكذا .

وهذه الأحاديث عامة فى الدعاء للميت ، لم يخصص النبى ﷺ الدعاء لأبناء الميت أو أقربائه ، فمن صلى على ميت من أموات المسلمين دعا له .

٣ ـ الاستغفار للميت :

ينتفع الميت بطلب المغفره له ، سواء كان ذلك بعد الموت مباشرة ، أو بعد الدفن عند سؤال القبر ، أو بعد الموت بزمن وفى أى وقت كان .

روى البخارى (١٢٤٦) ، (٢٧٩٨) ، (٣٠٦٣) ، (٣٦٣٠) (٣٧٥٧) ، (٦٢٤٢) وأحمد (٥ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : بعث رسول اللَّه ﷺ جيش الأمراء ، فقال :

(عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب فإن أصيب جعفر فعبد اللَّه بن رواحة) ثم قال :

(ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازى ؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو ، فأصيب زيد شهيداً ، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس ، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبى طالب فشد على القوم حتى قُتل شهيداً أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء عبد اللَّه بن رواحة ، فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء ، هو أمَّر نفسه ثم رفع رسول اللَّه أصبعيه ، فقال : اللَّهم هو سيف من سيوفك ، فانصره - فمن يومئذ سمى خالد سيف اللَّه - ثم قال : انفروا فأمدُّوا إخوانكم ، ولا يَتَخَّلفنَّ أحدٌ فنفر الناس فى حرٍّ شديد مشاةً وركباناً) .

وروى أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١ / ٣٧٠) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : **(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت** (أى عند سؤال الملكين له) **فإنه الآن يسأل)** .

وروى البخارى (١٣١٧) ، (١٣٢٠) ، (١٣٢٨) ، (١٣٣٤) ، (٣٨٧٧) ، (٣٨٧٩) ، (٣٨٧٨) ، ومسلم (٦٣ / ٩٥١) والترمذى (١٠٢٢) والنسائى (٤ / ٧٠ ، ٧١) وابن ماجه (١٥٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣٦٣) ، والطيالسى (٢٣٠٠) ، والبيهقى (٤ / ٢٩ ، ٤٩ ، ٥٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم

الذى مات فيه ، قال : *(إن أخاً لكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه).*

قالوا : من هو ؟ قال : (**النجاشى**)، وقال : (**استغفروا لأخيكم**).

وروى أحمد (٢ / ٥٠٩) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : *(إن اللّه ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة ، فيقول : يا رب أنى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك).*

وفى رواية لابن ماجه (٣٦٦٠) *(أن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك).*

ولقد ذكر ﷺ الولد لأن الولد غالباً هو الذى يستغفر لأبيه ، فذكره هنا للتغليب وليس لقصر النفع عليه ، فلو استغفر أى مسلم لأخيه المسلم لنفعه ذلك لعموم الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك .



**** تحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار :**

قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص (١٢٠) وما بعدها :

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين ، لقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** (٨٤) ﴾ [التوبة :٨٤].

وسبب نزول الآية ما روى عبد اللّه بن عمر وأبوه والسياق له قال :

"لما مات عبد اللّه بن أُبى بن سلول ، دعا له رسول اللّه ﷺ ليصلى عليه ، فلما قام رسول اللّه ﷺ وثبت إليه [حتى قمت فى صدره] ، [فأخذت بثوبه] ، فقلت : يا رسول اللّه أتصلى على [عدو اللّه] ابن أبيِّ بن سلول ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا ؟! أعْدُد عليه قوله: [أليس قد نهاك اللّه أن تصلى على المنافقين ؟. فقال] : ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** (٨٠) ﴾.فتبسم رسول اللّه ﷺ وقال : (**أَخِّر عنى يا عمر ! . فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت** ، [**قد قيل لى** ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** (٨٠) ﴾] ، ولو أعلم أنى إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها . [قال : إنه منافق]. قال : فصلى عليه رسول اللّه ﷺ [وصلينا معه] ، [ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه] ثم انصرف ، فلم يمكث إلا

يسيراً حتى نزلت الآتيان من براءة ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** .. ﴾ إلى ﴿ **وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ . [قال : فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله. قال : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ] ، والله ورسوله أعلم ، أخرجه البخارى (١٢٦٩) ، والنسائى (١ / ٢٧٩) والترمذى (٣ / ١١٧ ، ١١٨)، وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذى وصححه ، والزيادات الأخرى للبخارى إلا السادسة فهى لمسلم ، وللبخارى من حديث ابن عمر ، والزيادة الثانية للطبرى كما فى (الفتح).

ثم أخرجه البخارى (٤٦٧٠ ، ٤٦٦٢ ، ٥٧٩٦) ومسلم (٣ / ٢٧٧٤) والنسائى (١ / ٢٦٩) والترمذى (٣ / ١١٨ ، ١١٩) وابن ماجه (١ / ٤٦٤ ، ٤٦٥) والبيهقى (٣ / ٤٠٢) وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر ، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال :

لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عم ! [**إنك أعظم الناس على حقاً ، وأحسنهم عندى يداً ، ولأنت أعظم على حقاً من والدى**] فقل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله ».

فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب .. أترغب عن ملة عبد المطلب ؟!

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخرما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، [قال : **لولا أن تعيرنى قريش ، يقولون : إن ما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ! فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون**] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** (١١٣) ﴾ .

وأنزل الله فى أبى طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** (٥٦) ﴾ .

أخرجه البخارى (١٣٦٠) ، (٣٨٨٤) ، (٤٦٧٥) (٦٦٨١) ، (٤٧٧٢) ، ومسلم (٣٩ / ٢٤) والنسائى (٤ / ٩٠) وأحمد (٥ / ٤٣٣) وابن جرير فى تفسيره (١١ / ٤٢) والسياق له ، وكذا مسلم ، والزيادة الثانية له فى بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبى ، ويشهد لها رواية البخارى وغيره بمعناها .

ووردت القصة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه باختصار عند مسلم والترمذى (٤ / ١٥٩) وحسنه ، وعندهما الزيادة الثالثة ، والحاكم

(٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) وصححه ووافقه الذهبى ، وله الزيادة الأولى ، وهى عن ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، ولكنه فى حكم الموصول ، لأنه هو الذى روى الحديث عن المسيب بن حزن وهو والده.

ووردت القصة من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبى ، وفيه الزيادة الرابعة ، وهى عند ابن جرير مرسلاً عن مجاهد ، وعن عمرو بن دينار.

وعن على رضي الله عنه قال : "سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟! فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟! قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ فنزلت : **﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾**.

أخرجه النسائى (١ / ٢٨٦) والترمذى (٤ / ١٢٠) وحسنه ، وابن جرير (١١ / ٢٨) والحاكم (٢ / ٣٣٥) وأحمد (٧٧١ ، ١٠٨٥) ، والسياق له وإسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

قلت : (الشيخ الألبانى) : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى فى أواخر سورة إبراهيم عنه **﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٤١) ﴾** ، وقد ذكر المفسرون : أن هذا الدعاء منه كان

بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كى يشهد بذلك سياق الآيات التى وردت فى آخرها الآية المذكورة ، وعلى ذلك فينبغى أن يكون التبيين المذكور فى آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً وكان ذلك بإعلام اللّه تعالى إياه .

وقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح كما قال السيوطى فى الفتاوى (٢ / ٤١٩) عن ابن عباس قال : « مازال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ، فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له » .

قال النووى رحمه اللّه تعالى فى (المجموع) (٥ / ١٤٤ ، ٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع » .

قلت ـ الألبانى ـ ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضى على بعض الكفار ، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على "ستالين" الشيوعى الذى هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين ! وذلك فى كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور ، أذيعت بالراديو ! ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم ، ولكن العجب من بعض الدعاة الإسلاميين أن يقع فى مثل ذلك حيث قال فى رسالة له : "رحم اللّه برنارد شو . . . " وأخبرنى بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلى على من مات من الفرقة الإسماعيلية الباطنية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين ،

لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر ! ومع ذلك كان يصلى عليهم نفاقاً ومداهنة لهم ، فإلى اللّه المشتكى وهو المستعان . ا.هـ.

٤ ـ الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر :

روى مسلم (١٠٤ / ٩٧٥) والنسائى (٤ / ٩٤) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) والبيهقى (٤ / ٧٩) والبغوى (١٥٥٥) وابن حبان (٣١٧٣) عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول :

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل اللّه لنا ولكم العافية » .

وروى مسلم (١٠٢ / ٩٧٤) والنسائى (٤ / ٩٣ ، ٩٤) وابن ماجه (١٥٤٦) وأحمد (٦ / ١٨٠ ، ٦ / ٧١ ، ١١١ ، ٢٢١) والبيهقى (٤ / ٧٩) عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : كان رسول اللّه ﷺ كلما كان ليلتها من رسول اللّه ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول :

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون ، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

٥ ـ الدعاء للميت بصفة عامة :

ينتفع الميت بدعاء الآخرين سواء كانوا أقرباء للميت أم لا ، وفى أى وقت لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا**

وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠) ﴾ [الحشر : ١٠] .

وقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (١٩)** ﴾ [محمد : ١٩].

وروى مسلم (١٤ / ١٦٣١) وأبو داود (٣٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦ / ٢٥١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) وأحمد (٢ / ٣٥٠) والبيهقى (٣ / ٣٧٧) وابن حبان (٣٠١٦) والبغوى (١٤٤٦) وغيرهم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

فإذا دعا له غير الولد نفعه ذلك ولا ريب لعموم الأحاديث السابقة .

وروى مسلم (٨٨ / ٢٧٣٣) وأبو داود (١٥٣٤) وابن ماجه (٢٨٩٥) وأحمد (٦ / ٤٥٢) عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ: ***(دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك المثل).***

وهذا الدعاء بظهر الغيب جائز للحى والميت حيث لم يرد فى الأحاديث تخصيص للأحياء دون الأموات .

٦ - الملائكة يستغفرون لمن فى الأرض :

قال تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ من فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الشورى : ٥].

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [غافر: ٧ - ٩].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض وذلك منفعة بعمل الغير . ا.هـ.

ثانيا : كثرة عدد المصلين على الميت :

روى مسلم (٥٨ / ٩٤٧) والترمذى (١٠٢٩) والنسائى (٤ / ٧٥ ، ٧٦) وأحمد (٦ / ٩٧ ، ٦ / ٣٢ ، ٤٠) والبيهقى (٤ / ٣٠) والطيالسى (١٥٢٦) والبغوى (١٥٠٤) وابن حبان (٣٠٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (*ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين* (الأمة : الجماعة) *يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلاشُفّعُوا فيه*) وفى رواية لابن ماجه : (**من صلى عليه**

مائة من المسلمين غفر له) فكلما كثر عدد المصلين كلما أنفع للميت .

كما ينتفع الميت إن صلى عليه مجموعة من الموحدين لما رواه مسلم (٥٩ / ٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) وأحمد (١ / ٢٧٧) والبغوى (١٥٠٥) وابن حبان (٣٠٨٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)**.

كما أن الميت ينتفع بكثرة عدد صفوف المصلين عليه :

روى أبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٤ / ٧٩) والحاكم (١ / ٣٦٢) عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على الجنازة ، فَتَقَالَّ الناس عليها ، جزأهم عليها ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : **(من صلى على ثلاثة صفوف ، فقد أوجب)**. (أو وجبت له الجنة). وله شاهد رواه الطبراني فى الكبير كما فى المجمع (٣ / ٣٢) وفيه ابن لهيعة من حديث أبى أمامة رضي الله عنه قال : **(صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً ، واثنين صفاً ، واثنين صفاً)** .

ثالثاً : ثناء الناس على الميت :

الثناء على الميت بالخير من المسلمين العارفين به من ذوى الصلاح ، يوجب له الجنة .

روى البخارى (١٣٦٧) ومسلم (٦٠ / ٩٤٩) والترمذى (١٠٥٨) والنسائى (٤ / ٤٩ ، ٥٠) وابن ماجه (١٤٩٢) وأحمد (٣ / ١٧٩ ، ١٨٦) والطيالسى (٢٠٦٢) وابن حبان (٣٠٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مُرَّ على النبى ﷺ بجنازة ، فأثنى عليها خيراً ، فقال نبى اللّه ﷺ : (**وجبت ، وجبت ، وجبت**) ، ومُرَّ بجنازة فأثنى عليها شراً ، فقال نبى الله ﷺ (**وجبت ، وجبت ، وجبت**) .

فقال عمر رضي الله عنه : فدى لك أبى وأمى ، مر بجنازة فأثنى عليها خيراً ، فقلت : (**وجبت ، وجبت ،وجبت**) ، ومر بجنازة فأثنى عليها شراً ، فقلت : (**وجبت ، وجبت ، وجبت**) ؟ فقال رسول اللّه ﷺ: (***من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، الملائكة شهداء اللّه فى السماء ، وأنتم شهداء اللّه فى الأرض ، أنتم شهداء اللّه فى الأرض ، أنتم شهداء اللّه فى الأرض***).

وروى البخارى (١٣٦٨) ، (٢٦٤٣) والترمذى (١٠٥٩) والنسائى (٤ / ٥٠ ، ٥١) وأحمد (١ / ٢١ ، ٣٠ ، ٤٥) والبيهقى (٤ / ٧٥) والبغوى (١٥٠٦) وابن حبان (٣٠٢٨) عن أبى الأسود الدِّيلى ، قال : أتيت المدينة وقد وقع بها مرض ، فهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمرت به جنازة ، فأثنى على صاحبها خيراً .

فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى ، فأثنى على صاحبها شراً ، فقال عمر : وجبت.

قال أبو الأسود : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : كما قال

رسول الله ﷺ : *(أيما مسلم يشهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة)*. قال : قلنا : وثلاثة. قال : « *وثلاثة* ».

قال : فقلنا : واثنان. قال : « واثنان » ، ولم نسأله عن الواحد .

وروى أحمد (٢ / ٢٤٢) والحاكم (١ / ٣٧٨) وأبو يعلى (٣٤٨١) وابن حبان (٣٠٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرته الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جلّ وعلا : قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له مالا تعلمون) وهذا الحديث صحيح بشواهده.

رابعاً : أولاد المؤمنين ينتفعون بعمل آبائهم :

قال شيخ الإسلام : أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم :

قال تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** (٢١) ﴾ [الطور : ٢١].

قال الشنقيطى فى « أضواء البيان » : أن السعى الذى حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نص قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ ، ولكن من سعى الآباء فهو سعى للآباء أقر الله عيونهم بسببه ، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا فى الجنة برؤيتهم . ا. هـ.

فانتفع الأبناء بسعى آبائهم.

وقال شيخ الإسلام : قال تعالى فى قصة الغلامين اليتمين : ﴿ **وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** ﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما.

خامساً : قضاء ما على الميت من دين :

والديون المالية الواجبة على الميت إما أن تكون حقاً لله سبحانه وتعالى على الميت وإما أن تكون حقاً للآدميين.

وقد اختلف العلماء فيما بينهم فى حكم إخراج الديون المالية والتى هى من حقوق اللّه عز وجل كإخراج الزكاة ، وصدقة الفطر ، وكفارة الظهار أو القتل أو اليمين أو تعمد الوطء فى نهار رمضان أو فدية صوم واجب أو جزاء صيد أو خراج أو جزية أو صدقة منذورة أو غير ذلك ، وسوف نتعرف على الراجح فى ذلك عند التعرض لما اختلف فيه العلماء.

أما الديون التى على الميت وهى من حقوق الآدميين ، فلا خلاف بين العلماء أن توفى من تركته إن كان له تركة ولو لم يبق شيئاً من التركة ، ولا تسقط هذه الديون بموته بل هو مرتهن بها ، سواء أوصى بالوفاء أم لا ، وأنه يجزئه قضاء الوارث أو غيره سواء من التركة أو من مالهما الخاص ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

روى الترمذى (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والدارمى (٢ / ٢٦٢) وأحمد (٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) والحاكم (٢ / ٢٦ ، ٢٧) ، والبيهقى (٦ / ٤٩ ، ٧٦) والطيالسى (٢٣٩٠) والبغوى (٢١٤٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : **(نفس *المؤمن* معلقة بدينه ، حتى يقضى عنه).**

وروى الترمذى (١٥٧٣) وابن ماجه (٢٤١٢) وأحمد (٥ / ٢٧٦) والبيهقى (٥ / ٣٥٥) والحاكم (٢ / ٢٦) :

(من فارق الروح الجسد ، وهو برىء من ثلاث دخل الجنة : من الكبر والغلول والدين).

وروى ابن ماجه (٢٤٣٣) وأحمد (٤ / ١٣٦ ، ٥ / ٧) ، والبيهقى (١٠ / ١٤٢) والطبرانى (٦ / ٧٥) عن سعد الأطول ، أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم ، وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال رسول اللّه ﷺ : (*إن أخاك محتبس بدينه ، فاقض عنه*) .

فقال : يا رسول اللّه ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة .

قال رسول اللّه ﷺ : « *فأعطها فإنها محقة* » .

ومن هذا يتبين أن المسلم محبوس عن الجنة بدينه ، وعلى وليه سداد ما عليه من دين من مال الميت حتى لو أنفقه كله .

وروى أبو داود (٣٣٤١) والنسائى ((٤ / ٦٥) ، وأحمد (٥ / ١١ ، ١٣ ، ٢٠) والحاكم (٢ / ٢٥) والطبرانى (٧ / ٣١٢ ، ٢١٤ - ١٢ / ١٠) عن سمرة بن جندب قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : (*هاهنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد*) ، ثم قال : (هاهنا أحد من بنى فلان ؟) فلم يجبه أحد ، ثم قال : (*هاهنا أحد من بنى فلان ؟*)

فقام رجل وقال : أنا يا رسول اللّه .

فقال ﷺ : (*ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأوليين ؟ إنى لم أنوه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور بدينه ، فلقد*

رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشىء).

وفى رواية : (*إن فلاناً – لرجل منهم – مأسور بدينه عن الجنة ، فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب اللّه*).

وروى أبو داود (٣٣٤٣) والنسائى (٤ / ٦٥ ، ٦٦) والبيهقى (٦ / ٧٥) وعبد الرزاق (١٥٢٥٧) وابن حبان (٣٠٦٤) عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما قال : مات رجل ، فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول اللّه ﷺ حيث توضع الجنائز ، عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول اللّه ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا ، خطىً ، ثم قال : (*لعل على صاحبكم ديناً* ؟). قالوا : نعم ديناران. فتخلف النبى ﷺ ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول اللّه هما علىّ. فجعل رسول اللّه ﷺ يقول : (*هما عليك وفى مالك ، والميت منهما برىء* ؟) فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول اللّه.

قال : (**الآن حين بردت عليه جلده**).

وفى رواية عن الترمذى (١٠٦٩) والنسائى (٤ / ٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٧) والدارمى (٢ / ٢٦٣) وأحمد (٥/ ٣١١) عن أبى قتادة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أتى برجل ليصلى عليه. فقال النبى ﷺ : (*صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً*).

قال أبو قتادة : هو عليّ. فقال رسول اللّه ﷺ : « بالوفاء » . قال : بالوفاء ، فصلى عليه.

وفي رواية عند البخاري (٢٢٨٩ ، ٢٢٩٥) والنسائي (٤ / ٦٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة .

فقالوا : صل عليها. فقال رسول اللّه : « *وهل عليه دين ؟* »

قالوا : لا. قال : « *هل ترك شيئاً* »؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى . فقالوا : يا رسول اللّه .. صلّ عليها. قال : (*هل ترك شيئاً ؟*) ؟ قالوا : لا. قال : « *فهل عليه دين ؟* » قالوا : ثلاثة دنانير. قال : « *صلوا على صاحبكم* ».

فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول اللّه وعليّ دينه ، فصلى عليه .

وهذه الأحاديث تدل على جواز قضاء الدين عن الميت من مال غيره ، وأن هذا ينفعه ، بل شرع ﷺ أن يقضى الدين من مال الدولة.

روى البخاري (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣) ، ومسلم (١٤ / ١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥) ، والترمذي (١٠٧٠) ، والنسائي (٤ / ٦٦) وابن ماجه (٢٤١٥) وأحمد (٢ / ٢٩٠ ، ٢٨٧) والدارمي (٢ / ٢٦٣) والطيالسي (٢٣٣٨) وابن حبان (٣٠٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم.

(قال) فلما فتح اللّه على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلىّ وإلىّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

روى مسلم (٤٣ / ٨٦٧) والنسائى (٣ / ١٨٨) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (٣ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧١) وعبد الرزاق (١٥٢٦٢) وابن حبان (٣٠٦٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول اللّه ﷺ يقدم فيخطب ، فيحمد اللّه ، ويثنى عليه بما هو أهل له ، ويقول : (*من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، إن خير الحديث كتاب اللّه ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة*) . وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : (*صبحكم ومساكم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعلىّ وإلىّ ، وأنا أولى بالمؤمنين*) ، وفى رواية « *بكل مؤمن من نفسه* ».

وهذه الأحاديث تدل أن الميت ينتفع بسداد الدين عنه ، سواء من ماله الذى تركه ، أو من مال وليه ، أو من مال أى مسلم أو من مال الدولة .

وقد بين ﷺ أن اللّه يكفر عن المقاتل فى سبيل اللّه ذنوبه إلا الدين فقد روى مسلم (١١٧ / ١٨٨٥) والترمذى (١٧١٢) والنسائى (٦ / ٣٤) وأحمد (٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) والدارمى (٢ / ٢٠٧) ومالك

فى الموطأ (٢ / ٤٦١) عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله .. أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، يكفر الله عن خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به ، فنودى ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فأعاد قوله.

فقال النبى ﷺ : **(نعم إلا الدين ، كذلك قال لى جبريل عليه السلام)**.

سادساً : إذا حُلل الميت من المظالم أو التبعات سقطت عنه :

قال الإمام البخارى : باب إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز.

قال ابن حجر : قال ابن بطال : ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حلله من بعضه.

روى البخارى (٢٣٩٥) عن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره ***(أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا ، فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من تمرها)***.

وفى رواية أخرى للبخارى (٣٥٨٠) عن جابر رضي الله عنه ***(أن أباه توفى وعليه دين ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : إن أبى ترك عليه***

ديناً ، وليس عندي إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه ، فانطلق معي لكي لا يفحش عليَّ الغرماء ، فمشى حول بيدر (كالجرن للحب) من بيادر التمر فدعا ، ثم آخر ثم جلس عليه فقال : انزعوه فأوفاهم الذي لهم » ، وبقي مثل ما أعطاهم).

وروى البخاري (٢٤٤٩) والطيالسي (٢٣١٨) وأحمد (٢ / ٤٣٥ ، ٥٠٦) والبيهقي (٣ / ٣٦٩) ، (٦ / ٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : *(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).*

قوله : "فليتحلله" قال البغوي : أي ليسأله أن يجعله في حلٍّ من قبله ، يقال تحللته : إذا سألته أن يجعلك في حل ، ومعناه : أن يقطع دعواه ويترك مظلمته.

وروى البخاري (٦٥٣٤) والترمذي (٢٤١٩) والطيالسي (٢٣٢٧) وابن حبان (٧٣٦٢) والبيهقي (٦ / ٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ *(رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في نفس ، أو مال فأتاه ، فاستحل منه قبل أن يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه*

فتوضع فى سيئاته).

سابعاً : تنفيذ وصية الميت :

روى أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقى (٦ / ٢٧٩) وأحمد (٢ / ١٨٢) عن عبد اللَّه بن عمرو رضى اللَّه عنهما :

"أن العاص بن وائل السهمى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللَّه .. إن أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : ***(إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك).***

ثامناً : الصدقة عن الميت :

روى مسلم (١١ / ١٦٣٠) والنسائى (٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢) وابن ماجه (٢٧١٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟

قال : « نعم ».

وروى البخارى (١٣٨٨ ، ٢٧٦٠) ومسلم (٥١ / ١٠٠٤ ، ١٢ / ١٦٣٠) وأبو داود (٢٥٦٥) والنسائى (٦ / ٢٥٠) وابن ماجه (٢٧١٧) والموطأ (٢ / ٧٦٠) والبغوى (١٦٩٠) وابن خزيمة (٢٤٩٩) وابن حبان (٣٣٥٣) عن عائشة رضى اللَّه عنها أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال :

إن أمي افتلتت نفسها ،» (أى ماتت فجأة) ولم توص ، وإنى أظنها لو تكلمت لتصدقت ، فلها أجر إن تصدقت عنها ، ولي أجر ؟

فقال : « نعم ، وفى رواية لأبى داود : أن امرأة أتت النبى ﷺ ، بدلاً من أن رجلاً أتى النبى ﷺ .

وقال الإمام النووى (٧ / ٩٤) فى شرح هذا الحديث :

وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء . ا . هـ.

وروى البخارى (٢٧٥٦ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠) وأبو داود (٢٨٨٢) والترمذى (٦٦٩) والنسائى (٦ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٦٠) والبيهقى (٦ / ٢٧٨) والحاكم (١ / ٤٢٠) والطبرانى (٥٣٨١ ، ٥٣٨٢) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن سعد ابن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول اللّه إن أمى توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟

قال : « نعم » . قال : فإنى أشهدك أن حائط المخراف (أى المعتمر) صدقة عليها .

وفى رواية لابن حبان (٣٣٥٤) : (*خرج سعد بن عبادة مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصى . فقالت : فبم أوصى إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ، ذكر ذلك له .*

فقال سعد : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟

فقال النبى ﷺ : نعم. فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عليها - لحائط سماه) .

قال الشيخ الألبانى فى « أحكام الجنائز » ص ٢١٩ :

قال الشوكانى فى "نيل الأوطار" (٤ / ٧٩) :

وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت ، فيوقف عليها ، حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها.

قلت - أى الألبانى رحمه الله - وهذا هو الحق الذى تقتضيه القواعد العلمية ، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه ، بخلاف غير الولد ، لكن قد نقل النووى وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ، هكذا قالوا : « الميت » فأطلقوه ، ولم يقيده بالوالد فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعموميات التى أشار إليها الشوكانى فيما يتعلق بالصدقة ، ويظل ماعداها داخلاً فى العموم كالصيام ، وقراءة القرآن

ونحوهما من العبادات . ا.هـ.

تاسعاً : ينتفع الميت بشفاعة الرسول ﷺ :

روى مسلم (٣٤٥ / ٢٠١) وأبو عوانة (١ / ٩١) وأحمد (٣ / ٣٨٤) وأبو يعلى (٢٢٣٧) وابن حبان (٦٤٦٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : *(لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة)* .

وروى البخارى (٧٤٧٤ ، ٦٣٠٤) ومسلم (٣٣٩ / ١٩٨) وأحمد (٢ / ٤٨٦) ومالك فى الموطأ (١ / ٢١٢) والبغوى (١٢٣٦) وعبد الرزاق (٢٠٨٦٤) والدارمى (١ / ٣٢٨) وأبو عوانة (١ / ٩٠) والترمذى (٣٦٢٠) وابن ماجه (٤٣٠٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : *(لكل نبى دعوة يدعو بها ، وإنى أخرت دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة)*.

وروى أحمد (٥ / ١٤٨) والحاكم (٢ / ٤٢٤) وابن حبان (٦٤٦٢) عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : *(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، بعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، ونصرت بالرعب ، فيرعب العدو من مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، وقيل لى : سل تعطه ، واختبأت دعوتى شفاعة لأمتى فى القيامة ، وهى نائلة - إن شاء الله - لمن لم يشرك بالله شيئاً)*.

وروى الترمذى (٢٤٤١) وابن ماجه (٤٣١٧) وأحمد (٦ / ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩) والطيالسى (٩٩٨) والحاكم (١ / ٦٧) وعبد الرزاق (٢٠٨٦٥) وابن حبان (٢١١) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : عرس بنا رسول اللّه ﷺ ذات ليلة ، فافترش كل رجل منا ذراع راحلته .

قال : فانتبهت فى بعض الليل ، فإذا ناقة رسول اللّه ﷺ ليس قدامها أحد ، فانطلقت أطلب رسول اللّه ﷺ ، فإذا معاذ بن جبل ، وعبد اللّه بن قيس قائمان ، فقلت : أين رسول اللّه ﷺ ؟

فقالا : لا ندرى . ، غير أنا سمعنا صوتاً بأعلى الوادى ، فإذا مثل هدير الرحى . قال : فلبثنا يسيراً ، ثم آتانا رسول اللّه ﷺ فقال : ***(إنه أتانى من ربى آتٍ ، فخيرنى بأن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة ، وإنى اخترت الشفاعة)***. فقالوا : يا رسول اللّه ننشدك باللّه والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك ؟

قال : ***(فأنتم من أهل شفاعتى)***.

قال : فلما ركبوا ، قال : ***(فإنى أشهد من حضر أن شفاعتى لمن مات لا يشرك باللّه شيئاً من أمتى)***.

وروى البخارى (٦٥٦٥ ، ٤٤٧٦ ، ٧٤١٠ ، ٧٥١٦) ومسلم (٣٢٢ / ١٩٣) وأحمد (٣ / ١١٦) والطيالسى (٢٠١٠) وابن أبى شيبة (١١ / ٤٥٠ - ٤٥١) وابن مندة (٨٦٤) وابن أبى عاصم فى السنة (٨٠٥ ، ٨٠٦) وأبو عوانة (١ / ١٧٨ - ١٨٩ ، ١٨٠) والبغوى

(٤٣٣٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : (*يجمع الناس يوم القيامة فيلهمون ذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا كى يريحنا من مكاننا*) . قال : فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم الذى خلقك اللّه بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة ، فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . قال : فيقول : لست هناكم ، فيذكر خطيئته التى أصابها فيستحى من ربه منها ، ولكن ائتوا نوحاً ، أول رسول بعثه اللّه . فيأتونه ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التى أصاب ، فيستحى رَبَّهُ منها ، ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذه اللّه خليلاً .

قال : فيأتون إبراهيم ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التى أصاب ، فيستحى رَبَّهُ منها، ولكن ائتوا موسى الذى خلقه اللّه ، وأعطاه التوراة .

قال : فيأتون موسى ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ، فيستحى من ربه ، ولكن ائتوا عيسى . فيقول : لست هناكم ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . *قال : فيأتونى فأستأذن على ربى ، فيأذن لى ، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعنى ما شاء اللّه أن يدعنى ، ثم يقال : ارفع محمد وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع .*

قال : فأرفع رأسى ، فأحمد ربى بمحامد يعلمنيه ، ثم أشفع فيحد لى حداً ، فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم

أعود *ساجداً* **فيدعني** ماشاء اللّه أن يدعني ، ثم يقال : **ارفع محمد وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي وأحمد ربي بمحامد يعلمنيه ، ثم أشفع ، فيحد لي حداً ، فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أضع رأسي فيدعني ما شاء اللّه أن يدعني** ، ثم يقال : **ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمد ربي بمحامد يعلمنيه ، ثم أشفع ، فيحد لي حداً فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة .**

قال أبو عوانة :

فلا أدرى قال في الثالثة أو الرابعة : **(فأقول يا رب ، ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن ، أوجب عليه الخلود).**

روى أبو داود (٤٧٣٩) والترمذى (٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦) وأحمد (٣ / ٢١٣) والحاكم (١ / ٦٩ ، ٣ / ٢١٣) والطيالسى (٢٠٢٦) وابن حبان (٦٤٦٧ ، ٦٤٦٨) عن جابر وأنس رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ قال :

(شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى).

وأحاديث الشفاعة كثيرة ، والتى يظهر فيها أن المسلم ينتفع بشفاعة غيره يوم القيامة ونختم أحاديث الشفاعة لكثرتها بهذا الحديث الجامع الذى رواه أحمد مطولاً ومختصراً (١ / ٤ ، ٥) والدولابى فى الكنى (٢ / ١٥٥ ، ١٥٦) وابن أبى عاصم فى السنة (٧٥١ ، ٨١٢) وأبو يعلى (٥٦) وابن خزيمة فى التوحيد ص (٣١٠ - ٣١٢) وأبو عوانة

(١ / ١٧٥ - ١٧٨) والبزار (٣٤٦٥) والطحاوى مختصراً فى مشكل الآثار (١٥٥٦) عن حذيفة بن اليمان عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال : أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم ، فصلى الغداة ، ثم جلس ، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ وجلس مكانه ، حتى صلى الأولى والعصر والمغرب والعشاء ، كل ذلك لا يتكلم ، حتى صلى العشاء الآخرة ، ثم قام إلى أهله . فقال الناس لأبى بكر : سل رسول الله ﷺ ما شأنه ؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط !. فسأله ، فقال : « نعم .. *عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة » ، فجُمع الأولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام ، والعرق يكاد يلجمهم . فقالوا : يا آدم أنت أبو البشر ، اصطفاك اللّه ، اشفع لنا إلى ربك. فقال : لقد لقيت مثل الذى لقيتم ، فانطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم ، إلى نوح* ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٣٣] *فينطلقون إلى نوح ،. فيقولون : اشفع لنا إلى ربك ، فإنه اصطفاك اللّه واستجاب لك فى دعائك ، فلم يدع على الأرض من الكافرين دياراً. فيقول : ليس ذاكم عندى ، فانطلقوا إلى إبراهيم ، إن اللّه اتخذه خليلاً. فيأتون إبراهيم فيقول إبراهيم : ليس ذاكم عندى ، فانطلقوا إلى موسى فإن اللّه قد كلمه تكليما. فيقول موسى : ليس ذاكم عندى ،ولكن*

انطلقوا إلى عيسى بن مريم ، فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ، ويحيى الموتى . فيقول عيسى : ليس ذاكم عندى ، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم ، فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، انطلقوا إلى محمد ، فليشفع لكم إلى ربكم. قال : فينطلقون ، وآتى جبريل ، فيأتى جبريل ربه ، فيقول الله: ، إئذن له وبشره بالجنة. قال : فينطلق به جبريل ، فيخر ساجداً قدر جمعة ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، واشفع تشفع ، فيرفع رأسه ، فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعةٍ أخرى ، فيقول الله : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجداً ، فيأخذ جبريل بضبعيه ، ويفتح الله عليه بالدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط. فيقول : أى رب .. جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر ، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، حتى إنه ليرد على الحوض يوم القيامة أكثر ما بين صنعاء وأيْلَةَ. ثم يقال : ادع الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادع الأنبياء ، فيجىء النبى معه العصابة ، والنبى معه الخمسة والستة ، والنبى ليس معه أحد. ثم يقال : ادع الشهداء فيشفعون لمن أرادوا ، فإذا فعلت الشهداء ذلك ، يقول الله جلَّ وعلا : أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئاً ،

فـيدخلون الجنة. ثم يقـول اللّه تعـالى : انظروا فى النار ، هل فيها من أحـد عمل خيراً قط ؟ فيجدون فى النار رجـلاً ، فيقال له : هل عملت خـيراً قط ؟ فيـقول : لا غيـر أنى كنت أسامح الناس فى البيع. فيقول اللّه تعالى : اسمـحوا لعبدى كإسماحه إلى عبيدى ، ثم يخرج من النار آخر ، يقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فـيـقـول : لا ، غـيـر أنـى كنت أمـرت ولدى إذا مت ، فاحـرقونى بالنـار ، ثم اطحنونى ، حتى إذا كنت مـثل الكحل ، فاذهـبوا بى إلى البـحر ، فـذرونى فى الريح . فقـال اللّه : لم فعلت ذلك ؟ قـال : فيقول : انظـروا إلى مُلك أعظم مَلِكٍ ، فإن لك مثله وعشـرة أمثاله. فيقـول : (لم تسخر بى وأنت الملك ؟ فذلك الذى ضحكت منه من الضحى) .

وإسناده جيد .



عاشراً : وفاء نذر الميت :

١ـ قضاء النذر نافع للميت :

قضاء النذر ينفع الميت طالما أنه مات على الإسلام ، وقد أمر ﷺ به لمن سأله عن ذلك .

روى أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقى (٦ / ٢٧٩) وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن العاص بن وائل السهمى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقين ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله .. إن أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبه ، وإن هشاماً أعتق خمسين ، وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه ؟

فقال رسول الله ﷺ : (***إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك***) ، وفى رواية : (***فلو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه نفعه ذلك***) .

وروى البخارى (٦٦٩٨) ومسلم (١ / ١٦٢٨) والنسائى (٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) عن عبيد بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره (***أن سعد بن عباده الأنصارى استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد***) .

٢ ـ إذا كان النذر صلاة :

أورد البخارى فى صحيحه كتاب « الأيمان والنذور » ، باب : من مات وعليه نذر ـ معلقاً ـ من أثر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أمر

امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء. فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ حديث صحيح فى ذلك.

وقال ابن حجر فى الفتح (١١ / ٥٨٤) :

قوله : (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعنى فماتت (فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها ، وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك فى الموطأ : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب.

قلت (أى ابن حجر) : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى ، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه فى حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر .

وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله **(صلى عنها)** العمل بقوله ﷺ : **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)** . فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفة .

وحاصل كلامه : تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو معصب من أصحاب الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ، ولبطل معنى قوله : **(ولا تكسب كل نفس إلا عليها)** انتهى .

وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره فى حق الشارع ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم . ا. هـ.

وقد اتفق الفقهاء على أن ركعتى الطواف تؤديان عن الميت الذى

يحج أو يعتمر عنه ، وأنه تجوز النيابة فيهما تبعاً لجواز النيابة فى الحج والعمرة.

٣ ـ إذا كان النذر صياماً :

عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر. فقال : (***أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقتضيه ؟***). قالت : « نعم ». قال : (***فدين اللَّه أحق بالقضاء***) .

رواه البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١٥٤ / ١١٤٨) وأبو داود (٣٣١٠) والترمذى (٧١٦ ، ٧١٧) وابن ماجه (١٧٥٨) وأحمد (١ / ٢٢٤ ، ٢٢٧، ٣٦٢) والبيهقى (٤ / ٢٥٥ ، ٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) والدارقطنى (٢ / ١٩٥) والبغوى (١٧٧٤) والطبرانى (١٢٣٣١) .

وروى ابن حبان فى صحيحه (٣٥٣٠ ، ٣٥٧٠) عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال : (***أرأيت لو كان على أختك دين ، أكنت تقضينه ؟***). قالت : « نعم ». قال : (***فدين اللَّه أحق***) .

وفى رواية للبخارى (١٩٥٣) عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : « قالت امرأة للنبى ﷺ : ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوماً ».

وفى رواية لمسلم (١٥٥ / ١١٤٨) وأحمد (١ / ٢٢٧ ، ٢٥٨) والبيهقى (٤ / ٢٥٥) والدار قطنى (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) عن ابن

عباس رضى اللّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول اللّه إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : *(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟)*. قال : نعم . *(قال : فدين اللّه أحق أن يقضى)* .

وروى البخارى (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠ ، ٣٣١١) وأحمد (٦ / ٦٩) والبيهقى (٤ / ٢٥٥) والدارقطنى (٢ / ١٩٥) والبغوى (١٧٧٣) عن عائشة رضى اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال : *(من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)*.

وهذه الأحاديث عامة ، يفهم منها من مات وعليه أى صوم ، سواء كان فرضاً أو نذراً ، ولكن تأتى رواية مسلم عن ابن عباس لتبين أن المقصود هو صوم النذر.

روى مسلم (١٥٤ / ١١٤٨) والبيهقى (٤ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) وابن حبان (٤٣٩٦) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه .. إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : *(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟)*. قالت : نعم.

قال : *(فصومى عن أمك)*.

وقد فسر لنا ابن عباس رضى اللّه عنهما فيما رواه أبو داود (٢٤٠١) قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ، ولم

يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

وبينت عائشة رضى اللَّه عنها ذلك أيضاً فيما رواه الطحاوى فى « *مشكل الآثار* » عن عمرة قالت: توفيت أمى وعليها صيام من رمضان ، فسألت عائشة رضى اللَّه عنها عن ذلك فقالت : أقضيه عنها ، ثم قالت : بل تصدقى مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .

وروى أبو داود السجستانى فى المسائل قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر .

وروى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان .

قال : أما رمضان فليطعم عنه ، أما النذر يصام . وقال الإمام النووى رحمه اللَّه فى شرح مسلم : (***الصلاة والصوم مذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت***).

وقال ابن القيم فى (أعلام الموقعين) (٤ / ٣٢٣) :

فطائفة حملت هنا عمومة وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يَسلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة

بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، ومرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر ، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض اللّه التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض اللّه تعالى التى فرط فيها حتى مات . واللّه أعلم . ا . هـ.

ومن هذا كله يتبين أن صيام النذر يقضى عن الميت ، أما الفرائض غير النذر ففيها خلاف بين العلماء وهذا ما نوضحه بعد ذلك إن شاء.

٤ ـ إذا كان النذر حجاً :

روى البخارى (١٨٥٢) والنسائى (٥ / ١١٦) عن عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم حجى عنها** ، *أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته* ؟ » قالت : نعم . قال : « *فاقضوا الذى له ، إن اللّه أحق بالوفاء* ».

وفى رواية للبخارى (٦٦٩٩) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت .

فقال النبى ﷺ: « *لو كان عليها دين أكنت قاضيه* » ؟

قال : نعم. قال : « *فاقضى الله ، فهو أحق بالقضاء* ».

وروى مسلم (١٥٧ / ١١٤٩) وأبو داود (٢٥٦١) والترمذى (٦٦٧) وابن ماجه (٢٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٥٩) والبيهقى (٢٥٦) وأورده ابن حجر فى فتح البارى (٤ / ٦٥) والبغوى فى شرح السنة (٦ / ٢١١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذا أتته امرأه قالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت .

قال : فقال : *(وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)*.

قالت : يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟

قال : *« صومى عنها »*. قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟

قال : *(حجى عنها)*.

وفى رواية للنسائى (٥ / ١١٦) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول اللّه ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟

قال : *(نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها ، فلتحج عن أمها)* .

حادى عشر : العتق عن الميت :

اتفق أهل العلم على أن العتق ينفع الميت وذلك لحديث عبد اللّه بن عمرو رضى اللّه عنهما أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية .

فقال: حتى أسأل رسول اللّه ﷺ ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه إن أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟

فقال ﷺ : *(لو كان مسلماً ، فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه ، بلغه ذلك)* .

رواه أبو داود (٢٨٨٣) وأحمد (٢ / ١٨٢) والبيهقى (٦ / ٢٧٩) .

القسم الثانى

ما اختلف فيه أهل العلم من انتفاع الميت بكسب غيره :

أولاً : قضاء الصلاة المكتوبة عن الميت :

سبق الكلام عن قضاء صلاة منذورة ، وهل ينفع الميت قضاءها أم لا ؟

ونذكر الآن قضاء الصلوات المكتوبات إذا تركها الميت لنسيان أو نوم أو غير ذلك ، هل ينفعه إذا قضاها عنه بعد موته غيره ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

الأول : جواز قضاء الصلاة الواجبة التى فات الميت صلاتها :

قال بذلك عبد اللّه بن عمر ، والأوزاعى ، وعطاء ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه . وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم - من المالكية - واختاره بعض الشافعية ، وهو مذهب جمهور الحنابلة فى النذر ولا كفارة مع الفعل. وأماصلاة الفرض فلا تفعل عنه ، وقضاء الولى الصلاة المنذورة عن وليه الميت غير واجب عليه ، وإنما يندب له ذلك ، لأنه لا يجب على الولى قضاء دينه عنه فكذلك النذر ، وذهب الظاهرية إلى أنه يجب على ولى الميت أن يصلى عنه الصلاة المنذورة ، والمفروضه إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات ، فإن لم يكن له ولى استؤجر له من رأس ماله من يؤدى ذلك عنه مقدماً على ديون الناس.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

**** القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة : أن الوفاء بالدين الواجب على الميت يقدم على حق الوراثة والوصايا والدين فى الآية عام يشمل فى عمومه دين اللّه تعالى الواجب على عباده ، والصلاة الواجبة على الميت من هذا القبيل ، ولهذا فإنها تقضى عنه ، سواء قام بها الولى أو استأجر من يقضيها عنه من تركته كما يقول محمد بن عبد الحكم والظاهرية.

**** السنة النبوية :**

١ - روى البخارى (٦٦٩٩) ومسلم (١٥٥ / ١١٤٨) والنسائى (٥ / ١١٦) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن رجلاً جاء للنبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت. فقال النبى ﷺ : *(لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟)*. قال : نعم. قال : *(فاقض اللّه هو أحق بالقضاء)*.

٢ - وروى البخارى (١٨٥٢) والنسائى (٥ / ١١٦) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : جاءت امرأة من جهينة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟

قال : *(نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا حق اللّه فاللّه أحق بالوفاء)*.

(٣) وروى البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١٥٥ / ١١٤٨) وأبو داود (٣٣١١ ، ٢٤٠٠) وأحمد (٦ / ٦٩) ، والبيهقى (٤ / ٢٥٥) والدار قطنى (٢ / ١٩٥) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن رجلاً جاء للنبى ﷺ فقال له: يا رسول اللّه .. إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : *(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟)* . قال : نعم. قال : *(فدين اللّه أحق أن يقضى)* .

وجه الدلالة فى هذه الأحاديث :

بين رسول اللّه ﷺ أو ما أوجبه اللّه تعالى على عباده من صوم أو حج أو غيرهما هو دين يجب عليهم الوفاء به ، وأنه معتبر بديون الآدميين ، ولما كانت ديون الآدميين تجرى فيها النيابة ، فإنه يجزئ المدين بها وفاء غيره عنه إن مات قبل أن يؤدى ما وجب منها ، فإن الديون التى وجبت لله تعالى على عباده ومنها الصلاة ، يجزئ من وجبت عليه قضاؤها عنه إن مات قبل أدائها ، بل إن قضاء هذه الديون أولى من قضاء ديون العباد التى وجبت عليه كما بينت هذه الأحاديث ، وأمر رسول اللّه ﷺ بالوفاء بدين اللّه تعالى إن ورد فى معرض السؤال عن الحج والصوم عن الميت ، إلا أن اللفظ عام يصدق على ذلك وعلى غيره من ديون اللّه تعالى على عباده ، إذ العبره بعموم اللفظ.

واعترض ابن الهمام فى « فتح القدير » على هذا الاستدلال فقال : إن ثمة اتفاق على أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد (أى به الصلاة) ،

وذلك لأنه لا يصح فى الصلاة الدين ا . هـ.

٤ - أخرج بحشل فى « تاريخ واسط » (ص ١٨٨) :

حدثنا يحيى بن داود ، قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن أبى رواد ، قال :حدثنا شريك وكان كاتباً للحجاج بن دينار قال: قال رسول اللّه ﷺ : ***(إن من البر بعد البـر أن تصوم عن والديك مع صومك ، وأن تصلى عنهما مع صلاتك).***

قال وكيع : الصلاة : الاستغفار ، والصوم : الصدقة.

وهذا الحديث مرسل ، فشريك هذا هو ابن عبد اللّه بن أبى نمر ، وروايته عن النبى ﷺ مرسله ، وكذلك ففى حفظه شىء ، وهو صاحب أخطاء وأوهام.

والحديث عزاه الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٥ / ١١٣) إلى الدار قطنى.

٥ - عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى ، قال : بينا نحن عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يا رسول اللّه .. هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما ؟

رواه أحمد (٣ / ٤٩٨) وأبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) من طريق : عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن أسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة ، عن أبيه ، عن أبى أسيد به.

وهذا إسناد منكر ، عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل فيه لين ، وعلى ابن عبيد والد أسيد ما روى عنه إلا ابنه أسيد ، وثقة ابن حبان وقال الذهبى فى الميزان (٣ / ١٤٤) : "لا يعرف" وهو الأقرب .

ولو صح لكان معنى الصلاة عليهما أى صلاة الجنازة ، فليس هناك ما يشير إلى انتفاع الميت بالصلاة عنه وهو مذهب جماهير العلماء .

وقال الإمام النووى رحمه اللّه فى شرح مسلم (١ / ٧٥) : "أما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما للميت" ا . هـ.

**** قول الصحابى :**

١ ـ روى البخارى معلقاً (١١ / ٥٨٤) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما " أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صَلاة بقباء ، فقال : صلى عنها " . وقد ذكر تعليق ابن حجر على هذا الأثر عند الكلام على "إذا كان النذر صلاة" .

٢ ـ روى البخارى معلقاً عن ابن عباس رضى اللّه عنهما ووصله البيهقى ، وابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : ***(إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه)***. البيهقى (٤ / ٢٥٤).

وقول ابن عباس هذا دليل على جواز قضاء ما وجب على الميت من نذر سواء كان صلاة أو غيرهما .

وقال العينى فى « عمدة القارى » (٢٣ / ٢١٠) والشوكانى فى « نيل الأوطار » (٧ / ١٥٥) :

أنه روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، فقد روى النسائى عنه أنه قال : (*لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد*).

ثم قال العينى : إن النقل عنه فى هذا مضطرب فلا تقوم به حجة لأحد .

ونقل عن بعض العلماء بأنهم قالوا :

إنه يمكن الجمع بين الروايتين ، بأن يقال : إن الإثبات فى حق من مات ، والنفى فى حق الحى ، فيندفع بذلك التعارض بين الروايتين .

**** القياس :**

إنه قد ثبت قضاء الصوم والحج عن الميت بالنص ، فيجوز قضاء الصلاة عنه بالقياس عليهما ، لأنها عبادات بدنية ، ولأن كلا منها دين وجب على الميت فيقضى عنه كبقية ديونه ، ويجزئه ذلك .

المذهب الثاني : (*لا يجوز قضاء صلاة من مات وعليه صلاة لا من وليه ولا من غير وليه*) :

يرى أصحابه أن من مات وعليه صلاة فلا يجوز لوليه أو غيره فعلها عنه ، ولا تسقط بالفديه ، لعدم ورود ما يفيد سقوطها عنه بالفدية .

ثبت هذا من كلام ابن عباس ، وابن عمر رضى اللّه عنهم ، وإليه ذهب الحنفية ، واستحسن فقهاؤهم الإطعام عنه بدلاً عن الصلاة احتياطاً ، فيفدى عنه ويجعل لكل صلاة فرض من الفديه بمقدار ما يجب من ترك صيام يوم (وهو نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو شعير) ، وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا : لا تنفذ الوصية بالاستئجار عن قضاء الصلاة عن الميت ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، وهذا المذهب رواية عن أحمد فى جميع الصلوات منذورة كانت أو مفروضة ، وهو مذهب جمهور أصحابه فى الصلوات المفروضة التى لم يؤدها من وجبت عليه حتى مات ، وقد حكى العينى – الحنفى – إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لايصلى أحد عن أحد فرضاً أو سنة ، سواء كان من يصلى عنه حياً أو ميتاً ، وقال القرافى المالكى حكى فى الصلاة الإجماع ، ونقل الخلاف فيها فى المذهب الشافعى عن أبى إسحاق ، ويقال : إنه مسبوق بالإجماع ، ونقل القاضى عياض الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت .

واستدل أصحاب هذا المذهب بمايلى :

**** السنة النبوية :**

١ - روى البيهقي (٤ / ٢٥٧) وذكره ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٢١) وفى الفتح مرفوعاً (١١ / ٥٨٤) والشوكانى « فى نيل الأوطار » (٤ / ٢٦٤) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : ***(لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد)*** .

٢ - وفى نفس المواضع وبنفس التخريج روى ابن عباس رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : ***(لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة).***

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين إن صح رفعهما إلى النبى ﷺ يدلان على أنه لا يصلى عن الميت ما فاته من الصلوات ، سواء كانت منذورة أو مفروضة ، وأنه لا يجزئه قضاؤها عنه .

**** قول الصحابى :**

روى ابن عمر ، وابن عباس موقوفاً عليهما هذين الحديثين "لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد" .

وهذا يدل على أنه لا يصلى عن الميت ما وجب عليه من الصلوات فرضاً كانت أم نذراً.

وقد اعترض العينى وغيره عن الاضطراب الموجود فى المنقول عن ابن عمر وابن عباس فقالوا : لا تقوم به حجة.

**** إجماع أهل المدينة :**

قال الإمام مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو أن يصلى عن أحد .

**** الإجماع :**

حكى العينى : إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد ، ونقل ابن بطال إجماعهم على ذلك سواء كانت الصلاة فرضاً أو سنة ، وسواء كان من يقضى عنه ذلك حياً أو ميتاً .

وقال القرافى : حكى فى الصلاة الإجماع ، ونقل الخلاف فيها فى المذهب الشافعى عن أبى إسحاق ، ويقال : إنه مسبوق بالإجماع ، ونقل القاضى عياض الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت ، وقال ابن رشد : إنه لا يصلى أحد عن أحد باتفاق .

**** المعقول :**

١ ـ إن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة ، وهذا يتحقق فى العبادات البدنية – كالصلاة ـ بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقاً عند العجز أو القدرة ، (ابن نجيم : البحر الرائق : ٣ / ٦٥) .

٢ ـ إن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت ، (الشيرازى : المذهب مع شرحه المجموع ٦ / ٣٦٧) .

٣ ـ إن الصلاة لا تدخلها النيابة ، ولا تجزئ عنها كفارة ، فلا تقضى

عن الميت كحال الحياة (الكافى ٤ / ٤٣٠).

٤ ـ إن الصلاة لابدل لها فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه (المغنى).

الترجيح :

والراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى ، حيث لم يثبت عن رسول اللّه ﷺ ولا عن أحد الصحابة الكرام أنه صلى عن الميت الصلاة المفروضة ، والأصل فى العبادات الحذر إلا إن أتى نص بالحل وجواز الفعل.

والأحاديث الواردة إما عامة وردت فى غير الصلاة ، وإما فى الصلاة وهى ضعيفة ، فالصحيح عن رسول اللّه واستدل به أصحاب المذهب الأول غير صريح ، والصريح فى ذلك غير صحيح ، أما ماورد عن ابن عمر وابن عباس رضى اللّه عنهما فقد ورد ما يعارضه من قولهما ، واللّه أعلم.

ثانياً : قضاء صيام الفريضة عن الميت :

١ ـ حكم قضاء الصيام عمن مات قبل التمكن من قضاء رمضان :

اختلف الفقهاء فى حكم من مات وعليه قضاء أيام من رمضان أفطرها ولم يتمكن من قضائها لأسباب أحالت دون تمكنه من صومها حتى مات ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من لم يتمكن من قضاء ما أفطره من رمضان حتى

مات ، فلا يُصام ، ولا يفدى عنه ، ولا شيء عليه ، ولا يأثم بذلك .

وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وبه قال الأحناف والشافعية ، والحنابلة ، وقال ابن قدامة : إنه قول أكثر أهل العلم .

واستدلوا بما يلى :

**** من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة :٢٨٦] .

وجه الدلالة :

إن من أفطر رمضان لعذر قام به لم يكن فى وسعه أن يصوم ، فلا يكلف به ، لأن التكاليف الشرعية إنما هى بحسب الوسع والطاقة ، وإذا لم يكلف بالصيام فقد مات ولا صوم عليه .

**** من السنة النبوية :**

روى مسلم (٤١٢ / ١٣٣٧) والنسائى (٥ / ١١٠) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (***أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا***) .

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : (***لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم***) ، ثم قال : (***ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه***

ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

من هذا الحديث يتضح أن التكاليف الشرعية إنما تكون حسب الاستطاعة ، وهو الذى وجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان لم يتمكن من الإتيان به لاستمرار العذر الذى منعه من الصيام ، فلا شيء عليه ، ولا يجب على أوليائه صيام أو إطعام عنه .

**** من الآثار :**

روى عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما أنه قال : *(إن مات الذى عليه صوم ولم يصم قبل موته فليس عليه شيء، فإن صح أطعم عنه كل يوم نصف صاع حنطة)* ، وهو عند ابن حزم فى « المحلى » (٧ / ٧) وقال بصحة طرقه وهذا القول من ابن عباس يدل على أنه لا يصام ولا يطعم عمن مات وعليه صيام لم يتمكن من قضائه لاستمرار عذر المرض – الذى ترخص به ـ إلى الموت .

**** المعقول :**

١ ـ إن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع ، وقد مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط حكمه عنه .

٢ ـ إن من استمر عذره إلى الموت لم يفرط فى الصوم ولم يقصر فى القضاء ، فلا إثم عليه ولا يلزمه شيء كما لو مات فى رمضان .

٣ ـ إن المرض لما كان عذراً فى إسقاط أداء الصوم فى وقته لدفع الحرج ، فلأن يكون عذراً فى إسقاط القضاء أولى .

٤) إن وقت أداء الصوم فى حق المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع أو الحائض أو النفساء ، هو عدة من أيام أخر ، وهؤلاء لم يدركوا هذا الوقت الذى يمكنهم أداء الصوم فيه ، لاستمرار عذرهم إلى الموت ، فلا يجب عليهم شيء.

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أن من كان مريضاً فأفطر مترخصاً بمرضه ، واتصل مرضه بموته فلا حرج عليه ويصوم عنه وليه ما أفطره ، وإلى هذا ذهب المالكية « المنتقى » للباجى ٢ / ٦٣).

واستدلوا بما يلى :

**** من القرآن الكريم :**

قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** (١٨٥) ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وجه الدلالة :

إن المريض مأمور بالصيام ، فإن أفطر فى رمضان مترخصاً بمرضه ، وجب عليه أن يقضى ما أفطره منه فى عدة من أيام أخر إذا صح بعده ، لأن قضاء ما أفطره حق استقر فى ذمته ، فلزمه الإتيان به إن تمكن منه ، وإن لم يتمكن من ذلك لاستمرار مرضه إلى الموت فهو معذور فلا يأثم بتركه ، ويتداركه الولى عنه فيصومه نيابة عنه.

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن من أفطر فى رمضان ولـم يتمكن من قضاء ما أفطره حتى مات لعذر فإنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مسكين ، وقد حكى هذا القول لطاوس وقتادة .

واستدلوا بما يلى :

** **القياس :**

إن قضاء ما أفطر من رمضان صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه قياساً على الشيخ الهرم الذى ترك الصيام لعجزه عنه .

* *قال النووى فى المجموع (٦ / ٣٦٨) :*

أما حكم المسألة فقال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعض فله حالان : (*أحدهما*) : أن يكون معذوراً فى تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شىء على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ا .هـ.

* *وقال فى موضع آخر (٦ / ٣٧٢) :*

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات ، ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شىء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفه ومالك والجمهور ، قال العبدرى وهو قول العلماء كافة

إلا طاوساً وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم ، واحتج البيهقى وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (***وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم***) ، رواه البخارى ومسلم [1] ، واحتجوا أيضاً بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت ، ا . هـ.

* *وقال الخطابى فى « معالم السنن »* (٣ / ٢٨٠) :

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر فى المرض أو السفر ، ثم لم يفرط فى القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ، ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه . وقد حكى ذلك أيضاً عن طاوس أ . هـ.

* *وقال الكتانى فى : « معجم فقه السلف »* (٣ / ٨٨) :

قال ابن عباس : ***إن مات الذى عليه صيام ، ولم يصح قبل موته ، ليس عليه شىء فإن صح أطعم عنه ، عن كل يوم نصف صاع حنطة.***

وعن الحسن : إن لم يصح حتى مات ، فلا شىء عليه ، فإن صح فلم يقض صومه حتى مات ، أطعم عن كل يوم مكوك - مكيال - من بر ومكوك من تمر ، وجاء عنه : لا إطعام فى ذلك ولا صيام ا. هـ.

---

(١) رواه البخارى (٧٢٨٨) ومسلم (٤١٢ / ١٣٣٧) والترمذى (٢٦٧٩) .

الترجيح :

والراجح بعد عرض هذ المسألة وكلام العلماء فيها وأدلة كل فريق ، هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن مَنْ لم يتمكن من قضاء ما أفطره من رمضان لاستمرار عذره الذى كان سبباً فى فطره أو لغيره من الأعذار ، إلى أن مات ، فلا يصام ولا يفدى عنه ، ولا شىء عليه ، ولا يأثم به ، وذلك لقوة ما استدلوا به فى مواجهة أدلة الآخرين ، والله أعلم.

٢ ـ حكم قضاء الصيام عمن مات بعد التمكن من قضاء رمضان :

اختلف الفقهاء فى حكم من أفطر رمضان ثم فرط فى القضاء ، فلم يقض حتى مات بعد تمكنه من القضاء ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من فرط فى قضاء ماأفطره من رمضان حتى مات فإن لوليه أو غيره أن يصوم عنه ويجزئه ذلك ، روى هذا عن سعيد بن المسيب ، إذ قال : فيمن مات وعليه رمضان إن لم يجدوا ما يطعم عنه صامه عنه وليه ، وهو قول الأوزاعى.

وقال طاوس : إذا مات الرجل وعليه صيام من رمضان ، قضى عنه بعض أوليائه ، وهو قول الحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبى ثور، وقول للشافعى فى القديم ، إذ قال : إنه يستحب للولى أن يصوم عن وليه ما أفطره من رمضان إذا مات قبل قضائه ، ويصح ذلك ويجزئه عنه الإطعام ، وله أن يستأجر من يصوم عنه إذا لم

يقض عنه صيامه ، واختار النووى هذا القول . وحكى القول بصحته عن جماعة من محققى المذاهب المتأخرين ، وقالوا : إن الولى لا يلزم بالصيام عنه ، بل هو مخير بين الصيام والإطعام عنه ، وأنكر سائر أصحاب الشافعى أن يكون هذا مذهباً له ، وقد ذهب الظاهرية هذا المذهب إلا أنهم قالوا : فرض على الأولياء أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام فى ذلك أصلاً فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه سواء أوصى بذلك أو لم يوص به .

والأولياء قيل : هم ذوو المحارم ، وقيل: هو العصوبة ، وقيل: هم الورثة وقيل : هم مطلق القرابة . وبه اختيار ابن الصلاح وهو الأصح كما قال النووى .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

**** القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ .

بينت هذه الآية أن حق الورثة فى تركة مورثهم يأتى بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه والدين فى الآية يتناول الديون التى وجبت لله تعالى أو تلك التى وجبت للعباد ، وهذه الأيام التى فرط من وجبت عليه فى قضائها حتى مات ، هى دين لله تعالى لزمه الوفاء به ، فلأوليائه أو بعضهم قضاؤها أو استئجار من يقضيها عنه من جميع تركته سواء أوصى بذلك أو لم يوص به .

** من السنة النبوية :

١ - روى البخارى (١٩٥٢) ومسلم (١٥٣ / ١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) (٣٣١١) والدارقطنى (٢ / ١٩٥) وأحمد (٦ / ٦٩) والبيهقى (٤ / ٢٥٥ ، ٦ / ٢٧٩) عن عروة عن عائشة رضى اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال *(من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)*.

وجه الدلالة :

بين رسول اللّه ﷺ فى هذا الحديث أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إن مات قبل أن يقضى ما وجب عليه منه لغير عذر.

٢ - وروى مسلم (١٥٥ / ١١٤٨) وأحمد (١ / ٢٢٧ ، ٢٥٨) والبيهقى (٤ / ٢٥٥) والدارقطنى (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : *(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟)*. قال : نعم.

قال : *(فدين اللّه أحق أن يقضى)*.

وجه الدلالة :

بين رسول اللّه ﷺ فى هذا الحديث لمن جاء يسأله عن قضاء صوم وجب على أمه ، أنه يجزئها صومه عنها ، وأن هذا الصوم الذى وجب عليها هو بمثابة دين الآدمى يجزئ فى قضائه نيابة الحى عن الميت ، بل إن دين اللّه تعالى أولى بالقضاء من ديون الآدميين.

* *قال البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٥٧) :*

ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أكثرهم : ***(أن امرأة سألت رسول اللّه [عن أمها)*** ، وقد ثبت الصوم عن الميت من رواية عائشة ، ورواية بريدة ، فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التى سأل فيها عن نذر مطلق ، لاسيما أنه قد ثبت الصوم عن الميت بحديث عائشة وحديث بريدة .

* *وقال النووى (٦ / ٣٩٦) :*

الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت ، ولو كان ما يصومه عنه من رمضان ، وذلك للأحاديث الصحيحة التى لا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى ، لأنه قال : ***(إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له)*** . وقد صحت فى المسألة أحاديث كثيرة ، والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبى ﷺ لم يخالف ذلك لأنها أحاديث صحيحة صريحة فتعين العمل بها لعدم المعارض .

* *وقال ابن القيم فى « الروح » (٢٢٠) :*

إن القول بأن حديث ابن عباس مختلف فى إسناده كلام مجازف غير مقبول ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته ، رواه صاحبا

الصحيح ، ولم يختلف فى إسناده ، قال ابن عبد البر :

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (**من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه**) . وقد صححه الإمام أحمد وذهب إليه ، وعلق الإمام الشافعى القول به على صحته ، وقد روى عن النبى ﷺ ما يفيد الصوم عن الميت ، وقد ثبت هذا وصح عنه فهو مذهب الشافعى ، كما قال غير واحد من أئمة أصحابه .

* *وقال ابن قدامة فى « المغنى » (٣ / ١٤٣) :*

إن هذا الحديث فى صوم النذر ، وذلك لأنه قد جاء مصرحاً به فى بعض ألفاظه ، كذلك رواه البخارى عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه .. إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها ؟ قال : (**أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيت أكان يؤدى ذلك عنها ؟**) .

قالت : نعم. قال : « **فصومى عن أمك** ».

وصوم النذر يفعله ولى الميت عنه .

* *وقال البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤ / ٢٥٧) :*

ليس فيما ذكروا مما روى عن عائشة وابن عباس ما يوجب ضعف الحديث فى الصيام عن الميت ، وذلك لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه كذلك ، على أن ما روى عنهما من النهى عن الصوم عن الميت موضع النظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً

وقد أودعها صاحبا الصحيحة كتابيهما ، ولوقف الشافعى على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله ، ا .هـ.

* *وقال النووى فى « المجموع »* (٦ / ٣٧١) :

إن ما حكى عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه ، وذلك لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين ، لاسيما وحديثهما فى إثبات الصوم عن الميت فى الصحيح ، والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم عن الميت رواية ضعيفة لا يحتج بها لو لم يعارضها شىء ، كيف وقد خالفت الأحاديث الصحيحة.

* *وقال ابن القيم فى « الروح »* (٢٢٠) :

إن غاية ما روى عن ابن عباس أن تكون فتوى الصحابى بخلاف ماروّاه ، وهذا لا يقدح فى روايته ، فإن روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون قد نسى الحديث ، أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً فى ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب على أن فتوى ابن عابس غير معارضة للحديث ، فإنه أفتى فى صوم رمضان أن لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى فى النذر أن يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النذر ، ثم إن هذا الحديث ثابت من رواية عائشة رضى الله عنها ، فإن كان ابن عباس قد خالفه فإن مخالفته

له لا تقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل إن رد قول ابن عباس برواية عائشة رضى اللّه عنها أولى من رد روايتها بقوله ، لأن ابن عباس قد روى عنه فى ذلك روايتان ، ولذا فلا يكون إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى للحديث . ا .هـ.

٣ - وروى مسلم (١٥٧ / ١١٤٩) وأبو داود (٢٥٦١) والترمذى (٦٦٧) وابن ماجه (٢٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٥٩) والبيهقى (٢٥٦) والبغوى (٦ / ٢١١) عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول اللّه .. إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت.

فقال : *(وجب أجرك وردها عليك الميراث)*. قالت : يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : *(صومى عنها)*.

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟

قال : *(حجى عنها)*.

وجه *الدلالة* :

بين رسول اللّه ﷺ لهذه السائلة أن لها أن تصوم عن أمها ما وجب عليها ، ويجزئها ذلك ، ولم يستفصل منها رسول اللّه ﷺ ، عما إذا كانت أمها قد تمكنت من القضاء أو لم تتمكن ، وعما إذا كانت قد أوصت بقضائه عنها أو لم توص به ، فدل هذا على جواز الصيام عن الميت ما وجب عليه من ذلك وإن لم يوص به.

**** القياس :**

إن الصوم عباده تجب بإفساده الكفارة ، فجاز قضاؤها عمن وجبت عليه بعد موته كالحج الذى يجزئ فيه ذلك .

قال بعض الشافعية : « المجموع » (٦ / ٣٦٩) :

إن قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق ، وذلك لأن الحج تدخله النيابة فى حال حياة المنوب عنه ، بخلاف الصوم فلا تدخله النيابة فى حال الحياة بلا خلاف . ا . هـ.

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه صيام من رمضان فرط فى قضائه ، فإنه لا يصام عنه ، وإنما يطعم عنه .

روى هذا عن عمر وابنه عبد اللّه ، كما روى عن ابن عباس وعائشة ، وهو رواية أخرى عن الحسن البصرى والزهرى والأوزاعى ، وقال به الليث وابن علية ، وأبو عبيد وإسحاق والثورى ، وإليه ذهب الحنفية ، ومحل الإطعام عن الميت إذا أوصى بذلك ، فيخرج هذا من الثلث إن اتسع له ، وإن لم يوص فلا يجب على الورثة إطعام ، فإن تبرع به الولى جاز ويكون له ثوابه ، وتجزئ الميت عما فاته من قضاء الصوم ، وإلى هذا ذهب المالكية ، وقالوا : إنه لا تنفذ الوصية باستئجار من يصوم عن الميت ، وقال ابن رشد : قال مالك : لا يصام ولا يطعم عمن فرط فى القضاء حتى مات إلا إذا أوصى بذلك ، مفهوم هذا القول جواز الصيام والإطعام عنه إذا

- أوصى بذلك ويجزئه ، كما تنفذ وصيته باستئجار من يصوم عنه .

ووجوب الإطعام عن الميت هو قول الشافعى فى الجديد ، وهو أشهر القولين وأصحهما عند الجمهور ، وإليه ذهب الحنابلة ، وقال القاضى عياض وغيره : إن القول بأنه لا يصام عن الميت مطلقاً هو قول جمهور العلماء ، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فى مقدار الفدية عن كل يوم :

- فروى ابن المنذر عن ابن عباس ، والثورى : أنه يطعم عن كل يوم مدان .

- وروى عن عمر ، وابن عباس أنهما قالاً : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من حنطة ، وروى عن عائشة قولها : يتصدق عنه بنصف صاع .

- وروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر .

- ويرى الحنفية : أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين ، فيعطى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير .

- ومذهب المالكية : أنه يطعم عن كل يوم مد من طعام .

- ومذهب الشافعية : إلى أنه يطعم عنه لكل يوم مد من طعام من غالب قوت بلده فى أصح الأوجه فى المذهب .

ومذهب الحنابلة : أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين بقدر كفايته .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

**** من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)** ﴾ [النجم: ٣٩] .

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية أن الإنسان لا يناله من الثواب ولا ينفعه إلا ما سعى فى تحصيله من أفعال ينال بها ذلك ، فلا ينال ثواب ما سعى فيه غيره عنه ، ولا ينفعه ذلك.

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية بما يلى :

١) قال بعض العلماء : إن هذه الآية منسوخة ، فقد روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : إنها نسخت بقول الحق سبحانه :

﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** (٢١) ﴾ [الطور : ٢١].

ولهذا فإن الذرية تكون فى ميزان الآباء يوم القيامة، ويشفع اللّه تعالى الآباء فى الأبناء ، والأبناء فى الآباء ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** (١١) ﴾ [النساء : ١١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

* *قال الكمال بن الهمام (فتح القدير ٢ / ٣٠٩) :*

إن هذه الآية من قبيل الإخبارات ،ولا يجرى النسخ فى الخبر.

* وقال ابن القيم فى « الروح » (٣٠٢) :

إن قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾ (الطور : ٢١).

لا ينسخ حكم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ بمجرد قول ابن عباس أو غيره : إنها منسوخة ، إذ الجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة ، كما كانوا تبعاً لهم فى الدنيا ، وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء قد لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فليس هذا لهم ، وإنما هو للآباء أقر اللَّه أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة ، وتفضل على الآباء بشىء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال ، ومن يدخلهن الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه.

* *وقال الشوكانى (فتح القدير ٥ / ١١٤) :*

لم يصب من قال : إن هذه الآية منسوخة بالنصوص التى تفيد انتفاع الإنسان بما سعى فيه غيره له ، وإنما هذه النصوص مخصصة لعموم هذه الآية ، والخاص لا ينسخ العام بل يخصصه ، فعموم الآية مخصوص بمثل قوله تعالى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ، وبمثل ما ورد فى شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه ، كان مخصصاً لما فى هذه الآية من العموم.

٢ ـ الاعتراض الثانى :

قال عكرمة وغيره : إن هذه الآية إخبار بشرع من قبلنا ، فهى خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام ، وقد دل شرعنا على أن للإنسان ما

سعى وما سعى له ، بدليل النصوص التى بينت أنه ينفعه سعى غيره من أداء الحج والصدقة وقضاء الدين وغير ذلك .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

* *قال العينى (عمدة القارى ١١ / ٦٢) :*

إن هذه الآية وإن وردت فى قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام إلا أن لفظها عام يصدق عليهم وعلى غيرهم ، والعبرة بعموم اللفظ .

* *وقال الكمال بن الهمام (فتح القدير ٢ / ٣٠٩) :*

إن ما يتوهم جوابا عن هذه الآية ، من أنه تعالى أخبر فى شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام أن لا يجعل الثواب لغير العامل ، ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة ، مرجعه إلى تقييد الأخبار لا إلى النسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته ، وهذا تخصيص بالإرادة فى حق أهل تلك الشرائع ، ولم يقع نسخ لهم ، ولم يرد الإخبار أيضاً فى حقنا ثم نسخ .

* *وقال ابن القيم فى « الروح » - ٢٠٢) :*

إن اللَّه سبحانه وتعالى قد أخبر بذلك إخباراً مقرراً له محتجاً به لا إخبارا مبطلاً له ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ** (٣٦) ﴾ [النجم : ٣٦] ، فلو كان هذا باطلاً فى هذه الشريعة لما أخبر به إخباراً مقرراً له محتجاً به .

٣ ـ الاعتراض الثالث :

قال الكمال بن الهمام (فتح القدير ٢ / ٣٠٩) :

إن ظاهر هذه الآية أنه لا ينفع أحداً سعى أحد عنه بوجه من الوجوه ، فلا يكون له منه شىء ، إلا أن هذا الظاهر غير مراد ، لاحتمال أن يقيد عدم انتفاعه بعمل غيره بما إذا لم يهبه العامل ، فإذا وهبه له فحينئذ يكون له ، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك ، وهو ما جاء فى الكتاب الكريم ، وصح عن النبى ﷺ مما يفيد انتفاع الأموات بسعى الأحياء ، والقول بتقييد ظاهر الآية بعدم هبة العامل ما أداه من سعى إلى الميت أولى من النسخ ، لأنه أسهل ، إذ لم يبطل بعد الإرادة ، ولأن الآية من قبيل الأخبار ولا نسخ فى الخبر.

٤) الاعتراض الرابع :

قال بعض العلماء : إن اللام فى للإنسان بمعنى على ، أى وليس على الإنسان إلا ما سعى ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** (٢٥) ﴾ [الرعد : ٢٥].

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلى :

* *قال كمال الدين بن الهمام (فتح القدير ٢ / ٣٠٩) :*

إن جعل اللام فى للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها أيضاً وذلك لأنها وعظ للذى تولى وأعطى قليلاً وأكدى.

* *وقال ابن القيم فى « الروح »* (۲۰۳) :

إن هذا قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ، ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة ، وأما الآية ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾ فهى على بابها : أى نصيبهم وحظهم .

٥ ـ الاعتراض الخامس :

قالت طائفة من العلماء : فى الكلام حذف تقديره : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له .

ورد ابن القيم على هذا الاعتراض فقال : إن هذا حذف لا يدل عليه سياق الآية بوجه ، وقول على الله سبحانه وكتابه الكريم بلا علم .

٦) الإعتراض السادس :

* *قال ابن حزم فى (المحلى ٧ / ٤) :*

إن قول الحق سبحانه : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ حق، إلا أن الذى قال هذا هو الذى قال : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ ، وهو الذى قال لرسوله ﷺ : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** (٤٤) ﴾ [النحل : ٤٤] ، وهو الذى قال : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** (٨٠) ﴾ [النساء : ٨٠] ، فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وما حكم الله تعالى أو رسوله أنه له من سعى غيره عنه ، والصوم عنه وغيره من جملة ذلك ، والذين استدلوا بهذه الآية من عدم انتفاع الأموات بصوم الأحياء وصلاتهم وقراءتهم ، لم يستدلوا بها فى المواضع

التى قالوا فيها بإجزاء سعى الحى فيها عن الميت ، ووصول أجره إليه : كالحج أو العتق أو التصدق عنه.

٧) الاعتراض السـابع :

قال الربيع بن أنس وغيره :

إن المراد « *بالإنسان* » فى الآية هو الكافر ، أى ليس له من الخير إلا جزاء سعيه يوفاه فى الدنيا وماله فى الآخرة من نصيب ، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له ، للأدلة الواردة فى ذلك ، وغاية ما فيه التخصيص ، وهذا جائز إذا دل عليه دليل.

ورد ابن القيم على هذا الاعتراض فى « الروح » (٢٠٠ ، ٢٠١) فقال :

إن هذه الآية عامة فى المسلم والكافر كعموم الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى : ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** (٣٨) ﴾ [النجم : ٣٨] ، وسياق الآية كالصريح فى إرادة العموم ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ** (٤١) ﴾ [النجم : ٤٠ - ٤١] ، وهذا يعم الخير والشر ، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، ا.هـ.

٨ - الاعتراض الثامن :

قالت طائفة من أهل العلم : أن المراد من « *الإنسان* » فى الآية هو الحى دون الميت ، فليس للحى من أجر إلا بما سعى فيه ، وأما الميت فينفعه سعى غيره عنه.

ورد ابن القيم فى (« الروح » / ٢٠٥) عن هذا الاعتراض فقال :

إن هذا القول لا يدل عليه اللفظ ، ولا يفهم من عبارته ، ولا يتبادر إلى ذهن من يسمعه .

٩ ـ الاعتراض التاسع :

قال القرطبى (الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١٥) : يحتمل أن تكون هذه الآية خاصة : بالسيئة ، بدليل ماروى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (***قال اللّه عز وجل : إذا هم عبدى بحسنه ولم يعملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة***) .

رواه البخارى (٧٥٠١) ومسلم (٢٠٤ / ١٢٨) والترمذى (٣٠٣٧) وأحمد (٢ / ٢٤٢) وابن حبان (٣٨٠) .

١٠ ـ الاعتراض العاشر :

قال الزيلعى ، والقرطبى وغيرهما :

إن معنى هذه الآية : ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً ، وله ما سعى غيره فضلاً ، فإن مقتضى العدل ألا ينال أحد أجراً إلا على ما سعى فيه ، ولكن ما يناله من أجر على سعى غيره فهذا بفضل من اللّه سبحانه وتعالى ، وذلك لأن "اللام" فى « *للإنسان* » هى لام الخفض ، ومعناها فى العربية الملك والإيجاب ، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له ، إلا أن اللّه سبحانه وتعالى يتفضل عليه بما

لايجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل.

١١ ـ الاعتراض الحادى عشر :

قال ابن قدامة (فى المغنى ٢ / ٥٦٩) :

إن الموصل لثواب ما سلموه من الصدقة والدعاء والاستغفار قادر على إيصال ثواب ما منعوه من الصوم والصلاة وغيرهما ، والآية مخصوصة بما سلموه وما اختلفنا فيه معهم فهو فى معناه فيقاس عليه.

١٢ ـ الاعتراض الثانى عشر :

قال ابن تيمية (فى الروح ٢٠٦) :

إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى تملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق مالايخفى.

فأخبر الحق سبحانه : أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء بذله لغيره ، وإن شاء أبقاه لنفسه.

١٣ ـ الاعتراض الثالث عشر :

قال أبو الوفا بن عقيل (فى الروح ٢٠٥) :

إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، ونكح الأزواج ، وأولد الأولاد ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له العبادات ، وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : ***(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وأن ولده من كسبه)*** ، رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى.

ويدل عليه قوله ﷺ في الحديث الآخر :

(إذا مات العبد إنقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به من بعده ، أو صدقة جارية عليه ، أو ولد صالح يدعو له) ، رواه مسلم وغيره .

١٤ ـ الاعتراض الرابع عشر :

قال الزيلعي ، وابن القيم وغيرهما :

إن العبد بإيمانه وطاعته قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فيما يشتركون فيه من أعمال ، كالصلاة فى جماعة ، والجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم أسباب وصول النفع من كل المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ، وقد أخبر الحق سبحانه عن حملة عرشه أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين ، كنوح ، وإبراهيم ، ومحمد عليهم السلام فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكان من سعيه ، يوضحه أن الحق سبحانه وتعالى قد جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه .

**** الأدلة من السنة النبوية :**

١ - روى مسلم (١٤ / ١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦ / ٢٥١) وغيرهم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : ***(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).***

وجه الدلالة :

بين رسول اللّه ﷺ أنه لن ينال الميت أجر إلا من عمل أداه فى حال حياته ، وبموته ينقطع ما يكون سبباً لوصول الأجر إلا إذا كان قد خلف أحد هذه الثلاثة التى ذكرت فى الحديث ، فيكون هذا سبباً لوصول ثوابه إليه حتى بعد موته ، لكونه سببا فيها ، فإن الولد من كسبه ، والعلم الذى خلفه من تعليم تصنيف، والصدقة الجارية هى الوقف ، وليس فى الحديث ما يفيد أن عمل الحى يقوم مقام عمل الميت ويجزئ عنه ، أو أن ماعدا هؤلاء الثلاثة يحصل له منه الثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى.

* *وعلق ابن القيم (فى الروح ٢٠٧) فقال :*

إن الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد أصحاب هذا المذهب ، فإنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره ، فهو لعامله ، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شىء والواصل شىء آخر.

* *وقال ابن حزم (فى المحلى ٧ / ٤) :*

إن إخبار رسول اللَّه ﷺ بأن عمل الميت ينقطع بموته إلا من ثلاث فصحيح ، ولكن من قال إن صوم الولى عن الميت هو عمل الميت ، حتى يستدل بهذا الخبر الذى ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً ، ولا المنع من ذلك ، فلا تقوم بهذا الحديث حجة لهم.

٢ ـ روى الترمذى (٧١٨) والبيهقى عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أن النبى ﷺ قال : ***(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)*** ، وقال البيهقى : موقوف على ابن عمر من قوله ، وقد أخطأ من رفعه إلى النبى ﷺ ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

وجه الدلالة :

بين رسول اللَّه ﷺ فى هذا الحديث أنه لا يصام عمن مات وعليه صيام ، وإنما يطعم عنه عن كل يوم مسكين ، فدل هذا على أنه لا يجزئ الميت صوم غيره عنه.

قال البيهقى معترضاً :

حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر حديث لا يصح ، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر من قوله ، وقال هو وغيره من الحفاظ : إنه لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو من كلام ابن عمر ، وقد رفعه محمد بن عبد

الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه ، قال : **(يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر)** ،

قال البيهقى: وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : رفعه وإنما هو موقوف.

والثانى : قوله نصف صاع ، فإنما قال ابن عمر : مدا من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

وقال النووى أيضا فى المجموع (٦ / ٣٧١) :

إن حديث ابن عمر فى الإطعام عن الميت لم يصحح الترمذى رفعه إلى النبى ﷺ ، وقال : إن الصحيح وقفه على ابن عمر من قوله ، وقد رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد اتفقوا على تضعيفه ، وعدم الاحتجاج بروايته ، وإن كان إماما فى الفقه ، ولو ثبت الحديث ، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يصام عن الميت ما وجب عليه ، بإن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والولى مخير بينهما.

٣ - *روى أبو مالك الأشجعى :*

أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضاً فى شهر رمضان ثم مات .

فقال ﷺ: ***(إن كان مات قبل أن يطيق الصيام فلا شىء عليه ، وإن طاق الصوم ولم يصم حتى مات فليطعم عنه)*** .

وجه الدلالة :

بين رسول اللّه ﷺ لمن سأله عمن مات وعليه صيام ، أنه لا يصام عنه إن تمكن من قضاء ما أفطره ، ولم يقضه حتى مات ، وإنما يطعم عنه ويجزئه ذلك ، ولو كان يجزئه أن يصام عنه لبين للسائل ذلك ، لأنه وقت الحاجة إلى بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ، فدل على أنه لا يجزئه إلا الإطعام عنه .

وقال ابن حزم معترضا على هذا الدليل :

إن هذا الحديث لا تحل روايته إلا على سبيل بيان فساده لعلل ثلاث فيه :

إحداها : أنه مرسل .

والثانية : أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط .

والثالثة : أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو كذاب .

ثم لو صح هذا الحديث لكان حجة عليهم ، لأن فيه إيجاب الإطعام إن صح بعد أن مرض ، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك إلا أن يوصى به ، وإلا فلا .

٤ - روى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال :

(لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد).

٥ - روى ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال :

(لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة) .

وجه الدلالة منهما :

إن هذين الحديثين إن صح رفعهما إلى النبي ﷺ يدلان على أنه لا يصام عن الميت ما وجب عليه من رمضان أو غيره ، وإنما يطعم عنه ـ كما جاء في حديث ابن عباس ـ مكان كل يوم مدا من حنطة .

وعلق الإمام ابن القيم على الاستدلال بهذين الحديثين « فى الروح » ٢٢١ ـ ٢٢٢) فقال : إن رفع هذا إلى رسول اللّه ﷺ خطأ ، وذلك لأن النسائي قد رواه قولاً لابن عباس ، لا قولاً لرسول اللّه ﷺ ، فكيف يعارض قول رسول اللّه ﷺ بقول ابن عباس ؟ ، ثم يقدم عليه ، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس ، وعدم قول رسول اللّه ﷺ لمثل ذلك ، وكيف يقول هذا وقد ثبت أنه قال : **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** ؟ .

وقد اعترض الإمام النووي على استدلال أصحاب هذا المذهب بالسنة وقال : إنه ليس لهم حجة على ما ذهبوا إليه ، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ، أ.هـ.

**** من أقوال الصحابة :**

١ ـ روى ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد" .

٢ ـ روت عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : "لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم" .

مع العلم بأن ابن عباس وعائشة قد رويا عن رسول اللّه ﷺ حديثي

الصوم عن الميت ، ثم قالا بخلاف ما رويا ، وفتوى الراوي على خلاف مروية بمنزله روايتـه للناسخ ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ، ولهذا فقد اشترط فى القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخاً ، لأن نسخه يستلزم إبطال اعتباره ، إذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم على وقفه ، وقد حكى الإمام مالك ، والماوردى : إجماع الصحابة على أنه لايصام عن الميت .

وقد اعترض على اعتبار فتوى الراوى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ بما قال العينى ، والبيهقى ، والنووى ، وابن القيم ، وابن حزم وغيرهم فى الرد على ذلك من قبل .

. **إجماع أهل المدينة :**

قال الإمام مالك (« *فى فتح القدير* » ٢ / ٨٤) : لم أسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين رضى اللّه عنهم بالمدينة ، أن أحداً منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد أو يصلى عن أحد .

وقد اعترض الإمام ابن القيم على ذلك (فى الروح ٢١٩) فقال :

إن الإمام مالك لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها ، إنما حكى قول أهل المدينة ، فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول اللّه ﷺ ، بل لو أجمع أهل المدينة كلهم ، لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة ، الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون

الأمة ، ولم يجعل اللّه تعالى ورسوله أقوالهم حجة ، يجب الرد عند التنازع إليها ، بل قال سبحانه وتعالى :

﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ . وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لايصوم أحد عن أحد ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، ويصوم وليه عنه نذره .

**** إجماع العلماء :**

حكى القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يصام عن الميت .

القيـــــاس :

١ ـ إن الصوم عبادة بدنية كالصلاة ، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يصلى أحدا عن أحد ، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد .

٢ ـ إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ، وهذا لأن المعنى فى العبادة كونها شاقة على بدنه ، ولا يحصل ذلك بأداء الصوم نيابة عنه ، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم فى حقه ، فتقوم الفدية مقامه ، كما قامت مقامه فى حق الشيخ الفانى .

واعترض الإمام ابن حزم على هذين الوجهين فقال فى المحلى (٧ / ٨) :

إن قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ، قول باطل ، وقياس للخطأ على الخطأ ، بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام

عنها ، ولم يصلها حتى مات ، فهذا داخل تحت قوله ﷺ : *(فدين اللّه أحق أن يقضى)*.

٣ ـ أنه لو جاز أن يصوم أحداً عن أحد لجاز أن يصلى الناس بعضهم ولو كان هذا سائغاً لجاز أن يؤمن رسول اللّه ﷺ عن عمه أبى طالب ، لحرصه على إيمانه ، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (فى الاختيارات الفقهية ١٠٩) :

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره أو عن ميت ، وهما معسران يرجى جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك ، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم بلا كفارة . ا. هـ.

وقال الشيخ الألبانى (فى أحكام الجنائز وبدعها ١٧٠ ، ١٧١) :

وهذه الأحاديث السابقة صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث السابق *(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)* يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضا . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم وغيرهم ، وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد فقال أبو داود فى المسائل (٩٦) سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر ، وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ،

بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضى اللّه عنها : أقضه عنها ؟

قالت : لا ، بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين ، أخرجه الطحاوى (٣ / ١٤٢) وابن حزم (٧ / ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركمانى : « صحيح » وضعفه البيهقى ثم العسقلانى ، فإن كان أرادا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن غنيا غيره ، فلا يضره ، وبدليل ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه ، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧ / ٧) ، وصحح إسناده ، وله طريق ثالث عند الطحاوى (٣ / ١٤٢) ، ولكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت (أى الشيخ الألبانى) : وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس رضى اللّه عنهم وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان وهى راويته ، ومن المقرر أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لاسيما إذا كان ما فهم

هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ا . هـ.

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم (فى تهذيب السنن ٣ / ٢٧٩) :

وعن ابن عباس قال : ***(إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه)*** . وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : (جاءت امرأة إلى رسول اللّه [فقالت : يا رسول اللّه إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟)

فقال : « ***أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟*** » قالت : نعم. قال : « ***فصومى عن أمك*** » هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخارى نحوه فى الصحيح عنه أيضاً : "أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول اللّه ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، وذكر الحديث بنحوه ، وفى صحيح مسلم عن بريدة قال : "كنت جالساً عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت. قال : « ***وجب أجرك ، وردها عليك الميراث*** ».

قالت : يا رسول اللّه ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟

قال : « ***صومى عنها*** ». قالت : يا رسول اللّه .. إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « ***حجى عنها*** ».

وقال البيهقى :

فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت ، وقال الشافعى فى

القديم : قد ورد الصوم عن الميت شيء ، فإذا كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه ، وقال في الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول اللّه ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس ، فإن قيل : لم لا تأخذ به ؟ ، قيل حديث الزهرى عن عبيد اللّه عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى ، وطول مجالسة عبيد اللّه لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد اللّه أشبه أن لا يكون محفوظا .

وأراد الشافعي ماروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد اللّه : أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللّه ﷺ ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر .

فقال النبى ﷺ : « **اقضه عنها** » ، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن امرأة سألت » وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس . وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبى ﷺ ، فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصا غير قصة سعد بن عبادة التى وقع فيها السؤال عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة رضى اللّه عنها عن النبى ﷺ بإسناد صحيح : النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد

ابن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : (*لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه*) ، وما روى عنه فى الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان ، وصيام شهر النذر .

وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم ، قالت : (*يطعم عنها*)، وفى رواية عنها : (*لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم*) ، قال : وليس فيما ذكرو ما يوجد للحديث ضعفاً ، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء اللّه .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة . *ا . هـ كلام البيهقى :*

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما ، وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

والثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا مذهب

أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد ، والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه أنه : "سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صيام رمضان ؟

قال : ***(أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام)*** ، وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال . وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : ***(لايصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه)*** فإن هذا إنما هو فى صوم الفرض الأصلى ، وأما النذر فيصام عنه ،كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته ، وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟

وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان ***(أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام)*** ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ، ولهذا شبه النبى ﷺ بالدين فى حديث ابن عباس ،

والمسئول عنه فيه : إنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة ، وأما الصوم الذى فرضه اللَّه عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام ، فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع ، أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ، ولا يقبل منه والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بمالاقدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز ، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلى ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق آداء واجب الشرع فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الشيخ العثيمين رحمه اللَّه فى شرح الزاد (٦ / ٤٥٣) :

قوله : *(من مات وعليه صوم)*.

« من شرطية ، » فعل الشرط : « مات » ، وجوابه « *استحب لوليه قضاؤه* ».

وقوله : « ومن مات وعليه صوم » تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه ، أى : « *ومن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه* » ولا يجب ، وإنما يستحب أن يقضيه لما يلى :

١ ـ قول النبى ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخارى (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة ، وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢ ـ أن امرأة أتت إلى النبى ﷺ وسألته : أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها ؟ فقال لها النبى ﷺ: « نعم » ـ يعنى صومى عنها وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها ، فإنه تبرأ ذمتها به وكذلك الصوم ، أخرجه مسلم (١١٤٨) والبخارى (١٩٥٣) عن ابن عباس.

فلو قال قائل :

حديث عائشه : *(صام عنه وليه)* أمر ، فما الذى صرفه عن الوجوب ؟

الجواب : صرفه عن الوجوب قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ لو قلنا : بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى ، وهذا خلاف القرآن ، إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل ، قلنا : أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صومه الفريضة.

مسألة : وإذا مات وعليه صوم فرض ، فهل يقضى عنه ؟

الجواب : لايقضى عنه ، لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر والعبادات لاقياس فيها ، ثم لايصح القياس هنا أيضاً ، لأن وجوب النذر أخف من الوجوب بأصل الشرع ، فلا يقاس الأثقل على الأخف ، لأن ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع ، فإن الإنسان مطالب به من قبل اللّه عز وجل ، وهذا مطالب به من قبل العبد فهو الذى ألزم نفسه به فكان أهون ودخلته النيابة .

إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يقضى عنه .

والقول الصحيح : أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه ، لاقياساً ولكن بالنص ، وهو حديث عائشة : "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ، "صوم" نكرة غير مقيدة بصوم معين ، وأيضاً كيف يقال : إن المراد به صوم النذر وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل ، يعنى : ربما يموت الإنسان وما نذرصوم يوم واحد ، لكن كونه يموت ، وعليه صيام رمضان هذا كثير ، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر ؟ والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر ، والغالب الأكثر فى الذين يموتون وعليهم صيام ، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك .

لكن متى يلزمه الصوم ؟

الجواب : يلزمه الصوم إذا أمكنه القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه : صم عنه ، لقول النبى ﷺ **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)** .

والولى هو : الوارث ، والدليل : قول النبى ﷺ (*ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر*) رواه البخارى (٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس ، فذكر الأولوية فى الميراث ، إذاً الولى هو الوارث.

وقيل : الولى هو القريب مطلقاً.

والأقرب : أنه الوارث.

وحتى على القول بأنه القريب ، فيقال : أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته ، وعلى هذا فيصوم الوارث.

مسألة : هل يلزم إذا قلنا بالقول الراجح أنه يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة ؟ لأن الصوم واجب على واحد .

الجواب : قوله ﷺ : (*صام عنه وليه*) وولى مفرد مضاف فيعم كل ولى وارث ، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا يوماً واحداً فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً ، ولا فرق إذا صاموها فى يوم واحد يوماً ، أو إذا صام واحد صام الثانى اليوم الذى بعده ، حتى يتموا ثلاثين يوما.

أما لو كان فى كفارة الظهار بأن يكون شهرين متتابعين فلا يمكن أن يقتسمه الورثة لاشتراط التتابع.

وقد يقول القائل : يمكن أن يصوم واحد ثلاثة أيام ، وإذا أفطر صام الثانى ثلاثة أيام وهلم جر حتى تتم ؟

فيجاب بأنه : لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين ، وعليه فنقول إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين ، فإما أن ينتدب لها واحد من الورثة ويصومها ، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ا . هـ.

وقال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤ / ٢٣٦) :

وفيه دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان وبه قال أصحاب الحديث ، وأبو ثور . . . ، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد أنه لا يصام عن الميت مطلقاً . . . وقال الليث وأحمد وإسحاق لا يصام عنه إلا النذر ، وتمسك المانعون مطلقاً بما روى عن ابن عباس أنه قال : "لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد" أخرجه النسائى بإسناد صحيح من قوله . وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ا . هـ.

ومن هذا كله يتضح أن الراجح هو الصوم عن الميت الذى مات ولم يقض صوم الفريضة بعد أن تمكن من أدائها أو مات وعليه صوم نذر ، لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب ، والله أعلم.

٣ ـ حكم قضاء الصيام عمن مات وعليه صيام نذر أو كفارة :

الصيام يجب كفارة فى الظهار إذا لم يجد المظاهر ما يعتق به رقبة أو

لم يجد رقبة ، وفى القتل بهذا القيد ، وفى تعمد الوطء فى نهار رمضان بهذا القيد كذلك عند الجمهور ، وأن ما يصام فيها هو شهران متتابعان ، كما يجب كفارة عند الحنث فى اليمين ، فيصام ثلاثة أيام إذا لم يجد الحانث ما يطعم به عشرة مساكين ، أو يكسوهم به ، أو يعتق به رقبة ، أو لم يجد الرقبة ، كما يجب كفارة لصيد المحرم حال إحرامه ، أو صيد الحلال فى الحرم إذا قوم المثلى أو القيمى وعدل عن الإطعام بالقيمة إلى الصيام ، إذ الواجب أن يصام عن كل مد من الطعام يوماً .

فإذا وجب الصيام بنذر أو كفارة ومات من وجب عليه قبل أدائه ، فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم صيامه عنه على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام نذرأو كفارة فإنه يصام عنه سواء أوصى به أو لم يوص به .

روى هذا عن ابن عباس ، وقال به طاوس ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو ثور ، وهو قول الشافعى فى القديم جزم النووى بصحته ، وتابعه فى القول بصحته جماعة من محققى أصحاب الشافعى ، وسواء كان الواجب صيام نذر أو كفارة بأنواعها السابقة ، وإن قيدت فى بعض المواضع بكفارة القتل ، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية .

وقال النووى : إن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء

ما وجب على الميت بنذر إذا كان غير مالى ، أو كان ماليا ولم يترك مالا يقضى منه ذلك ، لكن يستحب للوارث أن يقضيه عنه ، وقال الظاهرية : إن ولى الميت يلزمه قضاء الصوم الواجب عليه ، سواء وجب بنذر أو كفارة واجبة ، وأن على أوليائه أن يصوموه عنه كلهم أو بعضهم ، فإن لم يكن له ولى أستؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه.

واستدل هؤلاء بما يلى :

*** القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية أن الدين الذى وجب على الميت يقدم فى الوفاء به من التركة على الوصايا وحق الورثة ، وقد جاء الدين فى الآية عاما ، فيشمل الديون التى وجبت لله تعالى ومنها الصيام الواجب بنذر أو كفارة ، فيجب إخراج ما يصام به عنه ، إن لم يكن ثمة من يتطوع بالصيام عن الميت ما وجب عليه من ذلك.

*** من السنة النبوية المطهرة :**

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ***(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)*** [١].

وجه الدلالة :

(١) سبق تخريجه ،

بين رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن لولى من مات وعليه صيام أن يصوم عنه ما وجب عليه منه ، سواء وجب عليه بنذر أو كفارة أو غيرهما ، وأنه يجزئ الميت صيام وليه عنه.

٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله .. إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « *لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها* » ؟ قال : نعم. قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (١).

وجه الدلالة :

بين رسول الله ﷺ أن الصوم الواجب على المكلف هو دين الله تعالى عليه وهو معتبر بديون العباد ، وإذا كان دين الآدمى يجزئ فيه قضاء الحى عن الميت ، فإن دين الله تعالى يجزئ فيه ذلك أيضاً ، بل هو أحق بالقضاء من ديون الآدميين ، وعموم الحديث يفيد إجزاء قضاء الصيام عن الميت سواء وجب عليه بنذر أو كفارة أو غيرهما.

اعترض على الاستدلال بحديثى عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ، بما سبق أن اعترض به على الاستدلال بهما من قبل ، وأجيب عن هذه الاعتراضات بما أجيب به عنها من قبل.

٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله .. إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ،

---

(١) سبق تخريجه .

أفأصوم عنها ؟

قال : « *أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها* ؟ » قالت : نعم. قال : « فصومى عن أمك » (١) .

وجه *الدلالة* :

بين رسول اللَّه ﷺ لمن جاءت تستأذنه فى الصيام عن أمها التى ماتت ولم تصم ما وجب عليها بالنذر ، أن الصيام عن الميت مجزئ له عن الصوم الواجب عليه ، فإذا كان دين الآدمى يجزئ فيه نيابة الحى عن الميت فى قضائه ، فإن الدين الذى وجب على الميت حقاً لله تعالى بالنذر يجزى فيه النيابة كذلك ، ولهذا فقد أمرها رسول اللَّه ﷺ بالصوم عن أمها ، ولو كان صومها عن أمها غير مجزئ عن صيام النذر لما أمرها ﷺ بالصيام عنها.

٤ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول اللَّه إنى قد تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت. فقال : « *وجب أجرك وردها عليك الميراث* ». قالت : يا رسول اللَّه إنه كان عليها شهر صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : « *صومى عنها* ». قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ فقال: « *حجى عنها* » (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه ،

وجه الدلالة :

أذن رسول الله ﷺ لمن جاءت تستأذنه فى الصيام عن أمها التى ماتت ، وعليها صيام شهر لم تقضه أن تقضيه عنها ، وعموم الحديث يدل على جواز الصيام عمن مات وعليه صيام واجب سواء كان قضاء عن صيام رمضان ، أو وجب بنذر أو كفارة ، وذلك لأن هذا الحديث لم يبين سبب الوجوب ، فيصدق على هذه الثلاثة ، ولم يسألها رسول الله ﷺ عن سبب هذا الصيام الذى وجب على أمها ، وإنما أذن بالصيام عنها ، فدل هذا على أن صيامها يجزئ عن الصيام الواجب على أمها .

٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله سبحانه أن تصوم شهرا ، فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. رواه أبو داود ، والنسائى ، والبيهقى [١].

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ ابنة أو أخت من ماتت وعليها صوم نذر أن تصوم عنها وهذا يفيد إجزاء صوم الحى عن الميت إن كان الصيام الواجب عليه نذر .

٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد [٢].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٨) والنسائى (٣٨١٦) (٣٥٧٣) .

(٣) رواه الجماعة البخارى (٦٦٩٨) ومسلم (١/١٦٣٨) وأبو داود (٣٣٠٧) والترمذى (١٥٤٦) والنسائى (٧/٢٠) وابن ماجه (٢١٣٢) .

وجه الدلالة :

بين هذا الحديث أن قضاء النذر عن الميت مجزئ له ، سواء كان المنذور صياماً أو غيره ، وذلك لعموم النذر المأمور بقضائه في هذا الحديث ، كما أفاد هذا الحديث أن قضاء النذر عمن مات قبل الوفاء به صار سنة بعد هذه الفتوى.

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن من وجب عليه صيام نذر أو كفارة ولم يؤده حتى مات فإنه يصام عنه النذر ولا يصام عنه الكفارة ، وإنما يطعم عنه فيها.

وهو رواية أخرى عن ابن عباس ، وقال به الليث بن سعد ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهوية ، وإليه ذهب الحنابلة ، وقالوا : إن قضاء النذر الذى وجب على الميت لا يوجب على وليه إن لم يخلف تركة ، ولكن يستحب له أن يقضيه عنه فإن قضاه عنه غيره أجزأه عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، لأنه معتبر بديون العباد ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه ، وغيره مثله فى التبرع ، فإن خلف تركة وجب صيام النذر عنه ، ويستحب للولى أن يصومه عنه بنفسه ، لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت ، فإن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عن كل يوم طعام مسكين ، ويجزئ فعل غير الولى بإذنه أو بغير إذنه.

واستدلوا بما يلى :

*** من السنة النبوية :**

الأحاديث التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ، والتى نص فيها

على الصوم الواجب على الميت بالنذر ، وقد أفادت هذه الأحاديث أن للولى أن يصومه عنه إذا لم يصمه حتى مات ، وأنه يجزئه ذلك .

*** من قول الصحابى :**

روى ابن عباس رضى الله عنهما : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً وعليه صوم رمضان ؟

قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه .

فهذه التفرقة بين صوم رمضان وصوم النذر تدل على أن للصيام المنذور حكم يختلف عن صيام رمضان وغيره من الصيام الواجب .

*** المعقول :**

١ - أن الصوم من العبادات البدنية التى لا تقبل النيابة ، إلا أن الفرق بين النذر وغيره ، أن النيابة تدخل العبادات بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ، وذلك لأنه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

٢ - إن صيام الكفارة لا يفعل عن الميت ، لأن هذا الصيام وجب بأصل الشرع ، فأشبه قضاء ما أفطر من رمضان ، ولما كان هذا يجزئ فيه الإطعام ، فإن صيام الكفارة كذلك .

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام وجب بنذر أو كفارة فلا يصام عنه ، وإنما يطعم عنه إن أوصى به .

روى هذا عن ابن عمر وعائشة ، وهو رواية ثالثة عن ابن عباس ، وقول آخر للحسن والزهرى ، وقال به الثورى ، وإليه ذهب الحنفية الذين يرون أن تخرج الفدية من ثلث ماله إن أوصى بها وكان له مال فإن لم يوص بها فلا يلزم الوارث إخراجها عنه ، وإنما يجوز فقط فإن تبرع وليه به جاز وأجزءه سواء كان نذراً أو كفارة ، هذا إذا كان الناذر صحيحاً مقيماً ، فإن نذر الصيام فى أثناء مرضه أو سفره واستمر على ذلك إلى أن مات فلا يلزمه شئ ، لأن المريض ليست له ذمة صحيحة فى التزام أداء الصوم حتى يبرأ ، ومثله المسافر لا يلتزم بالصيام حتى يقيم ، فإن برأ المريض يوما واحداً ، أو أقام المسافر ولو ليوم واحد ولم يصم أى منهما ، فقد لزمه جميع ما أوجبه على نفسه فى قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، لأنه بعد يوم لزمه صوم جميع الشهر ، وقال محمد بن الحسن ، يلزمه بقدر ماصح ، وأقام من أيام ، لأنه أدرك عدة من أيام أخر فلا يلزمه إلا بمقدار ماأدرك فيخرج الولى الفدية على كلا القولين إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر على إخراجها من ثلث التركة ، وإلى هذا المذهب ذهب المالكية ، وهو قول للشافعى فى الجديد هو أشهر قوليه وأصحهما عند جمهور أصحابه ، هذا إذا كان موته بعد أن تمكن من الصيام ولم يصم ، فإن مات قبل الإمكان فالأصح أنه لا شئ عليه ولا يصام ولا يطعم عنه.

ومقدار الإطعام عن صيام كل يوم عند من يقول بالإطعام هو على الخلاف السابق فى الإطعام عن الميت فيما وجب عليه من رمضان.

واستدلوا بما يلى :

* **من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ .

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية أن الإنسان لا ينال من الجزاء إلا بما عمل ، ولا ينفعه سعى غيره عنه ، ولا يجزئ بما سعى فيه غيره له ، سواء كان صياماً أو غيره.

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما سبق الاعتراض به على الاستدلال بها من قبل ، عند ذكرها فى أدلة من منع أن يصام عن الميت ما وجب عليه من رمضان ، وأجيب عن بعض هذه الاعتراضات بما سبق أن أجيب به على بعضها من قبل فى الموضع السابق.

* **من السنة النبوية :**

١ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (***إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له***).

وجه الدلالة :

بين رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن عمل المرء ينقطع بموته ، فلا يجزى بعد موته إلا على عمل أتى به أو تسبب فيه فى حال حياته ، ومن هذا القبيل هذه الثلاثة التى ذكرت فى الحديث ، وليس فيه ما يفيد أن عمل الحى يجزئ عما وجب على الميت ، وأن ماعدا هذه الثلاثة يحصل

له منه ثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى .

واعترض على الاستدلال به بما اعترض به عليه قبلاً ، عند ذكره فى أدلة المانعين لصيام الحى ما وجب على الميت من صيام رمضان .

٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحدٌ عن أحد »

(لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة).

وجه الدلالة منهما :

أفاد الحديثان أنه لا يصام عن الميت ، وأنه لا يجزئه صيام غيره عنه ، سواء أكان ما وجب عليه من صيام رمضان أو بنذر أو كفارة ، وقد بين حديث ابن عباس بأنه يطعم مكان كل يوم مُدًّا من حنطة .

اعترض على الاستدلال بهما بما سبق الاعتراض به على الاستدلال بهما من قبل .

*** من أقوال الصحابة :**

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم .

فقد روى ابن عباس وعائشة حديثى الصيام عن الميت عن رسول الله ﷺ ، ثم قالا بخلاف ما رويا ، وفتوى الراوى على خلاف ماروى بمنزلة

روايته للناسخ ، وقد حكى الإمام مالك والماوردى إجماع الصحابة على أنه لا يصام عن الميت .

اعترض على اعتبار فتوى الراوى بخلاف ماروى بمنزلة روايته للناسخ ، بما قاله العينى ، والبيهقى ، وابن القيم ، والنووى ، وابن حزم ،وغيرهم فى الرد على ذلك من قبل .

* **إجماع أهل المدينة :**

قال الإمام مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله تعالى عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ، أو يصلى عن أحد .

واعترض ابن القيم عليه بما سبق أن اعترض به عليه من قبل .

* **إجماع العلماء :**

حكى القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يصام عن الميت .

* **المعقول :**

١ ـ إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة ، فكذلك لا تدخلها بعد الموت كالصلاة ، وهذا لأن المعنى فى العبادة كونها شاقة على بدنه ، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه عنه ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ، وذلك لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم فى حقه ، فتقوم الفدية مقامه كما فى حق الشيخ الفانى .

٢ ـ إن الصوم عبادة ، وكل ماكان كذلك فلابد فيه من الاختيار ،

وذلك فى الإيصاء دون الورثة ، لأنها جبرية ،ثم هو تبرع ابتداء ، لأن الصوم فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الصوم كأنه سقط فى حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعاً فيخرج من ثلث التركة.

واعترض ابن حزم على هذين الوجهين بما سبق أن اعترض به عليهما.

بعد استعراض أدلة هذه المذاهب ، والاعتراضات الواردة على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح مذهب القائلين بأن يصام عن الميت ما وجب عليه بنذر أو كفارة لم يؤدهما قبل موته ، وأنه يستحب للولى أن يقضيهما عنه بنفسه أو أن يستأجر له من جميع التركة من يقضيهما عنه ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص به ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من السنة فيقال فيه :

إنه لا فرق بين الصيام الواجب قضاء عما أفطر من رمضان أو الواجب بالنذر أو الكفارة ، وذلك لأنه لم يرد نص عن الشارع يفيد تخصيص قضاء الصيام عن الميت بصوم معين ، بل جاءت الأدلة عامة فى هذا الخصوص ، وما جاء من أحاديث صرح فيها بقضاء الصيام المنذور عن الميت ، فليس فيها ما يدل على انحصار القضاء عنه فى هذا الصيام ، وإنما كان الإذن فيها بقضاء الصيام المنذور عن الميت . لأن السؤال ورد فيه بخصوصه ، وقد جاء فى بعض الأحاديث التى صرح فيها بأن الصيام الذى وجب على الميت بنذر ، تشبيه رسول الله ﷺ له بدين الآدمى ،

فالصيام الذى وجب على الميت دين عليه لله تعالى أياً كان سبب وجوبه ، ولا فرق فى قضائه عنه بين نوع منه وآخر ، وأما الأحاديث الأخر التى لم يكن السؤال فيها عن صوم منذور ، فإنها تفيد بعمومها قضاء الصيام الواجب عن الميت مطلقاً ، ولا محل للاستدلال بأقوال الصحابة فى هذه المسألة ، لاختلاف أقوالهم فيها ، وإذا تعارضت أقوالهم تساقطت فلا يحتج بها ، ومعقولهم الأول غير مسلم ، لورود النصوص الشرعية التى تفيد صحة النيابة فى الصوم ، فإذا كان قبول الصوم النيابة محل خلاف بين هؤلاء وبين غيرهم ، فلا وجه للاحتجاج بما هو موضع خلاف ، لعدم التسليم به ، ويقال لهم فى معقولهم الثانى : إنه لا دليل لكم على التفريق بين الصيام الواجب بأصل الشرع والواجب بغيره ، فالتفريق فى الحكم بين أنواع الصيام الواجب تفريق بين متماثلات بلا برهان .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ،وإجماع أهل المدينة والمعقول و فقد أوهنته الاعتراضات التى لم تدفع ، وما أجيب به عن بعضها فهو جواب واه لا يسلم معه الدليل ، فلم يبق لهم فيه متمسك ، ولا يدعى فى هذه المسألة إجماع العلماء مع ثبوت الخلاف بينهم فيها على هذا النحو ، والله أعلم .

ثالثاً : حكم قضاء الاعتكاف عن الميت إذا كان نذراً :

اختلف الفقهاء فى حكم قضاء الاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف منذور على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من مات وعليه اعتكاف ، فإن لوليه أن يقضيه عنه سواء أوصى به أو لم يوص به.

روى هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ، وقال به إسحاق ، والحسن بن حي ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يعتكف عنه إذا لم يجد ما يطعم به عنه ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الحنابلة ، وقالوا : إن قضاء الولي الاعتكاف عن الميت لا يجب عليه ، وإنما يستحب له أن يفعله عنه على سبيل الصلة له والمعروف ، والأولى أن يقضيه عنه وارثه ، فإن قضاه عنه غيره أجزاه ، كما لو قضى عنه دينه ، ولأن ما يقضيه الوارث تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع ، وإلى هذا ذهب الظاهرية ، وقالوا : إن أبى الولي قضاء الاعتكاف عن الميت استأجر من جميع التركة من يقضي ذلك عنه.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

*** القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة :

إن الاعتكاف الذى أوجبه الناذر على نفسه صار ديناً لله تعالى عليه ، وقد تعلق هذا الدين بذمته ، فلا يسقط عنه بموته ، وإذا كان الدين مما يجب الوفاء به من التركة قبل تقسيمها على الورثة ، فإن للولي أن

يقضى هذا الدين عنه باستئجار من يعتكف عنه من جميع التركة ، وإن لم يعتكف هو عنه.

* **من السنة النبوية :**

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعده .

وجه الدلالة :

سن رسول الله ﷺ بهذا الحديث قضاء النذر عمن مات وعليه نذر لم يف به ، سواء كان ماوجب عليه بالنذر اعتكاف أو غيره ، وذلك لعموم الأمر بقضائه مطلقاً دون تفصيل فى حقيقة المنذور ، ومقتضى هذا أن يجزئ الميت ماقضاه الولى عنه من نذر أوجبه على نفسه .

٢ - روى ابن عباس عن النبى ﷺ : أنه قال لمن جاءت تستفتيه عن صوم منذور وجب على أمها التى ماتت قبل أدائه : « ***أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها*** ؟ » قالت : نعم. قال : « ***فصومى عن أمك*** ».

وجه الدلالة :

جعل الرسول ﷺ قضاء النذر الذى وجب على الميت كقضاء دينه ، فى أن كلا منهما يجزئ فيه فعل الحى عن الميت ، فدل هذا على أن للولى أن يقضى عن الميت ماوجب عليه من اعتكاف منذور.

* **إجماع الصحابة :**

١ ـ روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أمه نذرت اعتكافاً ، فماتت ولم تعتكف ، فقال له ابن عباس : اعتكف عن أمك. أخرجه ابن حزم فى « المحلى » (٨ / ٢٧).

٢ ـ روى إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن شعيب : أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات. رواه ابن حزم فى « المحلى » (٥ / ١٩٧).

وجه الدلالة :

إن اعتكاف عائشة عن أخيها وفتوى ابن عباس بالاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف منذور ، لا يكون منهما إلا عن توقيف ، لأن هذا لا مدخل للرأى فيه ، ومن ثم فإن هذا منهما دليل على جواز قضاء الاعتكاف عن الميت ، وأن ذلك يجزئه ، ولم يعرف لعائشة وابن عباس فى الصحابة مخالف ـ كما يقول ابن حزم – فكان هذا إجماعاً من الصحابة على جوازه. « المحلى » (٥ / ١٩٨).

* **القياس :**

إنه يجوز الاعتكاف عن الميت قياساً على جواز الصوم عنه ، وذلك لأن كلامنهما كف ومنع.

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه لا يعتكف عنه ، وإنما يطعم عنه.

قال به سفيان الثورى ، وإليه ذهب الحنفية ، وقالوا : إنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى بذلك ، وكان إيجاب الاعتكاف عليه بالنذر فى حال الصحة ، ففى هذه الحالة يجبر الوارث على الفدية عنه من الثلث إن أوصى بذلك ، فإن لم يوص فلا يجبر الوارث على الإطعام عنه ، ولكن إن أحب ذلك فعل ، وإن كان مريضاً حين نذر الاعتكاف فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، لأن المريض ليست له ذمة صحيحة فى وجوب أداء الصيام ، والاعتكاف ينبنى عليه ، فإن صح يوماً ثم مات ، أطعم عنه عن جميع الأيام التى نذر الاعتكاف فيها فى قول الشيخين ، وقال محمد بن الحسن : يطعم عنه بعدد ما صح من أيام ، وإلى هذا المذهب ذهب المالكية ، وقالوا : يطعم عنه إن أوصى به لكل يوم مُدًّا ، وهو قول الشافعى ، فيطعم عنه إن أوصى به لكل يوم مُدًّا ، وهو قول الشافعى ، فيطعم عن اعتكاف يوم بليلته مُدًّا.

واستدلوا بما يلى :

* **القيـــاس :**

إن الاعتكاف فرع من الصوم ، ولما كان الصوم الذى وجب على الميت يجزئ فيه الفدية فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك أيضاً.

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

١ ـ افترض السرخسى اعتراضاً قال :

إن قيل إن الفدية عن الصوم غير معقولة المعنى ، وليست ثابته بطريق القياس ، فكيف يقاس الاعتكاف عليه ، وهو لا مدخل للقياس فيه ؟.

وأجاب عن هذا الاعتراض فقال :

إن صحة النذر بالاعتكاف إنما هو باعتبار الصوم ، وذلك لأن مالاً أصل له فى الفرائض لا يصح التزامه بالنذر ، فكان التخصيص على الفدية فى الصوم تنصيصاً عليه فى الاعتكاف أيضاً.

٢ ـ قال ابن حزم : إن هذا القول ظاهر الفساد ، ومالِلإطعام مدخل فى الاعتكاف ، وقد خالفوا هاهنا عائشة ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما فى الصحابة مخالف ، وقولهم هذا قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة أو سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك.

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أنه لا يعتكف عن الميت ، ولا يجزئه ذلك ، ولا يطعم عنه ، ولا يسقط وجوبه عنه بالفدية.

وهذا هو مشهور مذهب الشافعية ، والمعروف من نصوص الشافعى فى الأم وغيره.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

* **الاستصحاب :**

إنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جواز الاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف ، ولا تجزئه الفدية عنه ، لعدم ورود ما يدل على أن الفدية تجزئ عن الاعتكاف.

الترجيح :

بعد استعراض أدلة هذه المذاهب ، فالراجح من هذه المذاهب هو

ماقال به أصحاب المذهب الأول ، من أن ولى الميت يقضى عنه ما وجب عليه من اعتكاف وإن لم يوص به ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب والسنة وإجماع الصحابه ولا وجه للاستدلال بالقياس على الصيام عن الميت ، لأنه محل خلاف بين الفقهاء ، ولا يصح قياس فرع مختلف فيه على أصل محل الخلاف بين الفقهاء.

ولا وجه لقول أصحاب المذهب الثالث إنه لم يرد مايفيد قضاء الاعتكاف من الميت ، وذلك لورود الآية الكريمة التى تفيد بعمومها قضاء ديون الميت عنه ، ومنه الاعتكاف الذى أوجبه على نفسه بالنذر ، وحديثى ابن عباس اللذين يفيدان بعمومهما قضاء النذر عن الميت ، وإجماع الصحابة على أن الاعتكاف يقضى عن الميت ويجزئه ، فبطل قولهم هذا.

وقال ابن عثيمين (فى شرح الزاد ٦ / ٤٥٩) :

مثاله : رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادى الثانية ، ولم يعتكف ومات ، فيعتكف عنه وليه ، لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه ، وإذا كان ديناً فإنه يقضى ، كما يقضى دين الآدمى.

والاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر.ا . هـ.

رابعاً : قضاء حج الفريضة عن الميت :

١ ـ حكم قضاء حج الفريضة عمن مات قبل التمكن من أدائه :

إذا مات من وجب عليه الحج قبل التمكن من أدائه ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ، فقد اختلف الفقهاء فى حكمه على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من وجب عليه الحج فلم يتمكن من أدائه حتى مات ، فإنه يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص به روى هذا عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وهو قول سعيد بن جبير ، والضحاك ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، والثورى ، والأوزاعى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية.

واستدلوا بما يلى :

**** من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة :

إن الحق سبحانه وتعالى جعل حق الورثة فيما تركه مورثهم ، بعد قضاء الدين الذى وجب عليه ، والحج الذى مات من وجب عليه قبل التمكن من أدائه هو دين لله تعالى وجب عليه ، وإذا كانت الديون التى وجبت على الميت يجب قضاؤها من تركته قبل تقسيمها ، فإن دين الله سبحانه وتعالى ـ وهو الحج ـ يقضى من جميع التركة.

*** من السنة النبوية :**

١ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج . فقال لها : **حجى عن أبيك.** رواه النسائى ، وابن حزم ، وصححه.

٢ - وعن بريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . فقال : ﷺ « *وجب أجرك وردها عليك الميراث* ». قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟

قال : « *صومي عنها* ». قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « *حجي عنها* ».

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها إلى النبي ﷺ فسأله عن ذلك.

فقال : « *أرأيت لو كان على أختك دين أماكنت قاضيه ؟* »

قال : نعم. قال : « *فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء* ».

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (*أن امرأة من جهينة جاءت للنبي* ﷺ فقالت : *إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟* قال : « *نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء*) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

بينت هذه الأحاديث أن من مات قبل أداء الحج الواجب عليه بنذر أو غيره فإنه يقضى عنه وإن لم يوص به ، وذلك لأن رسول الله ﷺ قد أمر من سأله عن قضائه عن وليه الميت بالقضاء ، ولم يستفصل منه عما إذا كان قد أوصى به أو لم يوص به ، وتشبيه رسول الله ﷺ الحج بالدين

فى بعض هذه الأحاديث دليل على أنه لا يسقط بموت من وجب عليه ، وأنه تجرى فيه النيابة كما تجرى فى قضاء ديون الآدميين ، ويجزئ الميت عما وجب عليه منه.

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلى :

(١) قال بعض أصحاب المذهب الثانى : إن الحج الذى أتى به النائب ليس من سعى المنوب عنه ، ولهذا أفلا يجزئه ، لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ ؟ . وأجيب عن هذا الاعتراض بمايلى :

أ ـ قال ابن القيم :

إن هذه الآية قد اختلف فى المراد بها على عدة أقوال ، والجواب الذى اختاره هو أن يقال : إن العبد بإيمانه وطاعته لله ولرسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، كمضاعفة ثواب صلاتهم ، إذا أدوها فى جماعة ، فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم أسباب وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ، فقد جعل اللّه سبحانه وتعالى الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بسعى إخوانه المؤمنين ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه سعيهم.

ب ـ قال ابن حزم :

إن هذه السورة (النجم) مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت

فى حجة الوداع ، فصح أن اللّه تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ، تفضل على عباده فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة.

٢ ـ قال بعض المخالفين :

إن القول بجواز الإحجاج عمن مات قبل أداء ماوجب عليه من ذلك فيه تحميل الحى حمل من مات ، وقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن ذلك فقال : ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم : ٣٨].

وأجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن حزم : إذا أمر اللّه تعالى ألاَّ تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك ، وكان مخصوصاً من هذه الآية ، وقد اتفق المخالفون معنا على أن العاقلة لم تقتل ، ومع هذا فهى تغرم عن القاتل ، ولم يعترضوا بهذه الآية ، وليس هذا محل إجماع بين الفقهاء ، فإن عثمان البتى لا يرى حكم العاقلة ، وأيضاً فإن الذى أتانا بهذا هو الذى افترض أن يحج عن الميت ، وقد قال اللّه تعالى :

﴿ من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء: ٨٠] ، وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك ، ولا يعترضون فى ذلك بهذه الآية.

٣ ـ قال بعض المانعين :

إن جواز الإحجاج عن الغير ثابت فى هذه الأحاديث مخصوص بمن

رخص لهم فيما دون غيرهم ، ودليل هذا التخصيص ماروى عن إبراهيم ابن محمد العدوى : أن امرأة قالت : يا رسول اللّه إن أبى شيخ كبير لا يقوى على الحج. فقال رسول اللّه ﷺ : (***لتحجى عنه وليس لأحد بعده***) . أخرجه ابن حزم فى « المحلى » بسنده ، وقال : إنه مرسل، وفى سنده راويان مجهولان هما محمد بن عبد اللّه بن كريم ، وإبراهيم العدوى.

كما قيل : إن جواز الإحجاج عن الغير خاص بالولد عن والده ، وذلك لما روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أن رسول اللّه ﷺ قال : (***لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والده***). أخرجه ابن حزم بسنده فى« المحلى » ، وقال : إنه مرسل ، وفى سنده عبد الملك بن حبيب وهارون الطلحى وهما مجهولان ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وقد حرفه عبد الملك ، لأننا رويناه من غير طريقة عن محمد التيمى : (أن رجلاً قال للنبى : يا رسول اللّه إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « ***نعم ولك مثل أجره*** » .)

ومن طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه : (أن رجلاً قال : يا رسول اللّه إن أبى مات ولم يحج حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟)

قال : (***أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم أكانوا يقبلون ذلك منه ؟***) .

قال : نعم. قال : « ***فحج عنه ، فإن اللّه قابل من أبيك*** ». (المحلى ٧ / ٦٠).

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

أ) قال ابن حزم :

إن ما استدلوا به مرسل ، ولا حجة فى مرسل ، وفى سند هذين الحديثين رواه مجهولون ، ولو صَحَّ لكانوا مخالفين لهما ، وذلك لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به ، وأن يحج عنه غير ولده ، وهو خلاف ماجاء فى هذين الخبرين.

ب ـ قال الصنعانى (فى سبل السلام / ٦٩٨) :

إن هذه الزيادة – وهى قوله ﷺ : ***(وليس ذلك لأحد بعده)*** رويت بإسناد ضعيف ، وأما ماروى من اختصاص جواز الحج عن الغير بالولد عن والده ، فيجاب عنه :

بأن القياس عليه دليل شرعى ، وقد نبه رسول الله ﷺ على العلة فى جواز الإحجاج عن الغير ، بقوله فى الحديث : ***(فدين الله أحق بالقضاء)*** فجعل الحج ديناً ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق.

٤ ـ قال الباجى (فى المنتقى ٢ / ٢٧٠ ، ٣ / ٢٣٠) :

إن الأمر بالإحجاج عن الميت فى هذه الأحاديث للندب وليس للوجوب ، ولهذا فلا يجب على الولى قضاء الحج عن وليه الذى مات قبل أدائه ، والدليل على عدم الوجوب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأحج عن أبى ؟

قال : « نعم ، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً » أخرجه ابن حزم فى

المحلى ، وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة على أهل المدينة موقوفاً على ابن عباس من قوله .

فهذا دليل على أن الأمر بالإحجاج عن الميت فى الأحاديث للندب .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن حزم : إن هذا الخبر لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً ، ولا أنه كان حج فريضة ، بل هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن يجوز أن يكون قد حج عن نفسه ، أو يكون قادراً على الحج ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بإباحة ذلك ، فكل ما فى الخبر جواز الحج عن كل أحد ، وليس قوله عليه الصلاة والسلام : (**إن لم تزده خيراً لم تزده شراً**) بمخرج ذلك عن الفريضة إلى التطوع لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ، إن لم يتقبل من المرء فإنه لايكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر .

من أقوال الصحابة :

١ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: ***(من مات وعليه نذر أو حج فليقضه عنه وليه)***. رواه ابن حزم بسنده فى « المحلى » (٧ / ٦٣) .

٢ ـ وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : إن امرأة أتته فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ قال : « هل كان على أمك دين ؟ » قالت : نعم. قال : « فما صنعت به ؟ » قالت : قضيته عنها. قال : « فالله خير غرمائك ، حجى عن أمك ». رواه ابن حزم .

وجه الدلالة منهما :

أمر هذان الصحابيان بقضاء الحج عمن مات ، وعليه حج ، سواء تمكن من أدائه أو لم يتمكن ، وسواء أوصى به أو لم يوص به ، وقد اعتبر ابن عباس الإحجاج عمن مات وعليه حج بقضاء الدين عنه ، فكلاهما يجزئ فيه قضاء الحى عن الميت ، ولا يسقط هذا الدين عنه بموته ، وقولهما لا يصدر عنهما إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فى مثل هذا الأمر.

القيـــــاس :

إن الحج الذى وجب على المكلف المستطيع قبل موته حق استقر عليه تدخله النيابة ، فلا يسقط بموت من وجب عليه كدين الآدمى.

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن من لم يتمكن من أداء الحج الواجب عليه حتى مات ، فإنه يسقط عنه الحج ، ولا يقضى عنه حجه إلا إذا أوصى بذلك ، فإن أوصى به كان ذلك وصية تنفذ من ثلث التركة.

وهو قول محمد بن سيرين ، وحماد بن أبى سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبى هند ، وعثمان البتى ، والشعبى ، والنخعى ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

واستدلوا بما يلى :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾.

وجه الدلالة : بينت هذه الآية الكريمة أن الإنسان لا ينتفع إلا بما عمل ، فلا ينفعه سعى غيره ، ولا يجزى على ما سعى فيه غيره عنه سواء كان حجاً أو غيره .

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما سبق أن اعترض به على الاستدلال بها ، وأجيب عن بعض الاعتراضات بما أجيب عن بعضها .

❋ السنة النبوية :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول اللَّه ﷺ قال : ***(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)***.

وجه الدلالة :

بين هذا الحديث أن عمل المرئ ينقطع بموته ، فلا يجزى على عمل بعد موته إلا بما حصله أو تسبب فيه ، وهذه الثلاثة التى ذكرت فى الحديث قد تسبب فيها الإنسان قبل موته ، ومن ثم فإنه لا يجزى على عمل أتى به الغير نيابة عنه سواء كان حجاً أو غيره ، لأنه ليس من هذه الثلاثة التى ذكرت فى الحديث على سبيل الحصر.

وقد اعترض على الاستدلال به بما اعترض به على الاستدلال به من قبل.

❋ من أقوال الصحابة :

روى نافع عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجَّن أحد عن أحد. أخرجه ابن حزم فى « المحلى » (٧ / ٦٠).

وقول ابن عمر هذا لا يكون إلا عن توقيف لأنه لا مجال للرأى فيه.

اعترض ابن حزم على الاستدلال به فقال: إن هذا صحيح ، إلا أنكم تخالفونه فى ذلك ، لأنكم تجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك ، ولم يقل بهذا أحد من الصحابة.

❋ القياس :

١ ـ إنه قد هلك من تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فيسقط الفرض عنه ، كما لو هلك النصاب الذى تعلق به وجوب الزكاة قبل التمكن من إخراجها.

٢ ـ إن الحج عبادة بدنية فتسقط بموت من وجبت عليه قياساً على الصلاة.

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

أ ـ قال ابن قدامة فى المغنى (٣ / ٢٤٢) :

إن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصلاة لا تدخلها النيابة فتسقط بموت من وجبت عليه ، بخلاف الحج فإنه عبادة تدخلها النيابة ، فلا يسقط بموت من وجب عليه.

ب ـ قال ابن حزم فى « المحلى » (٧ / ٥٩) :

إن القياس كله باطل ، ولو كان صيححاً لكان القياس على الصلاة حجة عليهم . لأنهم لا يختلفون فى جواز أن يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه ، وإذا جاز أن يصلى الناس بعضهم عن بعض ، فقياس على ذلك سائر أعمال الأبدان.

٣ ـ إن الحج عبادة ، وكل عبادة لابد فيها من الاختيار ، وذلك فى الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ، والإيصاء تبرع ابتداء ، ولأن الحج فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، فصار الحج كأنه قد سقط فى حق الدنيا ، فكانت الوصية بما يحج عنه تبرعاً ، فيخرج من ثلث التركة .

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه ابن حزم فى « المحلى » (٧ / ٦٠) فقال : إن تخصيصهم جواز الحج بحال ما إذا أوصى به لايوجد شىء من النصوص ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ، ولا يوجبها قياس . لأن الوصية لاتجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به فى حياته بلا خلاف .

الترجيـــــح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين والاعتراضات الواردة على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح مذهب القائلين بالإحجاج عمن مات قبل التمكن من أداء الحج الواجب عليه وإن لم يوص به ، وذلك بإخراج ما يحج به عنه من جميع ماله إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب والسنة والقياس ، ولا ينال من استدلالهم بالسنة ما اعترض به عليها وذلك لأنه قد أجيب عن هذه الاعتراضات جميعاً فسلم الاحتجاج بهذه الأحاديث على مذهبهم ، ولا حجة فيما استدلوا به من قول الصحابى لأن أقوال الصحابة متعارضة فى هذه المسألة ، وإذا تعارضت تساقطت فلا يحتج بها .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من الكتاب والسنة وقول

الصحابى والقياس فقد اعترض عليها باعتراضات لم يستطيعوا دفعها فنالت من حجيتها على مذهبهم ، والله أعلم.

٢ ـ حكم قضاء حج الفريضة عمن مات بعد التمكن من أدائه :

اختلف الفقهاء فى حكم قضاء الحج الواجب على من مات بعد أن تمكن من أدائه ولم يفعل ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن من مات بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه ولم يؤده فإنه يقضى عنه ، ويخرج من جميع ماله ما يحج به عنه ، سواء أوصى بذلك أولم يوص به ، ولا يسقط عنه بموته.

روى هذا عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وهو قول الحسن البصرى ، وطاوس ، والثورى ، والزهرى ، والأوزاعى ، والضحاك ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأبى ثور ، وإلى هذا ذهب الشافعية وقالوا :

إن الإحجاج عن الميت من تركته واجب على الولى إن كان للميت تركة ، فإن لم يخلف مالا يحج به عنه فلايلزم الولى الإحجاج عنه ، وإنما يستحب له أن يقضيه عنه ، فإن حج عنه بنفسه فى هذه الحالة أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن حج الميت ، ويرون كذلك أن النيابة فى الحج عن الميت يجوز من الوارث ، كما يجوز من غيره وإن لم يأذن له الوارث ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة وقالوا :

بوجوب الإحجاج عنه من تركته فإن لم يكن له مايحج به عنه ، فإن ثمة رواية عن أحمد تقضى بسقوط الحج عنه فى هذه الحالة ، ويرى جمهور الحنابلة أن قيام الولى بالإحجاج عن الميت فى هذه الحالة ليس واجباً عليه ، وإنما يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف ، وإذا كان للولى أن يقضى الحج عن الميت بنفسه ، فإن للأجنبى كذلك أن يقضيه عنه ولو بغير إذن الولى ، لشبهه بالدين فى إبراء الذمه ، ولهذا الأجنبى أن يرجع على التركة بما أنفق إذا قضى الحج عن الميت ، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية الذين يرون أن الإحجاج عن الميت من جميع ماله أمر مفروض على الولى للأحاديث الآمرة بقضاء الحج عنه.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❋ من القرآن الكريم :

قال اللّه تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية أن قضاء الدين الذى وجب على الميت يقدم فى الإخراج من التركة على حقوق الورثة ، وإذا كان الحج دين لله تعالى على من مات وعليه حج واجب ، فإنه يجب قضاؤه من جميع التركة وإن لم يوص به.

من السنة النبوية :

١ ـ عن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن امرأة سألت النبى ﷺ عن

أبيها مات ولم يحج. فقال لها : « *حجى عن أبيك* ».

٢ - وعن بريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت.
فقال ﷺ : « *وجب أجرك وردها عليك الميراث* ». قالت : يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « *صومى عنها* ». قالت: إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « *حجى عنها* ».

٣ - وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها إلى النبى ﷺ فسأله عن ذلك .

فقال : « *أرأيت لو كان على أختك دين أماكنت قاضيه ؟* »

قال : نعم. قال : « *فاقضوا دين اللّه فهو أحق بالقضاء* ».

٤ - وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟

قال : « *نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا اللّه فالله أحق بالوفاء* ».

٥ - وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى رسول اللّه ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث وجوب قضاء الحج عمن مات قبل أداء ما

وجب عليه منه ، سواء وجب عليه بنذر ، أو قضاء ، أو كان فريضة ، وقد اعتبر رسول اللَّه ﷺ الواجب بالدين الذى وجب للعباد على الميت ، وإذا كان هذا يجب الوفاء به من جميع التركة وإن لم يوص به ، فإن الحج وهو دين اللَّه تعالى عليه – أولى بالقضاء من ديون العباد ، وهذا يفيد أن الحج لا يسقط بموت من وجب عليه ، لأن ديون العباد لا تسقط بموت من وجبت عليه ، ولو ورد الأمر فى هذه الأحاديث بقضائه عمن مات ولم يؤده ، ولم يستفصل رسول اللَّه ﷺ ممن جاء يسأله قضاء الحج عن وليه الميت ، عما إذا كان قد أوصى به أو لم يوص به ، فدل على أن الإحجاج عنه لا يتوقف على وصيته به.

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما سبق الاعتراض به على الاستدلال بها ، وأجيب عن هذه الاعتراضات بما أجيب به من قبل.

❋ من أقوال الصحابة :

١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : « من مات وعليه نذر أو حج فليقضه عنه وليه ».

٢ - وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أن امرأة أتته فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ فقال : « ***هل كان على أمك دين*** ؟ » قالت : نعم. قال : « ***فما صنعت*** ؟ » قالت : قضيته عنها. قال : « ***فاللَّه خير غرمائك ، حجى عن أمك*** ».

وجه الدلالة :

أمر هذان الصحابيان ولى من مات وعليه حج واجب أن يقضيه عنه

وهذا لا يصدر عنهما إلا عن توقيف لأن هذا لا مجال للرأى فيه ، فدل هذان الأثران على أن الميت يجزئه قضاء غيره عنه الحج الواجب عليه ، وأنه لا يسقط الحج بموته .

❋ **القياس :**

١ ـ إن الحج الذى وجب على المكلف المستطيع حق لزمه فى حال الحياة ، واستقر عليه ، وهو مما تدخله النيابة ، فلم يسقط بموت من وجب عليه كدين الآدمى .

٢ ـ إن قضاء الحج يجب أن يكون من رأس مال التركة ، وذلك لأنه دين يجب الوفاء به ، فكان من رأس المال كدين الآدمى .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن من مات وقد تمكن من أداء الحج الواجب عليه ولم يؤده ، فإنه يسقط عنه بموته إن لم يوص به ، فإن أوصى به أخرج من ثلث التركة ما يحج به عنه ، ولا يجب على الوارث أو الوصى أن يأمر بالحج عنه بماله .

قال بهذا محمد بن سيرين ، وحماد بن أبى سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبى هند ، والشعبى ، وعثمان البتى ، وإليه ذهب الحنفية ، الذين قالوا :

إن أحج عنه الوارث رجلاً من ماله أو حج هو بنفسه عنه من غير وصية سقطت عنه حجة الإسلام إن شاء اللَّه . وإلى هذا ذهب المالكية ، وقالوا :

إن الرخصة فى الحج عن الغير تجيز للابن أن يحج عن أبيه الميت وإن لم يوص بالحج عنه ، ويجزئه ذلك إن شاء اللّه ، فإن لم يترك مالاً يحج به عنه فلا يجب عليه حج ، ولايجب على ابنه أن يؤديه عنه ، إلا أن الابن إذا أراد إلحاق أبيه بحال من أدى دينه كان ذلك أفضل.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❋ من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾.

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن الإنسان لا يجزى إلا بما عمل ، فلا ينفعه سعى غيره عنه ، فإن حج عنه غيره فلا ينفعه ذلك ، ولا يجزئه عن الحج الواجب عليه ، لأنه ليس من سعيه.

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما اعترض به على الاستدلال بها من قبل ، وأجيب عن بعض هذه الاعتراضات بما سبق أن أجيب به عليها من قبل.

❋ من السنة النبوية :

روى أبو هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : ***(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).***

وجه الدلالة :

بين هذا الحديث أن عمل المرء ينقطع بموته ، فلا يجزى على عمل إلا

إذا كان قد أتى به فى حياته أو تسبب فيه ، وهذه الثلاثة التى ذكرت فى الحديث قد تسبب فيها الإنسان قبل موته ، ومن ثم فلا ينفعه سعى غيره عنه سواء كان حجاً أو غيره ، لأنه ليس من هذه الثلاثة.

اعترض على الاستدلال به بما سبق الاعتراض به عليه من قبل.

❋ من قول الصحابى :

روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يصومَنَّ أحد عن أحد ، ولا يحجَّنَّ أحد عن أحد.

فقول ابن عمر هذا يقتضى ألا يقضى الحج عن الميت ، لأنه لا ينوب أحد فى الحج عن غيره ، واعترض ابن حزم على الاستدلال به بما اعترض به عليه من قبل.

❋ المعقـــــول :

١ ـ إن الحج عبادة بدنية ، فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة.

اعترض ابن قدامة وابن حزم على الاستدلال بهذا الوجه بما اعترضا به عليه من قبل.

٢ ـ إن النية شرط إجزاء العبادة ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية ، الذى هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهى لا يحقق اختياره ، بل إنه لما مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف بغير امتثال لما كلف به ، وهذا يقرر عليه موجب العصيان ، فليس فعل الوارث كفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب ، كما لو

تبرع به فى حال حياته ، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هى الأفعال لأنها التى تظهر الطاعة والامتثال ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها فى دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذى هو متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداء ، فيعتبر من الثلث.

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الوجه بما اعترض به عليه من قبل.

الترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين والاعتراضات الواردة على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات فإنه يترجح مذهب القائلين بقضاء الحج الواجب عن الميت إذا تمكن من أدائه ولم يفعل حتى مات ، وإن لم يوص بقضائه عنه ، بأن يخرج من جميع تركته ما يحج به عنه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم عدا قول الصحابى ، ولما سبق قوله فى ترجيح مذهبهم فى قضاء الحج عمن مات قبل التمكن من أدائه ، والله أعلم.

خامساً : قضاء العمرة عن الميت :

اختلف الفقهاء فى حكم قضاء العمرة عن الميت على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن العمرة تقضى عن الميت من جميع ماله ، سواء أوصى بها أو لم يوص. روى هذا عن ابن عباس ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وقال به سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن ، وإسحاق ، وعطاء ، وطاوس ، وابنه

عبد الله ، والضحاك ، وابن أبى ليلى ، وأبو ثور ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❋ من السنة النبوية :

روى أبو رزين العقيلى أنه قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن. فقال رسول الله ﷺ : **(حج عن أبيك واعتمر)** [١].

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ أبا رزين أن يعتمر عن أبيه الذى لا يستطيع أداءها بنفسه ، فأثبت هذا الحديث جواز النيابة فى أداء العمرة ، سواء كان من تؤدى عنه حياً أو ميتاً ، وذلك لأن المعنى فى أداء ذلك عن الحى هو عجزه عن أداء ذلك بنفسه ، وهذا يصدق على الميت من باب أولى.

❋ من أقوال الصحابة :

روى عن مسلم القرى أنه قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت وماتت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم. أخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى (٧ / ٦٠ ، ٦٣).

❋ القيـــــاس :

١ ـ إن العمرة حق استقر على المكلف ، وهو مما تدخله النيابة ،

---

(١) رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذى (٩٣٠) والنسائى ٥/١١١ وابن ماجه (٢٩٠٦) والحاكم (١/٤٨١) .

فيقضى عنه قياساً على دين الآدمى.

٢ - إن العمرة دين استقر فى الذمة فكان من جميع المال كدين الآدمى.

❄ **المذهب الثانى :**

يرى من ذهب إليه أن العمرة لا تقضى عن الميت إلا إذا أوصى بها ، فإن أوصى بها اعتمر عنه من ثلث التركة.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❄ **المعقـــــول :**

إن النية شرط إجزاء العبادة ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية ، الذى هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهى لا يحقق اختياره ، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى الأفعال ، لأنها التى تظهر الطاعة والامتثال ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، لتعذر ظهورها فى دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذى هو متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث.

الترجيح :

الذى يترجح من هذين المذهبين بعد استعراض أدلتهما هو المذهب الأول ، لما استدل به أصحابه من السنة وقول الصحابى والقياس ، ولأنه قد ثبت بالسنة أن الحج الواجب يقضى عن الميت ،إن لم يوص به ، والعمرة مثله فى ذلك وما استدل به أصحاب المذهب الثانى على اشتراط

الوصية لا يقوم حجة لهم على ذلك فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه استفصل ممن جاء يسأله عن قضاء العبادة عن وليه الميت عما إذا كان قد أوصى بها أم لا ، ولم يثبت هذا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، فدل هذا على عدم توقف قضائها على وصية ، والله أعلم.

سادساً : قضاء ما على الميت من ديون هى من حقوق الله عز وجل :

١ ـ الزكاة وصدقة الفطر :

اختلف الفقهاء فى حكم من مات قبل أداء ماوجب عليه من زكاة المال أو صدقة الفطر على مذهبين :

❋ المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الزكاة ، وصدقة الفطر لا تسقطان عمن وجبتا عليه بموته ، ويجب إخراجهما من جميع تركته ، وإن لم يوص بذلك.

وقد قال به عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وقال النووى أنه قول جمهور العلماء.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❋ من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى حق الورثة فى تركة مورثهم فى مرتبة تالية

لما يوصى به من هذه التركة وما وجب عليه من دين ، وجعل إخراج الدين من التركة كلها مقدماً على تقسيم التركة بين الورثة ، والدين فى الآية عام ، فيشمل الزكاة ، لأنها دين وجب لله تعالى ، وللمساكين ، والفقراء ، والغرماء ، وسائر من فرضها الله تعالى لهم فى نص القرآن الكريم.

❋ من السنة النبوية :

روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟

فقال : « *لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟* »

فقال : نعم. قال : « *فدين الله أحق أن يقضى* ». رواه البخارى ، ومسلم.

وجه الدلالة :

بين رسول الله ﷺ أن دين الله أحق بالوفاء من دين عباده ، وإذا كان يجب قضاء الدين الذى وجب على الميت لآدمى فإنه يجب قضاء دين الله تعالى الواجب على الميت بالأولى ، لما جاء فى هذا الحديث ، وإن كان قول رسول الله ﷺ ذلك قد جاء فى الصيام عن الميت ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، واللفظ هنا عام يصدق على كل دين وجب لله تعالى على عباده ، سواء كان زكاة ، أو صياماً ، أو حجاً ، أو كفارة ، أو نذر ، أو غير ذلك.

❋ القيـــــاس :

١ ـ إن الزكاة حق مالى لزم الميت فى حال الحياة ، فلم يسقط بموت

من هو عليه كدين الآدمى.

٢ ـ إن الزكاة مصرفها إلى الآدمى ، فصارت كسائر الديون التى تجب للآدميين.

٣ ـ إن الزكاة حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بموت من وجبت عليه كدين الآدمى.

٤ ـ إن دين الزكاة معتبر بدين العباد ، وكلاهما حق مالى تجرى فيه النيابة ، ولما كانت ديون العباد تخرج من جميع التركة ، وإن لم يوص بها المدين فكذلك دين الله سبحانه وتعالى.

اعترض على الاستدلال بقياس الزكاة على دين الآدمى :

قال كمال الدين بن الهمام (فتح القدير ٢ / ٨٥) :

إن القياس على دين الآدمى قياس مع الفارق وذلك لأن دين الله سبحانه وتعالى إن كان عبادة فلم يؤدها من وجبت عليه ، ولم يوص بأدائها عنه كان عاصياً ، لخروجه من دار التكليف من غير امتثال لما أمر به ، ولا يعد فعل الوارث لذلك الواجب مجزئاً عن الميت ولهذا فلا يسقط به الواجب ، وماكان ديناً فيه معنى العقوبة ، فإنه قد فات فيه الأمران ، إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجراً له ، بخلاف ديون العباد فإن المقصود من الأمر بأدائها ، وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته ، فالمقصود من حقوق الله تعالى الأفعال ، لأنها تظهر بها الطاعة والامتثال ، وماكان ماليا منها فهو متعلق المقصود "أى الفعل" وقد

سقطت الأفعال بالموت ، لتعذر ظهور الطاعة بها فى دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذى هو متعلقاً تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث ، بخلاف دين العباد ، لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل ، وهو موجود فى التركة ، فيؤخذ منها بلا إيصاء .

❋ **المذهب الثانى :**

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أن الزكاة وصدقة الفطر تسقطان بموت من وجبتا عليه ، ولا يجب على وارثه أن يخرجهما عنه ، إلا أن يكون قد أوصى بذلك فكيون وصية تخرج من ثلث التركة ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، وإن لم يوص بهما سقطتا .

وقد قال به محمد بن سيرين ، والشعبى ، والنخعى ، وحماد ، وداود بن أبى هند ، وحميد الطويل ، والمثنى ، وربيعه ، وعثمان البتى ، والثورى ، وقال الأوزاعى ، والليث بن سعد : إن الزكاة تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز بها الثلث ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنفية ، والمالكية ، وحكى عن مالك أنه قال : فيمن مات بعد حلول الزكاة فى ماله ـ غير النعم – إنها تؤخذ من رأس ماله ، فإن كان فرط فى أدائها أكثر من عام فإنها لا تخرج من تركته إلا إذا أوصى بإخراجها ، فتكون عند الوصية بها من ثلث ماترك مبداة على سائر الوصايا ، وأما النعم فإن حَالَ عليها الحَوْلُ ثم مات من وجبت عليه زكاتها قبل مجىء الساعى فلا سبيل لهذا عليها إن جاء بعد الوفاة ، وقد بطلت الزكاة إلا أن

يوصى بها فتكون من الثلث غير مبداة على سائر الوصايا .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

❄ **المعقـــول :**

١ ـ إن شرط الإجزاء عن الميت فى إخراج الزكاة أو صدقة الفطر أو كل ماهو عبادة عنه النية ، وقد اعتبر هذا ليتحقق أدائها مختاراً ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذى هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث ذلك بدون أمر المبتلى بالأمر والنهى لا يحقق اختياره ، بل أنه لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف من غير امتثال ، وهذا يقرر عليه موجب العصيان ، إذ ليس فعل الوارث كفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به فى حال الحياة ، وأما ماكان فيها مع ذلك معنى العقوبة ، فلا يخفى أنه فات فيه الأمر ، إذ لم يتحقق إيقاع مايستشقه منه ليكون زاجراً له ، بخلاف ديون العباد فإن المقصود من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته ، ولذا فإنْ مَن له هذا الدين إذا ظفر بجنسه كان له أخذه ، ويسقط عن ذمة من عليه ، فلزمت من غير إيصاء ، لتحقق حصول المقصود بفعل الوارث هنا ، ولذا فإن المقصود من حقوق الله تعالى الأفعال، لأن بها تظهر الطاعة والامتثال ، وماكان مالياً منها فالمال متعلق المقصود "أى الفعل" وقد سقطت الأفعال جميعها بموت من وجبت عليه ، لتعذر ظهور طاعته بها فى دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذى هو

متعلقها تبرعاً من الميت ابتداء ، فيعتبر من الثلث ، بخلاف ديون العباد لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل ، وهو موجود فى التركة فيؤخذ منها بلا إيصاء.

٢ ـ إن الزكاة عبادة يشترط فى إجزائها لمن وجبت عليه النية ، فسقطت بموت من هى عليه قياساً على سقوط الصلاة والصيام بموت من وجبا عليه.

اعترض ابن قدامة على الاستدلال بهذا الوجه فقال فى « المغنى » (٢ / ٦٨٤) :

إن الزكاة حق مالى واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كدين الآدمى ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا الوصية فيهما.

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن الهمام ، والبابرتى : إن قياس الزكاة على دين الآدمى قياس مع الفارق ، فإن المقصود من الزكاة امتثال المكلف بها بفعله لها ، وقد سقطت الأفعال بموته ، فصارت الزكاة كأنها سقطت فى حق الدنيا ، بخلاف دين العباد فإنه لا يسقط بموت من وجب عليه ، لأن المقصود منه هو نفس المال ، والفعل غير مقصود ، وهذا يتحقق بالأخذ من التركة وإن لم يوص به من وجب عليه الوفاء به.

٣ ـ إن من تمكن من أداء الزكاة ولم يؤدها حتى مات ، يعد فعله هذا موجباً إسقاط الزكاة إن لم تؤد عنه ، أو ترك الورثة فقراء إن أديت ، وذلك لأنه قد يتعمد ترك الكل إذا مات استغرق ذلك جميع ماله ، فلا يبقى للورثة حق ، فكان هذا قصداً باطلاً فى حق عباداته وحق ورثته ،

وكل من قصد قصداً باطلاً فى الشريعة نقض عليه قصده ، سواء تحقق منه ذلك أو اتهم به إن ظهرت علامته ، كما قضى بحرمان قاتل مورثه من ميراثه .

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الوجه فى (المحلى ٦ / ٨٩) قال :

إن التعلل بهذا على إسقاط الزكاة بموت من وجبت عليه تعلل واه ، لأنه إسقاط دين وجب لله تعالى على المرء فى حياته بلا برهان يؤيد سقوطه عنه ، وإلا فما يقول هؤلاء فى إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ، ولا يرث ورثته شيئاً ولو أنها كانت ديون لأهل الكتاب فى خمور أهرقها لهم فإنهم يقولون : بأنها تؤخذ من رأس ماله سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا علتهم ، وأسقطوا حق الله تعالى الذى جعله للفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة ، وأوجبوا ديون الآدميين وأطعموا الورثة الحرام .

٤ ـ إن الزكاة عبادة وأداؤها لم يتحقق ممن وجبت عليه ، ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتى يكون أداء النائب كأدائه ، والعبادات لا تتأدى إلا بالإنابة الشرعية ، فتسقط عنه لذلك .

٥ ـ إن الزكاة وجبت صلة لمن تصرف إليهم ، والصلاة تسقط بموت من يطالب بها قبل التسليم .

اعترض ابن حزم على استدلالهم بهذه الوجوه على سقوط الزكاة بموت من وجبت عليه :

قال : يسأل الحنفية ، والمالكية عن الزكاة أوجبت فى الذمة أم فى عين المال ؟ فإن قالوا : وجبت فى عين المال فقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى هذا المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون غيرهم ؟ ، وإن قالوا : وجبت فى الذمة ، فمن أين أسقطوها بموته ولا يختلفون فى أن إقرار الصحيح بالدين لازم فى رأس المال ، فيكون إقرار المريض به كذلك ولافرق ؟ ، ولو اعتبر إقراره هذا وصية تنفذ من الثلث لكان إقرار الصحيح بهذه المثابة.

الترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح مذهب القائلين بأن الزكاة وصدقة الفطر لا تسقطان بموت من وجبتا عليه ، وأنه يجب إخراجهما من جميع تركته وإن لم يوص بذلك ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من نص وقياس ، ولا ينال من حجية قياسهم ما اعترض به الكمال بن الهمام على الاستدلال به ، وذلك لأن قياس دين الله تعالى فى الزكاة وصدقة الفطر على دين الآدمى ليس قياساً مع الفارق كما يقول ، وإنما هو قياس أولوى ، وذلك للأحاديث الكثيرة التى يشبه فيها الرسول ﷺ دين الله تعالى بدين الآدمى ، ويجعل دين الله تعالى أحق وأولى بالوفاء من دين الآدمى ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ممن جاء يسأله عن قضاء ماوجب على وليه ومات قبل أدائه ، عما إذا كان قد أوصى بقضاء

ذلك عنه أم لا ، وإنما أمر بالقضاء مطلقاً ، ولو كان قضاء ماوجب على الميت يتوقف على وصيته به لسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولكنه لم يسأل ، فدل هذا على عدم توقف قضاء هذه الديون – ومنها دين الزكاة وصدقة الفطر – على الوصية بها .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على سقوط الزكاة وصدقة الفطر عمن وجبتا عليه بموته فهو معقول ، والعمل بعموم النصوص – التى استدل بها أصاب المذهب الأول – مقدم عليه عند التعارض ، ومعقولهم الأول هو فى معنى اعتراض الكمال بن الهمام السابق ، وقد أجبنا عنه ، وقياسهم سقوط الزكاة بموت من وجبت عليه على سقوط الصلاة والصيام بموت من وجبا عليه فى معقولهم الثانى قياس فاسد وذلك لأن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء ، ولا يقاس فرع مختلف فيه على أصل محل خلاف ، وأما الوجوه الثلاثة الأخر من معقولهم فقد أورد عليها ابن حزم اعتراضين لم يدفعا فنالا من حجيتها على ماذهبوا إليه .

٢ ـ حكم إخراج غير الزكاة وصدقة الفطر من مال الميت :

هذه الديون المالية التى وجبت حقاً لله سبحانه وتعالى غير الزكاة وصدقة الفطر قد تكون كفارة ظهار أو يمين أو قتل أو تعمد الوطء فى نهار رمضان ، أو فدية صوم واجب ، أو جزاء صيد ، أو خراج ، أو جزية ، أو عشر ، أو صدقة منذورة ، أو غير ذلك من الحقوق المالية التى وجبت على الميت ، وقبل أن نتعرض لحكم إخراج هذه الديون من مال الميت نتعرف على بعضها .

أ ـ كفارة الظهار :

هى التى تجب بعزم المظاهر على وطء من ظاهر منها ، وهى تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، يدل لهذا قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [المجادلة : ٣ ـ ٤].

ب ـ كفارة اليمين :

هى التى تجب عند الحنث فيه ، وهى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، يدل لهذا

قوله سبحانه : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾ [المائدة : ٨٩] .

جـ) كفارة القتل :

هى التى تجب بالقتل عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ ، وهى تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها عند العجز عن الصيام ، اتباعاً لما ورد فيها من نصوص ، ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ [النساء : ٩٢] .

د) كفارة تعمد الوطء فى نهار رمضان :

هى التى تجب بتعمد الجماع فى الفرج فى نهار رمضان ، سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى ، وسواء صاحبه إنزال أو لم يصاحبه باتفاق الفقهاء ، أو بتعمد الجماع فيما دون الفرج عند عطاء ، والحسن البصرى

وابن المبارك وإسحاق ، والمالكية ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنده ، وهذه الكفارة هى : عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهى مرتبة على هذا النحو عند الفقهاء (منهم الثورى ، والأوزاعى ، والحنفية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة) ، والدليل على وجوب الكفارة ماروى عن أبى هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال : « *وما أهلكك* » قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان.

قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا. قال : « *فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين* » قال : لا. قال : « *فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً* » قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا. قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجزه ، وقال : اذهب فاطعمه أهلك. (١)

هـ) فدية الصوم الواجب :

هى الفدية التى تجب عن كل يوم أفطر من رمضان لهرم أو مرض لا يرجى البرء منه ، أو موت من عليه صيام واجب فرط فى قضائه حتى مات عند جمهور الفقهاء (منهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، وقد اختلف فى مقدار هذه الفدية ، فمنهم من قال: إنها مُدٌّ

---

(١) رواه الجماعة : البخارى (١٩٣٦) ومسلم (١١١١/٨١) وأبو داود (٢٣٩٠) . والترمذى (٧٢٤) والنسائى فى «الكبرى» (٣١١٧) ابن ماجه (١٦٧١) .

من طعام عن كل يوم ، ومنهم من قال : إنها مُدَّان ، ومنهم من قال : إنها تقدر بكفاية المسكين الذى يطعم هذه الفدية ، ومنهم من قال غير ذلك .

و ـ جزاء الصيد :

هو الذى يجب على المحرم إذا صاد مأكولاً برياً وحشياً : كبقر الوحش أو متولداً منه ومن غيره : كالمتولد من حمار وحشى وحمار أهلى ، أو من شاة وظبى ، وذلك فى حال إحرامه ، أو يجب على الحلال إذا صاد ذلك فى الحرم ، ومن وجب عليه جزاء صيد فهو فخير بين ذبح المثل والتصدق به ، أو يقوم المثل ويشترى بقيمته طعاماً فيتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، والدليل على وجوب الجزاء على المحرم إذا صاد حيواناً مأكولاً حلال إحرامه قول الحق سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والدليل على حرمة صيد الحرم على الحلال (وعلى الحرام بالأولى) ماروى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال :

(إن هذا البلد حرمه اللّه يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها) ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنا نجعله لبيوتنا وقبورنا .

فقال النبى ﷺ : (إلا الإذخر) (١).

وحكم الحلال فى جزاء الصيد حكم المحرم فى ذلك ، لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء وحقوق اللّه تعالى المالية فيما سبق هى غير الصوم من خصال الكفارات أو غيرها.

ز - الخــــراج :

يطلق عند أهل اللغة : على ماحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ، ثم سمى به مايأخذه السلطان ، ووفقاً لهذا فهو يصدق على الضريبة والجزية ومال الفىء لأن هذه يأخذها السلطان ، إلا أنه غلب اختصاصه بضريبة الأرض ، والأرض الخراجية إما أن تكون قد فتحت عنوة ، بأن حارب أهلها المسلمين ، ولم يعقدوا معهم صلحاً ، كأرض السواد (سواد العراق) ، وأرض الشام ، وأصبهان ، أو صالح أهلها المسلمين عليها ، كأرض نجران ، ودومة الجندل ، وفدك ، فهذه الأراضى تقر بأيدى أربابها على أن يؤدوا خراجها كل عام إلى الحاكم العام للمسلمين ، ويقدر هذا الخراج حسب طاقة الأرض وماتغله فى كل عام ، ويكون هذا بمثابة الأجرة لها.

ح - الجزية :

تطلق عند علماء اللغة : على المال الذى يؤخذ من أهل الذمة ، وقد

---

(١) رواه الجماعة : البخارى (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والترمذى (١٥٩٠) والنسائى (٥/٢٠٣) إلا ابن ماجه .

بين بعض العلماء المراد بها ، فقال : هى مايؤخذ من أهل الذمة المقيمين فى أقاليم الدولة الإسلامية نظير حمايتهم والمحافظة عليهم ، وبدل عدم قيامهم بالذب عن الدولة الإسلامية ، ودليل وجوبها عليهم قول الحق سبحانه :

﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

ط ـ العشر :

هو زكاة الخارج من الأرض ، وتكون الأرض العشرية إذا كانت أحد هذه الأنواع التى ذكرها أبو عبيد (الأموال / ٥١٤) :

أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها ، فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة والطائف واليمن .

والنوع الثانى : كل أرض أخذت عنوة ، ولم ير الإمام أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الفاتحين خاصة ، فهى ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر ، كأرض خيبر بعد قتال أهلها عليها .

والنوع الثالث : كل أرض موات لا رَبَّ لها ولا معمر ، أقطعها الإمام رجلاً ، سواء كانت من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل الرسول ﷺ وخلفائه من بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة .

والنوع الرابع : كل أرض موات أحياها بالزراعة رجل من المسلمين فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر ، فما أخرج اللّه تعالى من هذه ففيه صدقة ، إذا بلغ الخارج مقدار النصاب ، ويوضع فى الأصناف الثمانية الذين ذكروا فى آية الصدقات من سورة براءة .

بعد بيان بعض الحقوق المالية التى وجبت لله تعالى ، أبين آراء الفقهاء فى حكم إخراجها من مال الميت الذى وجبت عليه .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم إخراج هذه الحقوق من تركته على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن هذه الحقوق تخرج من جميع ماله الذى تركه سواء أوصى بذلك أولم يوص به ولا يسقط بموته .

إلى هذا ذهب الشافعية ، وقال النووى : إن لم يكن للميت تركة فلايلزم الوارث قضاؤها عنه ، ولكن يستحب له ولغيره قضاؤها ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة فيما وجب عليه من دين الزكاة وصدقة الفطر ومذهب الظاهرية أنه يجب على الولى قضاء كل ماوجب على وليه الميت من حقوق اللّه تعالى المالية ، سواء وجبت بنذر أو غيره ، وتخرج هذه من جميع ماله مقدمة على ديون الآدميين ، وقال النووى : إنه قول جمهور الفقهاء .

واستدلوا بما يلى :

❋ **من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ .

وجه الدلالة من الآية :

بينت هذه الآية الكريمة أن حق الورثة في تركة مورثهم ، يأتي في مرتبة تالية للوصايا والديون ، والدين قد ورد في الآية عاما فيعم كل دين ، سواء وجب لله تعالى أو لأحد من خلقه ، ولما كانت ديون اللّه سبحانه أولى بالوفاء من ديون عباده – للأحاديث الواردة في ذلك – وكانت هذه الحقوق المالية التي وجبت لله تعالى من هذا القبيل ، فإنها توفى من جميع ماله سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص ، ولا تسقط بموته .

❋ من السنة النبوية :

١ ـ روى ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟

قال : « ***نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟*** ». قالت : نعم. قال : « ***فاقضوا دين اللّه فاللّه أحق بالوفاء*** » (١).

٢) روى ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها للنبي ﷺ فسأله عن ذلك . فقال : « ***أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه ؟*** » قال : نعم. قال : « ***فاقضوا دين اللّه فهو أحق بالقضاء*** ». (٢)

وجه الدلالة بهما :

أمر رسول اللّه ﷺ في هذين الحديثين بقضاء دين اللّه تعالى ، وبين

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

أن حق اللّه تعالى أولى بالوفاء من ديون عباده ، وهذه الحقوق المالية هى ديون اللّه سبحانه وجبت على من مات قبل الوفاء بها ، فتوفى من تركته سواء أوصى بها أو لم يوص ، وهذان الحديثان وإن وردا فى حج وجب بنذر ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، واللفظ فى الحديثين عام يتناول جميع الديون التى وجبت لله تعالى ، سواء كانت حجاً أو صوماً أو غيرهما من الحقوق المالية.

❋ **القياس** :

١ ـ إن هذه الحقوق المالية لزمت الميت فى حال حياته ، فلا تسقط بموته قياساً على دين الآدمى الذى لا يسقط بموت من وجب عليه.

٢ ـ إن هذه الحقوق معتبرة بدون العباد ، فكل منهما حق مالى تجرى فيه النيابة ، ولما كانت ديون العباد تخرج من جميع التركة وإن لم يوص المدين بالوفاء بها ، فكذلك هذه الحقوق التى وجبت لله تعالى.

اعترض على الاستدلال بقياس هذه الحقوق على ديون الآدميين :

قال البابرتى : إن القياس على ديون الآدميين قياس مع الفارق ، وذلك لأن المقصود من الوفاء بحقوق اللّه تعالى الإتيان بالفعل ، لأنه الذى يظهر به الامتثال والطاعة والمال متعلق الفعل ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور الطاعة والامتثال بها فى دار التكليف بعد الموت ، فكانت الوصية بالمال الذى هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث ، وأما ديون العباد فإن المقصود منها نفس المال لا الفعل ،

والمال موجود فى التركة فيؤخذ منها من غير وصية.

❋ **المذهب الثانى :**

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أن هذه الحقوق تسقط بموته إن لم يوص بها ، فإن أوصى بإخراجها كانت وصية تنفذ من ثلث التركة ، على تفصيل عند بعضهم فى بعض هذه الحقوق ، إلى هذا ذهب الحنفية وقالوا :

إذا مات وعليه خراج أو جزية أو نذور أو كفارات أو نفقات ، فإذا أوصى بأنْ يؤدى ذلك ، كان وصية تخرج من ثلث تركته ، وإن لم يوص بذلك سقط عنه ، ولا يجب على الوارث أداؤها من تركته أو من ماله الخاص ، وللولى أن يتبرع عنه بكفارة يمين أو قتل بإطعام أو كسوة بغير إعتاق ، لما فيه من إلزام الولاء للميت من غير رضاه ، وله كذلك أن يتبرع عنه بفدية صلاة تركها أو صوم أو اعتكاف واجبين ، وأما العشر الواجب عليه فإن كان الخارج قائماً فلا يسقط بموت من وجب عليه فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، وروى ابن المبارك عنه أنه يسقط ، وإن استهلك الخارج حتى صار ديناً فهو كبقية الحقوق إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله ، وإن لم يوص بها سقطت ، وإلى هذا ذهب المالكية.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

المعقول :

إن الوفاء بهذه الحقوق هو من قبيل العبادات ، وكل ماكان عبادة فلابد فيه من الاختيار ، وهذا يظهر فى الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ،

والوصية بإخراج هذه الحقوق من التركة تبرع ابتداء ، لأنها فعل المكلف بها ، والأفعال قد سقطت بالموت ، فصارت هذه الحقوق وكأنها سقطت في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأدائها تبرعاً ابتداء فتكون من الثلث .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين وماورد على بعضها من اعتراض فإنه يترجح مذهب القائلين بإخراج هذه الحقوق من جميع التركة ، ولا تسقط بموت من وجبت عليه وإن لم يوص بها ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولما سبق قوله في ترجيح مذهبهم بعدم سقوط الزكاة وصدقة الفطر عمن وجبتا عليه بموت ، والله أعلم .

سابعاً : الأضحية عن الميت :

اختلف العلماء في التضحية عن الميت لمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

قالوا بجواز الأضحية عن الميت ، قال بذلك فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به ، وقياساً على الصدقة عنه .

وقال بذلك أيضاً شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٦) وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ، ويضحى عنه في البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولاغيرها .

وقال في « الاختبارات » (ص١٢٠) والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها ا.هـ.

وقال النووى فى «المجموع» (٨ / ٤٠٦) فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه بالإجماع .

المذهب الثانى :

أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه ، تنفيذاً لوصيته ، فتنفذ كما أوصى بها دون زيادة ولا نقص .

قال النووى فى « المجموع » : وقال صاحب العدة ، والبغوى : لا تصح عن الميت إلا أن يوصى بها ، وبه قطع الرافعى فى "المجرد" والله أعلم .

قال : واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه : أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . ا . هـ.

والأثر رواه أبو داود (٢٧٩٠) والترمذى (١٤٩٥) وأحمد (١ / ١٥٠) والبيهقى كما فى « المجموع » (٨ / ٤٠٧) وقال : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت . ا . هـ.

وعند بعضهم بلفظ : "أوصانى .....

وقد ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف سنن أبى داود وغيرها .

وقال الشربينى فى « مغنى المحتاج » (٦ / ١٣٧ ، ١٣٨) ولا تضحية عن ميت مالم يوص بها لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ ، فإن أوصى بها جاز ، وذكر أثر على رضي الله عنه ، ثم ذكر القول الآخر بالجواز ، وذكر أن محمد بن إسحاق السراج النيسابورى أحد

أشياخ البخارى ختم عن النبى ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة ، وضحى بمثل ذلك ا .هـ.

وقال أيضاً : إن ضحى عن الميت لا يأكل منها شيئاً ، إنما يتصدق بجميعها . ا . هـ.

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أنه لا يضحى عن الميت استقلالاً ، وإنما يضحى عن الميت تبعاً للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات .

ولذلك قال بعض العلماء :

إن الأضحية عن الميت استقلالاً بدعة ينهى عنها ، نقل ذلك الشيخ العثيمين رحمه اللّه ، ثم قال : ولكن القول بالبدعة قول صعب ، لأن أدنى مانقول فيها : أنها من جنس الصدقة ، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت ، وإن كانت الأضحية فى الواقع لايراد بها مجرد الصدقة بلحمها ، أو الانتفاع به لقوله تعالى :

﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** (٣٧) ﴾ [الحج : ٣٧] ، ولكن أهم شىء فيها هو التقرب إلى اللّه بالذبح . ا . هـ.

وقال أيضاً رحمه اللّه :

لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً ، فإن رسول اللّه ﷺ مات له أولاد من بنين وبنات فى حياته ، ومات له زوجات وأقارب يحبهم ، ولم يضح عن واحد منهم ، فلم يضح عن عمه حمزة ، ولا زوجته خديجة ، ولا عن زوجته زينب

بنت خزيمة ، ولا عن بناته الثلاث ، ولا عن أولاده ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ فى سنته قولاً أو فعلاً ، وإنما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبى ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته من حديث أبى رافع رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين يقول فى أحدهما : « *اللَّهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ويقول فى الآخر : هذا عن محمد ، وآل محمد فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم ما يضحى به قد كفاه اللَّه المؤنة برسول اللَّه ﷺ والعزم* ». رواه أحمد (٦ / ٣٩١,٣٩٢) والطحاوى فى الشرح (٤ / ١٧٧) والبزار فى الكشف (١٢٠٨) والبيهقى (٩ / ٢٦٨) وفيه : عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال الترمذى : صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، واحتج بحديث أحمد ، وإسحاق ، والحميدى ، وحسن إسناده النووى فى « المجموع » (٤ / ٢٢) وأخرج الطبرانى عن المعتمر بن أبى رافع عنه ، ويغنى عنه الحديث الصحيح الذى رواه مسلم (١٩ / ١٩٧٦) وأبو داود (٢٧٩٢) عن عائشة رضى اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، قال : يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال « *أشحذيها بحجر* » *ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال :* « *بسم اللَّه ، اللَّهم*

تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

وآله وأمته منهم الأحياء والأموات ، فدل ذلك على جواز التضحية عن الأموات تبعاً للأحياء ، وهو الراجح ، والله أعلم.

ثامناً : قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت :

تكلمت بالتفصيل عند الكلام عن إجابة السؤال الذى يطرح نفسه فى مقدمة البحث وهو :

هل ينتفع الإنسان بعمل غيره ؟ عن هذه المسألة ونقلت كلام وأقوال أهل العلم فيها وألخص الكلام حول هذه المسألة فيما يلى :

اختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن للميت على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله للأموات مطلقاً ، سواء كان ماعمله تطوعاً أو واجباً ، وسواء كان تدخله النيابة أو لا تدخله ، سواء فى ذلك الحج والعمرة والصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر وغيرها ، فكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها إلى الميت جاز ذلك ووصل ثوابها إليه.

قال بذلك أبو حنيفة « رحمه الله » ، وأحمد بن حنبل « رحمه الله » فى رواية.

أما قراءة القرآن وإهداء الثواب للموتى فكان الإمام أحمد يقول :

إن قراءة القرآن على القبر بدعة ، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء الصحابة ، وقال أيضاً : والقراءة على الميت بعد موته بدعة.

وقال : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً ، أو صاموا تطوعاً ، أو حجوا تطوعاً ، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى الموتى المسلمين ،

فلا ينبغى العدول عن السلف.

وقال الإمام أبو الحسن البعلى « فى الاختيارات » :

ولا يصح الاستئجار على القراءة ، وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الإذن فى ذلك.

وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى إلى الميت ؟

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله للأموات إذا كان العمل مما يقبل النيابة ، ويصل ثوابه إليهم حينئذ ، على تفصيل بينهم فى ذلك.

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية.

ففى مذهب المالكية : قال الشيخ ابن أبى جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة ، وقال الشيخ الدردير فى « الشرح الصغير » : وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور ، لأنه ليس من عمل السلف ، وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ. ا . هـ.

وفى مذهب الشافعية : نقل الإمام النووى فى شرح مسلم فقال : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها ، فذهب الشافعى ، والجمهور أنها لا تلحق الميت. ا . هـ.

وكرر ذلك فى عدة مواضع فى شرح مسلم.

وقال العز بن عبد السلام عندما سئل عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا ؟

فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره ،

قال : والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج. ا .هـ.

وقد نقل الشيخ رشيد رضا رحمه اللّه عن الحافظ ابن حجر : أنه سأل عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه : اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول اللّه ﷺ .

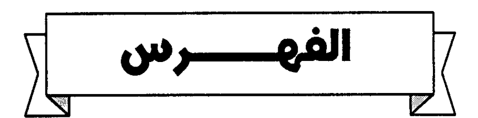
قال : فأجاب بقوله : هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفاً . ا.هـ.

وقال ابن هبيرة رحمه اللّه في « الإفصاح » :اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أحمد : يصل ذلك إليه ، ويجعل له نفعه ، وقال الباقون : ثوابه لفاعله. أ . هـ.

الترجيـــــح :

يتضح من قراءة المقدمة لهذا البحث وما ذكرته هنا من بعض أقوال المذهبين أن الراجح هو المذهب الثاني ، وهو ماقاله الإمام ابن كثير رحمه اللّه عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧)** ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه اللّه ومن تبعه ، أن القراءة لا يصل ثوابها للموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول اللّه ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى اللّه عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما ونصوص من الشارع تدل عليها. ا.هـ. ، واللّه أعلم.



الفهـــــرس